بحوث وفتاوى عامة

بحوث وفتاوى عامة

تأليف

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ح دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المنيع، عبدالله بن سليمان
بحوث وفتاوى عامة / عبدالله بن سليمان المنيع.
الرياض، ١٤٣٦هـ
٥٢٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-١-٨١٤٩-٩٩٦٠

١- ابن منيع، عبدالله بن سليمان بن محمد ٢- الفتاوى الشرعية
- اسئلة واجوبة
أ. العنوان
ديوي: ٤ ,٢٥٨ ٩١٠٤ / ١٤٣٦

رقم الإيداع: ٩١٠٤ / ١٤٣٦
ردمك: ٢-١-٨١٤٩-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة
الرياض - طريق الملك عبدالله
هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣
ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢
الموقع الإلكتروني: www.books-world.co
البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية
الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت
هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣
الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com
البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com

التصميم والإخراج الفني: وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فلقد اعتاد كثير من المؤلفين أن يتقدموا لإخوانهم ممن يرونهم أهلا للتزكية والقبول العام بطلب تقديمهم مؤلفاتهم للقراء لغرض تزكيتها، والثناء عليها، وترويجها. وحيث إنني اخترت أن يكون المؤلَّف هو المُقَدِّم لِمؤُلِفه من حيث عنوانه ومحتواه، ولأن بعض المؤلفات المراد التقديمُ لها لا ترقى إلى مستوى التزكية حيث تكون تزكيتها تغريرًا بالقراء وإحراجًا للمُزَكِى. لذلك لم يكن مني التوجه إلى أحد بالتقديم للكتاب. فالكتاب عنوانه مُحَفِّز لقرائه. ومواضيع بحوثه تساعد على التحفيز. ومؤلفه معروف لدى إخوانه طلبة العلم بما لا يزيده التقديم ولا ينقصه.

وبعد، فهذا كتابي - بحوث وفتاوى عامة - أقدمه لك أخي طالب العلم؛ وهو مجهود مُقِلٍّ يصدق على مؤلفه قوله تعالى:

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (الإسراء:٨٥).

يشتمل هذا الكتاب على مجموعة بحوث وفتاوى هي ما يلي:

١ - المبحث الأول في الوقف - حكمه، أقسامه، موارده، مصارفه، التَّصرف الشرعي في شؤونه.

٢ - المبحث الثاني في توزيع التعويض عن الوقف بين الوقف والمستحكِر في حال نزع وقفيته.

٣ - المبحث الثالث في حكم توريث المتسبب في موت مورثه خطأً.

٤ - المبحث الرابع ملامح من هوية بلادنا.

٥ - المبحث الخامس حكم نقل عبء الإثبات على الأمناء.

٦ - المبحث السادس في بعض مسائل الطلاق والخلاف فيها.

٧ - المبحث السابع في مناقشة القاعدة القانونية «المتهم بريئ حتى تثبت إدانته».

٨ - المبحث الثامن في علاج شكاوى بعض الزوجات من انحراف أزواجهن.

٩ - فتاوى عامة.

هـذه الفتاوى جـرى منى إعدادها ونشرهـا فى بعض صحفنا المحلية وبالإذاعه بعد عرض أكثرها علي سـماحة شيخنا الشيخ محمد بن ابراهيم وسـماحة شـيخنا الشـيخ عبد العزيز بن باز - رحمهما الله - حيث كنت أعدها وأقدمها فى الإذاعه باسم الافتاء التى كنت عضواً فيها.

أرجو الله تعالى أن يكون هذا مني علمًا نافعًا يصلني بما ينقطع بـه عمـلي بعـد المـمات وأن ينفع بـه إخواني المسـلمين فهـو نعم المولى ونعم المجيب. وصلى الله على سـيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المؤلف

عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء

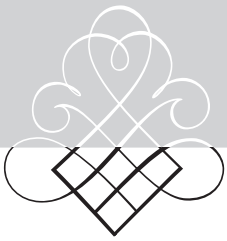

بحوث عامة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الوقف - حكمه، أقسامه، موارده، مصارفه، التصرف الشرعي في شؤونه -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والشكر لله الذي منّ علينا بالهداية إلى الإيمان والاتصاف به، والثناءُ لوجهه الكريم ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد الرسول الأمين والرحمة المهداة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

لاشك أن الإسلام يتميز بنظرته إلى الفرد والمجتمع نظرةَ تقدير، ورعاية، وعناية بحقوقهما معًا، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وبحيث يتحقق في ظله التعايش الأخوي بين مجتمعاته المختلفة في الأجناس والألوان والمشارب، وبحيث يشعر الفرد أنه جزء من مجتمعه يسرّه ما يسرّه، ويسوؤه ما يضره.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات: ١٠].

وقال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضًا) [(١)].

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة. باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. (صحيح البخاري مع فتح الباري: ١/ ٤٧٦)

كما أن الإسلام يؤكد على الفرد حِكْمَةَ وجوده في هذه الحياة، وأن الإنسان يتميز على سائر المخلوقات بخصائص تتعلق برابطته بربه، ورابطته بأهله ومجتمعه، ورابطته بحياته الآخرة، وبمستلزمات ومقتضيات هذه الروابط من حيث التزودُ بما تقوى به تلك الروابط، ويصلح أن يكون وسيلة للسعادة، وتحصيلَ مرضاة الله، واتصالَ عمله في حياته الدنيا بحياته الآخرة.

ولهذا جاء الترغيب والحث على الوقف والوصية بالإنفاق منهما على جهات البر والإحسان انطلاقًا من مبدأ الأخوة الإسلامية، ومن نظرة الإسلام إلى المال بصفته وسيلة لخدمة الإنسان، وعمارة الكون، والسعادة في الحياة الآخرة.

ذلك أن المال أصل الحياة وجوهرها، والإسلام ينظر إلى المال نظرته إلى الوسيلة المحققة للغاية، فهو يعتبر المال عنصرًا هامًّا من عناصر عمارة الأرض، واستتباب الأمن، ورخاء البشر، والتمكن من تحقيق حِكَمَةِ الله تعالى في خلق الثقلين الجنّ والإنس قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦].

وفي تشريعات الإسلام وقواعده وأصوله أحكامُ القضاء على تكدس الثروات في أيدي قلة من الناس ممن يتحكمون بها في إشباع شهواتهم ورغباتهم، وما يتبع ذلك من نزوات الظلم والبغي والعدوان، واستعباد الناس فرادى وجماعات في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والإعلامية، وقضايا التسلط والاعتداء وشراء الذمم.

جاء الإسلام بتشريعات حكيمة قضى فيها على تكدس الثروات في أيدي القلة من الناس؛ فتوزعت الأموال على أكبر عدد ممكن من عباد الله لتكون لهم قِوامًا.

ومن هذه التشريعات الحكيمة العادلة ما يلي:

١- توزيع ثرواتِ مَنْ يُتوفَّى وذلك على ورثته من بعده. كلٌّ بقدر حصته الإرثية، ومكانةِ قُرْبِه من المتوفَّى. وعِلْمُ المواريث ينظم هذا التوزيع بما فيه من أحكام وفروض.

٢- الحضُّ على الوصية للوالدين، والأقربين وجهات البر والخير والإحسان، ليتم إنفاذها بعد الموت فتستفيد بذلك تلك الجهات ويرجع ثواب ذلك إلى الموصِي بعد وفاته.

٣- الحـضُّ عـلى الصدقـات، والصِّلَات، والإنفاق في سـبيل الله، وفي وجوه البر والإحسـان. وأفضـل ذلك ما كان من صحيح شحيح قادر.

فعـن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يـا رسـول الله أيُّ الصدقـة أعظم أجرًا ؟ قـال: أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأملُ الغنى. ولا تُمْهِلُ حتـى إذا بلغتِ الحلقوم قُلتَ لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان[1] .

٤- الحـضُّ عـلى إطعام الفقراء والمسـاكين، ورعايـة اليتامى، والمعاقين، والأيامى من النسـاء، والأرامل، وغير ذلك من جهات البر والإحسان.

٥- وجـوب الـزكاة كل عـام في الأمـوال الزكوية مـن أنعام، وأثـمان، وعـروض تجـارة، وفي الخارج مـن الأراضي عند حصاده، أو جذاذه مما يعتبر مالًا زكويًّا.

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح. (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/ ٤٣٣).
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.(صحيح مسلم مع شرح النووي: ٧/ ٣٢١).

٦- الحـضُّ عـلى الوقف عـلى وجوه الـبر، وعـلى المحتاج من الأقـارب، وعـلى المرافـق العامـة والخاصة من مـدارس، ومكتبات، ومستشـفيات، ومسـاجد وأربطـة، ودعوة إلى الله باللسان، والقلم، والسنان.

هذه الأسباب وغيرها مما لم يذكر تعتبر من عوامل تفتيت الثروات، وإعادة توزيعها على أكبر عدد ممكن ممن هم أهلها وفي حاجتها.

والوقف - وبعض أنواع الوصية منه - يُعَدُّ من أكبر أسـباب توزيـع الثـروات، وإشـاعة النفـع. والانتفـاعُ به يُعتـبر من أهم القُرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى. كما يعتبر الصلة في استمرار حصول العبد على الأجر والثواب في الحياة الدنيا وفى الآخرة.

ولهـذا وُصِـف الوقف بأنـه الصدقـة الجارية المسـتمر فضلها وأجرهـا وعطاؤهـا في حياة المسـلم وبعد وفاته لقولـه ﷺ: (إذا مـات العبـد انقطع عمله إلا مـن ثلاث: صدقةٍ جاريـة، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له) [1].

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد. باب: برّ الوالدين بعد موتهما (ص٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب الوصية. باب: وصول ثواب الصدقات للميت.
(صحيح مسلم مع شرح النووي: ١١/ ٥٨).

وللوقف في الإسلام أثر كبير في الإنفاق على المرافق العامة والخاصة كالمساجد، والمدارس، والأربطة، والمستشفيات، والمكتبات، وتجهيز الموتى، والإنفاق على دور اليتامى والمعاقين، وتجهيز جيوش القتال في سبيل الله، وإيقاف الأسلحة، والكتب، والأعيان من ثابت كالعقارات، ومنقول كأدوات المنازل والبناء، وحُلي النساء، والدواب، وغير ذلك مما كان له أثر في تيسير أحوال العباد، واستمتاع فقراء المسلمين ومساكينهم بما يتمتع به أغنياؤهم من المآكل، والمشارب، والمساكن، وكافة شؤون الحياة.

وحيث إن موضوع هذا البحث هو الأوقاف وخصائصها وأنواعها وأحكامها، ومن الأوقاف بعض الوصايا فمن تمام البحث التعرض للفرق بين الوقف والوصية. والتفريق بين الأمور لا يتم إلاّ بتصوّر كل أمر، ومدى تميزه واختلافه عن غيره، فقد ظهر لي وجاهة الحديث عن الوقف ومشروعيته والحاجة إليه، وما يتعلق به من أحكام وخصائص، ثم بعد ذلك الحديث عن الوصية بمثل الحديث عن الوقف لتظهر لنا الفوارق بينهما. والله المستعان.

مشروعية الوقف

الوقف ثابتةٌ مشروعيتُه بالكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمن الاستدلال بكتاب الله على مشروعية الوقف عموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٠].

وفي معنى الوقف الوصية قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة:١٨٠].

ومن الاستدلال بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما رواه أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، و علم ينتفع به، و ولد صالح يدعو له)**[1].

وعن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا،**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا، ولم أُصِبْ مالًا قطُّ أَنْفَس[1] منه فكيف تأمرني به؟ فقال: (إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها، وتَصدَّقت بِهَا)، فتصدق عمر: أنه لا يُباعُ أَصْلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ. في الفقراء، والقُربى، والرِّقاب، وفي سبيل الله، والضَّيف، وابن السَّبيل، لا جُناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأْكُلَ منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صديقًا غيْر مُتمَوِّلٍ فيه.

قال فحدثت به ابن سيرين فقال: غير مُتَأَثِّل[2] مالا[3].

وعن إسحاق بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبوطلحة أكثرالأنصار بالمدينة مالًا من نخل وكان أحبَّ أموالِهِ إليه بَيْرُحَاءَ[4] وكانت مُستَقْبِلَةَ المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

---

(١) أَنْفَسُ: أي أجود. (شرح النووي على مسلم: ١١/ ٦٨).

(٢) مُتَأَثِّل مالًا: أي غير جامع، يُقال مال مؤثل، ومَجْدٌمؤثَّل. أي مجموع ذو أصل. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٢).

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الشروط. باب: الشروط في الوقف.

(٤) بيرحاء: موضع حائط قبليّ المسجد النبوي، يعرف بقصر بني جديلة. (شرح النووي على مسلم: ٧/ ٤٨)

جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ[1] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه.[2]

وذكر الخصَّاف في كتابه أحكام الأوقاف: أن أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله ﷺ، وذلك أن مخيريق اليهودي كان مع رسول الله ﷺ في غزوة أحد، فأوصى إن قُتل فإن حوائطه السبعة لرسول الله ﷺ، فقتل فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها، فكانت أول صدقة في الإسلام.

ومن الاستدلال بالإجماع ما ذكره الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم - رحمه الله - في حاشيته على الروض المربع[3] قال: « والأصل في مشروعية الوقف السُّنة والإجماع في الجملة

---

(١) كلمة تقال إذا أُحْمِدَ الفعلُ، وتقال عند الإعجاب.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. باب: الزكاة على الأقارب.

(٣) ٥/ ٣٥٠

- وذكر حديث ابن عمر - فقال: وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب االنبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. ولا نزاع في وقف الأرض، وقال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك» ا.هـ.

وقال الموصلي الحنفي: «وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف، لما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام تصدّق بسبع حوائط في المدينة، وكذلك الصحابة وقفوا»[1] ١ .هـ. وقد وقف مجموعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر، وعمر،وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة زوجات رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عباده، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن الزبير، وأبو أروى الدوسي... وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.[2]

بما تقدم ومما تقدم يظهر لنا أن الوقف مما ازداد به المسلمون تميزًا، وأنه مظهر من مظاهر المواساة، والشعور بالأخوة الإسلامية،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٠٤-١٤

(٢) أنظر: أحكام الوقف على الذرية: للدكتور محمد عبد الرحيم الخالد، ١/ ٧٨-٧٨. وما نقله عن الخصاف من كتابه: أحكام الوقف.

والنصح للنفس المطمئنة بصلة عملها بعد الموت بالصدقة الجارية والتعاون مع ولاة أمور المسلمين في تأمين حاجات المسلمين.

فالوقف تمويل لمجموعة من المرافق العامة والخاصة للمسلمين، وأنه صدقة جارية يبقى أصله، وتوزع غلته تحقيقًا لمعنى الوقف في الإسلام: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

حكم الوقف من حيث الجواز أو اللزوم

أجمع أهل العلم على لزوم الوقف بعد صدوره من موقفه. فلا يجوز له الرجوع عنه، ولا التصرف فيه بما يُؤثر على معنى الوقف - تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة -، فهو عقد لازم يخرج به الموقوف من ملك مالكه إلى ملكية عامة يكون الإذن في التصرف فيه التصرف الناقل للملكية أو المؤثر عليها إلى الحاكم الشرعي.

تقسيم الوقف إلى ثابت ومنقول

الوقف منه ما هو ثابت كالعقارات من أربطة، ومدارس، ومساجد، ومزارع، وبساتين، ومن ذلك وقفُ رسولِ الله ﷺ حوائطه السبعة التي أوصى بها مُخيريق الذي مات في غزوة أحد وذلك لرسول الله ﷺ وكذلك وقّف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سهمه في خيبر.

وَوَقْفُ أبى طلحة بَيْرُحَاء في المدينة المنورة، وكذلك أوقف مجموعة من أصحاب رسول الله ﷺ دورهم ومزارعهم.

ومن الوقف ماهو منقول كوقف الأسلحة، والعتاد، والدواب، وأدوات المنازل، وحُلِيّ النساء. والأصل في جوازه ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: (من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإنّ شِبَعَه وَرِيَّهُ، وَرَوَثَهُ، وبولَه في ميزانِه يوم القيامة) (١)

وصحَّ عن رسول الله ﷺ قوله في حق خالد بن الوليد: (وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)(٢)

ومن ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أراد رسول الله ﷺ الحجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحْجِجْنِي مَعَ رسول الله ﷺ، قَالَ: مَا

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير. باب: من احتبس فرسًا في سبيل الله. (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦/ ٦٨).

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب: تقديم الزكاة ومنعها.(صحيح مسلم مع شرح النووي: ٧/ ٦٥).

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب المناسك. باب: العمرة. (٢/ ١١٢)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك. باب: الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء.(٤/ ١٦٣)

عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام وَرَحمة الله، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت: أحججني مع رسول الله ﷺ، فقلت: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ فقالت: أَحْجِجْنِي على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال «ﷺ»: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»)[1].

ووجه الشاهد: أن رسول الله ﷺ أقره على تحبيس جمله في سبيل الله وهو عَيْن منقوله غير ثابتة.

انتفاع الواقف من وقفه

يجوز للواقف الانتفاع من وقفه مدة حياته، وذلك في حال توقيفهِ ونَصِّهِ في ذلك على انتفاعه بوقفه. والأصل في ذلك ما رواه ثُمامة بن حزْن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يُسْتَعْذَبُ غير بئر رومة؟ فقال من يشتري بئر رومة فيجعلُ فيها دَلْوَهُ مع دلاء المسلمين بخيرٍ له

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. باب: قول الله تعالى: (وفي الرقاب). (صحيح البخاري مع فتح الباري:٣/ ٨٨٣).

منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صُلب مالي.[1]

قال المجد: «وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام»[2] أهـ.

مصارف الوقف

اتجـه غالب الموسرين من المسـلمين إلى التقـرب إلى الله بوقف جزء من أموالهم رغبة في اتصال أعمالهم الصالحة بهم بعد مماتهم، إيمانًاوتصديقًا بقول رسول الله ﷺ: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا مـن ثلاث: صدقـةٍ جاريةٍ، أو علـمٍ ينتفع بـه، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) [3].

والوقـف مرفـق شرعي يجـب أن تصرف غلتـه في جهات بر، وإحسـان بعد حجز ما يمكن أن يكون من مقتضيات إنقاذه من الدمـار وذلك بإصلاحه، وترميمه، وعمارته، وما يسـتلزم ضمان استمرار عوائده للصرف منها على الجهات المعينة للصرف عليها

---

(١) هذا جزء من حديث: أخرجه الترمذي في كتاب المناقب. باب: في مناقب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٥/ ٣٨٥)
وأخرجه النسائي في كتاب الأحباس. باب: وقف المساجد. (٦/ ٥٣٢)
وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٥٧).

(٢) المنتقى:٢/ ٠٤٤.

(٣) تقدم تخريجه.

من غلته، ودفع أجرة من يقوم عليه بصفة النظارة، والولاية إن لم يكـن ثمَّ ناظر متبرع بذلك، وتقديرها إما بنص الواقف في تعيين الأجرة، أو تقديرها من حاكم شرعي.

شروط الوقف

اشترط العلماء - رحمهم الله - لصحة الوقف شروطًا منها:

١- أن يكـون الواقف جائز التصرف، فلا يصح وقف معتوه، أو صغير، أو محجور عليه لصالحه أو صالح غرمائه، فكل من لا يصح تصرفه في ماله لا يصح وقفه.

٢- أن تكون العين الموقوفة مملوكة لواقفها ملكًا تامًّا مستقلًّا.

٣- أن يكون الوقف عينًا معلومة يصح التصرف بها بالانتفاع بغلتهـا مع بقاء أصلهـا، فلا يجوز وقف مـا في الذمة، ولا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كطعام وشراب معين ونحو ذلك، ولا ما لا يباح تملكه كالكلب ونحوه.

٤- أن يكون على جهة خيرية يصح تملكها كالفقراء، والمساكين، والأقـارب، والمسـاجد، والقناطـر، والمكتبـات، وطباعـة وتأليـف الكتـب النافعة لا سـيما الكتب الشرعيـة الشرعية،

فلايصح الوقف على محرم كالكنائس، والبِيَع، ولا على مكروه، وكذلك لا يصح على مباح على خلاف بين أهل العلم في جواز الوقف على المباح. حيث إن القصد من الوقف حصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر، ولا يكون الوقف محصلًا الثواب إلا إذا كان على جهة خيرية.

٥- أن يكون الوقف على معين، فلا يصح الوقف على مجهول، أو مبهم لتعذر إيصال النفع إليه للجهل به.

٦- أن يكون الوقف ناجزًا فلا يجوز تعليقه على مجهول، إلا على موت الواقف فيكون ذلك من قبيل الوصية بالوقف، فلا ينفذ منه إلا مقدار ثلث المال وما زاد فبإجازة الورثة.

٧- ألا يشترط الواقف في وقفه ما ينافي الوقفية كاشتراط حقه في بيعه، أو هبته، أو توقيت الوقفية بزمن معين كشهر، أو سنة أو نحو ذلك على خلاف بين أهل العلم في صحة الوقف المؤقت.

٨- ألا يكون الوقف وقف جنف كوقفه على أبنائه دون بناته، أو دون بنات أبنائه. قال تعالى في إصلاح الوقف الجنف، أو الوصية: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ

إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ [البقرة:١٨٢]. والمقصود بالإصلاح - والله أعلم - إصلاح الوقف وإلغاء ما يتعارض مع مقاصده الشرعية.

حكم التقيد بنص الواقف

ذكر بعض أهل العلم أن شرط الواقف كشرط الشارع. وذكر المحققون من أهل العلم أن معنى هذا أن شرط الواقف كشرط الشارع وذلك في الفهم، والدلالة، لا في الاعتبار. فلو شرط شرطًا باطلًا فلا يجوز الأخذ به. بخلاف شروط الشارع فهي شروط صحيحة معتبرة لا يجوز التردد في الأخذ بها، قال في غاية المنتهى[1] للشيخ مرعي ابن يوسف ما نصه: «قال الشيخ: قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل...

وقال: الشرط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفْضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرط في الإمامة تقديم غير الأعلم» ا.هـ.

(١) الجزء الثاني ص ٩٩٢-٠٠٣.

إجراءات المحافظة على الوقف وإنقاذه

نظـرًا إلى أن الواقـف في حال حياته هـو أحرص من غيره على مصلحـة الوقف، واسـتمرار نفعه فهـو الأوْلى بالنظارة والولاية عليـه إن كان أهلًا للنظارة. فإذا لم يكـن من الواقف تعيين لناظر معين فإن مسؤولية تعيين ناظر على الوقف من اختصاص الحاكم الشرعـي في منطقة ذلـك الوقف، فيجب عليـه أن يختار للنظارة عـلى الوقف مـن تتوافر فيه صفـات الأمانة والتقـوى والصلاح والقوة والبصيرة.

وبعـد تعيينه يوصيه الحاكم بتقـوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلـن في كل تصرف يتعلق بهذا الوقف، ويأمره باتخاذ سِـجِلّ يُسَـجِّل فيـه واردات الوقـف ومصروفاتـه، وإذا اقتـضى النظـر الشرعـي أن يُضَـمَّ إليه مشرف عـلى أعمالـه، أو أن يعين للوقف أكثر من ناظر فذلك راجع إلى نظر الحاكم الشرعي وإلى اجتهاده. وعـلى الحاكم الشرعي أن يصـدر إعلامًا شرعيًـا بذلك - صكّ النظارة - ليكون ذلك الإعلام مستند الناظر في تصرفه في الوقف فيما يتعلق باستغلاله واصلاحه والصرف منه على الجهات الخيرية المنصـوص عليهـا في وثيقة الوقف - صـك الوقفية - ويجب أن تكون تصرفاته في الوقف مستندة على حصول الغبطة والمصلحة

في ذلك. وفي حال استبدال غيره به فيشترط لنفاذ التصرف إذن الحاكم الشرعي بذلك.

ثم إن الواقف يحتمل أن يذكر من جهات الوقف ما لا يجوز الوقف عليه كالوقف على معابد اليهود، أو كنائس النصارى، أو مراكز التصوف، أو غير ذلك مما لا يجوز الوقف عليه بتحريم أو كراهة فيجب على القاضي أن يغير ذلك ويستعيض عنه بما فيه التقرب إلى الله تعالى بما ينفع الواقف الميت بعد موته.

ثم إن الوقف يحتمل أن يشتمل على وقف جنف كالوقف على البنين دون البنات، فيجب على القاضي أن يحكم ببطلان ما في الوقف مما لا يتفق مع المقتضى الشرعي في وجوب العدل بين الأولاد

أحوال جهات الوقف وأحكامها

نظرًا إلى أن الأمر ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]. فإن الوقف يتصور في أمره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وقف منقطع الابتداء كمن يقف على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين فيبطل الوقف على الكنيسة وتنتقل جهة الوقف

إلى ما يلي ما بَطَلَ وهو الوقف على الفقراء والمساكين ابتداءً.

الحالـة الثانية: وقف منقطع الوسـط كمن يقف على أولاده ثم عـلى أولادهم ثم على كنيسـه ثم على الفقراء والمسـاكين. فيبطل الوقف على الكنيسـة ثم تكون جهات الوقف على أولاد الواقف ثم على أولادهم ثم على الفقراء والمساكين.

الحالـة الثالثـة: وقف منقطـع الانتهاء كمن يقف على نفسـه، ثـم على أولاده، ثم عـلى أولادهم، ثم على عتيقه سـعيد، ثم على أولاده فتنقطـع هـذه الجهات كلها. أو أن يقـف ابتداءً على ما لا يجـوز الوقف عليه كالوقف على الكنيسـة، أو على كلب، أو على مرقص، أو نحو ذلك.

هـذا النـوع من الأوقـاف – الحالـة الثالثة – قـد اختلف أهل العلم في حكمه:

فذهـب بعضهـم إلى بطلان ما لا يجوز الوقـف عليه ثم يؤول وقفًا على عصبة الواقف.

وبعضهم قال: يؤول تركة توزع على مَنْ يُعتبرون ورثة للواقف وقت انقطاع وقفه على افتراض موته في وقت الإنقطاع.

وبعضهم قال يرجع وقفًا على جهات بر وإحسان يجتهد الحاكم في تحديدها وتعيينها بما يكون له صفة الاستمرار والدوام، ويختار من جهات البر ما هو أولى، وأخص، وأنفع، وأكثر ثوابًا للميت.

ويظهر لي - والله أعلم - وجاهة اختيار هذا القول؛ لأن للحاكم الشرعي نظرًا مصلحيًّا ينبني على النصح لعموم المسلمين فيما يتعلق بمصالحهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ومن مصلحة الواقف استمرار وقفه، وتعيين جهات خيرية تنتفع بغلته، ويتوجه ثواب هذا الانتفاع إلى الواقف بعد موته وانقطاع عمله. وهذا من محض النصح لأموات المسلمين.

قال في غاية المنتهى [1] ومنقطع الابتداء: (يصرف في الحال لمن بعده، ومنقطع الوسط لمن بعده، ومنقطع الآخر لمن يجوز الوقف عليه) اهـ.

وللحاكم الشرعي النظر وفق الاجتهاد القضائي لكل حال من هذه الأحوال الثلاثة.

والوقف من حيث وجوب العناية والاهتمام به لبقاء أصله،

---

(١) الجزء الثاني: ص ٩٥٢.

وتوزيع غلتـه كالوصية. وقد قدم الله تعـالى الوصية على الدَّيْن، مـع أن الدَّيْن أولى بالتنفيذ على التركة من الوصية وذلك إشـارة إلى وجوب الاهتمام بها والعناية بتنفيذها.

قـال تعـالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢]. والوقف في معنى الوصية من حيث العناية والاهتمام به، وذلك أن الدَّين له أهل يطالبون بسداده، والوصية – والوقف في معناها – جانب المُطَالِبِ بإنفاذها ضعيف لانتفاء مصلحته أو قلتها؛ فجاء تقديم الوصية في النص الإلهي على الدَّين إشـارة إلى وجوب الاهتمام بها واستشعار المسؤولية لإنفاذها.

مع أن الوصية لا تنفذ إلا بعد سداد الديون من التركة بخلاف الوقـف الناجز فهو نافذ مطلقًا ولا يعتبر من مشـتملات التركة، وفي هذا خلاف بين أهل العلم، والأرجح ما ذكرنا .

ولا يخفى أن مسؤولية الوقف مسؤولية ربانية، ولهذا اتجه أهل العلـم إلى أن من أهم مسـؤولية الحاكم الشرعـي واختصاصاته القضائية إعطاءَ الأوقاف أولويةَ النظر، والمتابعة والمراقبة، وإسناد القيـام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسـنادها إليه ممن تتوافر فيه الأمانة والديانة والتقوى والصلاح وسلامة النظر والتبصر.

ثـم إن مسـؤولية الحاكم لا تنتهي عند حد إسـناده النظارة إلى من هو أهـل لها، فإن التصرف في عين الوقف بيعًا وشراءً، وكذا التصرف به تأجيرًا لمدة طويلة لا يتم إلا بإذنٍ منه، وقد يحتاج إذنه إلى تصديق واعتماد من مستوى قضائي أعلى.

كل ذلك يعني بذل الاحتياطات الكاملة للمحافظة على الوقف أصلًا، وغلةً، وصرفًا، على الجهات الخيريَّة المعيَّنة في وثيقة الوقف اسـتمرارًا لجريـان الصدقة للواقف، فكل مخالفـة، أو مجاوزة، أو تهـاون في شـؤون الأوقاف فالمسـئولية عن ذلك عـلى الناظر على الوقف، وتمتد المسئولية إلى الحاكم الشرعي في حال علمه بذلك قال تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٨١] والتجاوز في المخالفة في معنى التبديل.

الوصية

الوصيـة بالمال هي التـبرع به بعد الوفاة لجهة لهـا حق التملك وذلك على سبيل الاستحباب أو الإباحة.

مشروعيتها:

الأصل في مشروعية الوصية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمشروعيتها من كتاب الله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢]

إلى غير ذلك مما ورد في كتاب الله تعالى بشأن الوصية.

وهي مشروعةٌ من سنة رسول الله ﷺ ومن ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئٍ مسلم له شيء يُوصي فيه، يبيت ليلتين إلاّ ووصيّته مكتوبة عنده»[1].

وأما الإجماع فقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - في المغني إجماع العلماء في جميع الأمصار، والأعصار على جواز الوصية.

والوصية مشروعة على سبيل الاستحباب، وعلى سبيل الوجوب.

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا. باب: الوصايا (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥/ ٩١٤). وأخرجه مسلم في كتاب الوصية. (صحيح مسلم مع شرح النووي: ١١/ ٤٧).

فمـن كان عليـه دين، أو عنده وديعة فيجـب أن يوصي بذلك براءة لذمته، ووفاءً بما عليه من حقوق للآخرين.

ويجوز للمسلم على سـبيل الاستحباب، أو الإباحة أن يوصي بجزء من ماله لمن يراه أهلًا لذلك. سـواء أكان ذلك على سـبيل التمليك، أوكان على سبيل الوقف المعلق بالوفاة.

وكره بعض أهل العلم الوصية من الفقير ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والفقير لا يترك إلا يسيرًا، وورثته أحق به.وذكر ابن قدامة رحمـه الله[1]: أن عـلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجـل أراد أن يوصي: إنك لن تدع طائلًا، وإنما تركت شيئًا يسيرًا فدعه لورثتك. اهـ.

شروط الوصية:

اشترط أهل العلم للوصية شروطًا منها:

١- أن تكـون من جائـز التصرف، فلا تصح مـن مجنون، ولا صغير، ولا محجور عليه لصالحه، أو صالح غرمائه.

٢- أن لا تزيـد عـن الثلـث لقوله ﷺ في حديث سـعد بن أبي وقاص: (الثلث، والثلث كثير). وقد استحب بعض أهل

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٦٤٤

العلـم ألا تبلغ الوصيـة ثلث المال وذلك بـأن تكون ربعه فأقـل لقوله ﷺ: (الثلـث كثير)، فـإن زادت الوصية عن الثلث بطل ما زاد عنه إلا بإجازة الورثة لحديث سعد ابن أبي وقاص قال:عادني رسـول الله ﷺ في حجة الوداع مِن وَجَعٍ أَشْـفَيْتُ مِنه على الموت فقلت يا رسـول الله: بلغني ما ترى مِـن الوجع وأنا ذو مالٍ، ولا يرثُني إلا ابنةٌ واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟. قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قـال: لا. الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ مِن أن تذرهم عالةً يتكفَّفون الناس.[1]

فـإن أوصى بأكثـر مـن الثلـث، وأجـاز ذلك الورثـة صحت الوصية.

٣- ألا تكـون الوصية لـوارث لقوله ﷺ: (إن الله أعطى لكلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيّة لوارث) [2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا. باب الوصية بالثلث (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥/ ٤٣٤).
وأخرجه مسلم في كتاب الوصية. (صحيح مسلم مع شرح النووي: ١١/ ٦٧)
(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا. باب: ما جاء في الوصية للوارث. (٣/ ٣١١)

فإن أوصى لوارث بطلت الوصية إلا بإجازة الورثة. فإن أوصى بما زاد عن الثلث، أو كان وصية لوارث فأجاز بعض الورثة، وبعضهم لم يجز، أو كان منهم قاصر عن اعتبار التصرف فينفذ من ذلك قدر حصة كل وارث جائز التصرف صدرت منه الإجازة.

٤- ثبوت حياة الموصَي له بعد موت الموصي، وهذا قول أكثر أهل العلم، فإن مات الموصَى له قبل الموصِي بطلت الوصية، وصارت إرثًا بعد موت الموصِي.

٥- قبول الموصَى له الوصية بعد موت الموصِي، فإن ردها الموصَى له بطلت وصارت إرثًا.

٦- أن تكون الوصية بما يجوز تملكه، فلا تصح الوصية بكلب، ولا خنزير، ولا خمر، أو نحو ذلك.

والوصية جائزة ما دام المُوصِي حيًّا، فله حق الرجوع عنها، أو تغييرها، أو تبديلها، أو الزيادة عليها فإذا مات لزمت وتعيّن إنفاذُها بشروطها.

وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا. باب: ما جاء لا وصية لوارث. (٤/ ٦٧٣)
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الوصايا. باب: لا وصية لوارث. (٢/ ٥٠٩)
وأخرجه أحمد في مسنده. (٥/ ٧٦٢)

وتكون الوصية مطلقـةً، ومقيدة، فتكون مطلقة بانتفاء القيود بها كأن تكون وصيته للمساكين، أو لأولاده ونحو ذلك.

وتكـون مقيـدة كأن يُـوصي بقولـه: إن مـتُّ من مـرضي هذا فـأوصي بكـذا وكذا، أو إن متُّ من مـرض آخر، أو في بلد آخر، أو في سفر غير السفر الذي أَوْصى فيه، ولم يغير وصيته حتى مات لم تنفذ وصيته لقيدها بما لم يتحقق به القيد.

وبـما ذكرنـا من أحـوال الوقـف، وأحكامـه، وشروطه، ومن أحـوال الوصية، وأحكامهـا، وشروطها، يتضح لنا أن الوقف يتفق مع الوصية في مجموعة أمور منها:

١ – أن يكون الوقف، أو الوصية في عين يباح تملكها وتمليكها.

٢ – أن يكون الواقف، أو المُوصِي جائزَ التصرف.

٣ – أن تكون جهة الوقف، أو الموصَى إليه مما يصح لها التملك.

٤ – لزوم الوقف بعد صدوره من الواقف، ولزوم الوصية بعد موت الموصي بها.

٥ – اسـتحباب الوقف، واستحباب الوصية إذا لم تكن وصيته بدين لغيره ، أو بوديعة.

٦- بطلان الوقف أو الوصية بما فيه جنف.

٧- أن يكون الواقف أو الموصى مالكا ما أوصى به أو وقفه

ويختلف الوقف عن الوصية في مجموعة أمور منها:

١- لايصح الوقف إلا في عين يصلح الانتفاع بها مع بقاء عينها، بخلاف الوصية فتصح مطلقًا في كل مال يصح تملكه ولو كان ذلك بعين لا ينتفع بها إلا باستهلاكها.

٢- يصح للواقف أن يقف مطلقًا، بخلاف الموصِي فلا يُوصِي إلا بالثلث فأقل، وألا يوصِي لوارث.

٣- يلزم الوقف وينتقل من ملك واقفه بمجرد إيقافه. بخلاف الوصية فلا تلزم إلا بعد وفاة الموصِي.

٤- لايجوز للواقف بعد وقفه أن يرجع عنه، ولا أن يزيد فيه، أو ينقص، حيث إنه بإيقافه قد انتقل من ملكه. بخلاف الوصية فللموصي حق تغيير وصيته بزيادة، أو نقص، أو عدول عنها مطلقًا، أو إلى غيرها ما دام حيًّا.

٥- الوقف مستحب وليس بواجب مطلقًا. بخلاف الوصية فهي مستحبة بالتبرع ببعض المال بعد الوفاة، وواجبة بالوصية بالدين، أو بالوديعة.

٦- لا يجوز تعليق الوقف بغير الوفاة، كما لا يجوز توقيته بوقت معين كشهر، أو سنة مثلًا - على خلاف بين أهل العلم في ذلك - بخلاف الوصية فتجوز مطلقة ومقيدة، فإطلاقها كالوصية للفقراء والمساكين، وتقييدها بالوصية في مرض معين، أو في بلد معين، أو في سفر معين، فإذا لم يتحقق القيد بها ومات الموصِي بها قبل تغييرها لم تنفذ.

هذه مِن أخص ما يتفق الوقف مع الوصية فيه، وما يختلفان فيه. وليس ما ذكر حصرًا وإنما هو مما تيسر إدراكه. والله أعلم.

والوقف مرفق مالي يجب العناية به، والمحافظة عليه، والعمل على بقائه صدقة جارية وذلك بالعناية بأصله من حيث تعميره وترميمه ومتابعة إصلاحه وصلاحه فلئن كان عقارًا فيجب أن يكون التصرف فيه فيما تتحقق به الغبطة والمصلحة من تأجير أو استبدال أو تعمير. ولئن كان منقولا فيجب ملاحظة ما ذكر في العقار مع الاهتمام بالأخذ بأسباب المحافظة عليه حيث إنه أكثر عرضه للضياع من العقار. وفي كل ذلك يجب على الناظر على الوقف الرجوع إلى الحاكم الشرعي لأخذ إذنه في إجازة التصرف لا سيما فيما يتعلق بانتقال رقبته.

ولايجوز تجميع غلال الأوقاف لصرفها في شراء أوقاف أخرى تابعة أو مستقلة. حيث إن الوقف معناه الشرعي كما جاء ذلك في تعريفه من رسـول الله حينما وجه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه في وقفه. تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ولا يخفى أن صرف الغلال في شراء رقـاب أوقاف تابعة لأصل الوقف مخالف لمعنى الوقف من حيـث إنه حجب لصدقته الجاريـة.إلا أن يكون من الواقف نـص في وثيقة وقفه بأن يصرف من الغلة نسـبة معينة لصرفها في تنمية أصل الوقف فينفذ ما وجَّه به.

استبدال الوقف

تعريف الاستبدال والبدل:

الاسـتبدال هو الاسـتعاضة عن الوقف بوقف مثله مما تتحقق فيه الغبطة والمصلحة من حيث ثمن البيع والشراء وجودة الموقع وزيادة الغلة.

فتحقق الغبطة في الاسـتبدال يتم بزيادة ثمن بيع الوقف المبدل وبنقص ثمن شراء البدل وقد يتم بغير ذلك مع تماثل الموقعين أو فضل البدل.

وتحقق المصلحة في الاستبدال يتم بجودة موقع البدل وبجودة عين البدل من حيث إنشاؤه وتصميمه والرغبة في استخدامه.

والبدل هو العين الذي انتقل الوقف إليها فصارت بعد اختيارها بدلا عن الوقف المبدل وصار البدل بعد ذلك مشمولا بوثيقة الوقف المبدل المشتملة على جهات الوقف وشروطه وإجراءات إنفاذه.

ويحل الوقف البدل محل الوقف المبدل في جميع شروطه وجهات صرفه وما يتعلق به من أحكام خاصة أو أحكام عامة.

الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

يشترط في الوقف أن يكون ذا منفعة مع بقاء عينه فإذا توفر هذا الشرط في الوقف ثم تعطلت المنفعة من الوقف فيجب بيعه ونقل ثمنه إلى وقف بدلٍ تتحقق في النقل إليه المصلحة للوقف. وعليه فإن نقل الوقف بطريق الاستبدال يكون في حالات غير محصورة ومنها على سبيل المثال:

١ - إذا تعطل الوقف تعطلا كاملا فلا أعرف خلافًا بين أهل العلم في مشروعية بيعه ونقله إلى موقع مغل تتحقق بذلك قناعة الحاكم وثقته.

٢- إذا كانت غلة الوقف قليلة لا يكفي صرفها لجهات الوقف وأمكن نقل الوقف إلى موقع ذي رغبة تتحقق منها زيادة الغلة فيجوز لدى بعض أهل العلم نقل الوقف إلى ما تتحقق فيه مصلحة الوقف وغبطته على أن يكون النقل خاضعًا لنظر الحاكم الشرعي وإذنه.

٣- إذا أمكن نقل الوقف إلى موقع ذي رغبة متميزة كصفة استدامة الرغبة فيه كمكة المكرمة مثلا فهذا مبرر للاستبدال لدى بعض أهل العلم ولكن يجب أن يكون بموافقة قضائية من الحاكم الشرعي في منطقة الوقف المراد الاستعاضة عنه بغيره.

٤- إذا ظهر للناظر على الوقف أن موقع الوقف قد انتقلت عنه الرغبة ونقصت الغلة لذلك وأمكن نقله إلى مكان ذي رغبة قائمة وغلة أكثر وذلك في البلد أو المنطقة نفسها فقد أجاز ذلك بعض المحققين من أهل العلم ولكن بشرط إذن الحاكم الشرعي بذلك.

الحالات التي لا يجوز فيها الاستبدال:

الأصل في الوقف بقاؤه على وضعه وعدم التعرض له بنقل أو تغيير أو تبديل إلا بمسوغ شرعي. وبناء على هذا فيجب

الوقـوف عنـد هـذا الأصل ومنـع أي تغيـير أو اسـتبدال إلا بما يقتـضي ذلك شرعًا وتحت نظر الحاكم الشرعي. طالما أن الأصل عدم الاستبدال. وأن الاستبدال أمر استثنائي من الأصل.

من الذي يملك قرار الاستبدال:

قـرار الاسـتبدال قـرار قضائي يسـبقه ظهور الرغبة ودراسـة آثارتنفيذها من حيث التطلع إلى تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف وذلـك من قبل الناظر على الوقف بعد التشـاور مع المؤهلين من المسـتحقين في الوقـف على وجاهة الاسـتبدال وفي حـال القناعة بذلـك وتعيـين البدل يتقـدم الناظـر إلى الحاكم الشرعـي بإبداء الرغبة ومبرراتها مشفوعة بمستندات جدوى الاستبدال.

الأحكام الخاصة بأموال البدل

تشتمل هذه الفقرة على مجموعة من المسائل، منها ما يلي:

تأخر شراء البدل:

من المعلـوم أن تأخير شراء البدل يترتـب عليه تعطيل الوقف عـن الانتفاع به. وهذا غير جائز. فتجب المسـارعة قدر الإمكان

في إجراءات الاستبدال. ولا يخفى أن القائم على الوقف سواء أكان ناظرًا أم كان مشرفًا أم كان مجلس نظارة فالجميع مسؤولون عن الوقف ورعايته والمحافظة عليه والاجتهاد في تكثير غلته ولا شك أن من المسؤولية الإسراع في شراء البدل وعدم تأخير ذلك لما يترتب عليه من تعطيل المنفعة مدة التأخير وعليه فلا يجوز تأخير شراء البدل إلا لعذر شرعي وفي حال التأخير من قبل الناظر على الوقف بدون عذر شرعي فيعتبر مُهْمِلًا ومقصرًا وعليه مسؤولية التقصير والإهمال والنظر في بقاء نظارته.

حكم شراء بدل منقول عن مبدل عقار:

من المعلوم أن وقف العقار أكثر استقرارًا واستدامة من وقف المنقول. وعليه فإن الغالب أن الاستبدال بالوقف من وقف عقار إلى وقف منقول هو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير. وقد قال تعالى على سبيل ذم من يستبدل حياته بآخرته وعلى سبيل الإنكار عليه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٦١] وعليه فالقول بجواز ذلك من قبيل التفريط في الوقف والعمل على ضياعه إلا أن يكون هناك مسوغ شرعي

بالقـول بالجـواز يصدر بـه قرار مـن الحاكم الشرعـي حيث إن للقضاء اختصاصه واجتهاده. والله أعلم.

اسـتثمار أموال البدل لحين توفر البدل وحكم الريع الناتج من الإستثمار:

لا يخفـى أن مـال البـدل أمانة في يـد الناظر عـلى الوقف ومن القواعـد الشرعية أن الأمين على المال يجـب عليه حفظ هذا المال بحرز مثله فإن تصرَّف فيه تصرُّفًا صار سـببًا في ضياعه أو ضياع بعضـه فهـو ضامن لذلك المـال التالف. وعليه فـلا يجوز للناظر التـصرف في هـذا المـال باسـتثمار أو نحـوه إلا بإذن مـن الحاكم الشرعـي. وفي حال حصول الناظر عـلى إذن شرعي من القاضي وتـصرَّف بموجـب الإذن الشرعي فلا ضمان عليه في حال نقص المال أو ضياعه إلا في حال التفريط بتقصير أو تعدٍّ أو إهمال.

وفي حـال وجود عائد اسـتثماري نتيجة اسـتثماره بإذن الحاكم الشرعـي فحكم العائد حكـم غلته يُنفَق في مصـارف الوقف – والله أعلم.

وخلاصة القول في ذلك أنه لا يجوز للناظر على الوقف استثمار

مـال البـدل إلا بإذن من الحاكـم الشرعى فإنْ تصرف باسـتثماره بغير إذنه وترتب علي ذلك خسـارة فالناظر ضامن هذه الخسـارة للوقف وإن كان ثَمَّ ربح ونيته الاسـتثمار لصالح الوقف فالعائد غلة للوقف تُقسم على الجهات المعينة في وثيقة الوقف.

قلة مال البدل بحيث لا يفى بشراء بدل آخر:

إذا كان الاسـتبدال مبنيًّـا عـلى مسـتند شرعيٍ ولم يكـن البدل كافيًا لشراء بدل آخر مثله فإذا أمكن أن يُشترك به مع وقف آخر تتوافـر فيه الثقة والطمأنينة في سـلامة الاشـتراك فـلا يظهر مانع شرعى من ذلك.

ووزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعـوة والإرشـاد في المملكـة العربيـة السـعودية تفعل ذلـك حيث تقـوم بتجميع مجموعة أموال أوقاف لا يكفى واحدها أن يجعل فى وقف مستقل بـه فتجعلها في وقف واحد يجري إصدار صـك بذلك تذكر فيه جميع الأوقاف المشـمولة به من حيـث أصحابها وجهات صرف غلالهـا. وكل وقـف منها شراكتُه قدر نسـبة ماله. وفي حال عدم إمـكان ذلك فيمكن للناظـر بإذن من الحاكـم الشرعي أن يجعل مال البدل في أسـهم شركات ذات ثقة وطمأنينة يصرف عائدها

الـدوري على الجهات الخيريـة المعينة في أصل وثيقة الوقف حتى يتيسر في المُستقبلِ نقله إلى عقار مستقل أو مشترك. والله أعلم.

حكم المبالغ الزائدة من مال المبدل بعد شراء البدل:

يجب على الناظر على الوقف أن يجتهد في شراء البدل بكامل قيمـة المبدل. وفي حـال عدم القدرة على ذلـك حيث تم شراء البـدل مـن مال المبدل وبقي مـن الثمن ما زاد عـن ثمن البدل فإن تيسر شراء بـدل آخريكون مصيره مصيرَ البدل من حيث وقفيتـه وشروطه وجهات صرف غلته فيُصار إلى ذلك. وإن لم يمكن شراء بدل آخر مسـتقل فما جاء في حكم قلة مال البدل بحيث لا يمكن شراء بدل آخر. فينطبق على هذا الجزء الزائد عـلى قيمة البـدل حكمُ إمكان الاشـتراك مع غيره على سـبيل تجميـع مجموعة من أمـوال أوقاف في وقف واحد أو من حيث شراء أسـهم مـن شركات موثوقـة إلى آخـر ما جـاء في حكم الفقرة المذكورة.

التشريك في أموال البدل لشراء عقار واحد:

سـبق أن ذكـرت في حكم مسـألة قلة مال المبـدل بحيث لا

يمكن شراء بدل آخر. بأن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعـوة والإرشـاد قامت بتجميـع مجموعة أوقـاف كل مال وقـف منهـا لا يكفي لـشراء بدل مسـتقل به. وذلـك بناء على فتوى من سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم المفتي العام في المملكة العربيـة السـعودية سـابقًا – رحمه الله – وهـذا الإجراء تتحقق فيـه مصلحة الوقف. حيث قامـت بتجميع مجموعة أوقاف في مكـة المكرمـة والمدينة المنورة وأبها والريـاض وغيرها من مدن المملكة واستصدرت صَكًّا من المحكمة المختصة بوقفية كامل الحصص الوقفية كلُ سـهم حصته من الوقف قدر نسـبة ثمن حصتـه في كامل الوقف. وذكر في الصك جهات الصرف على كل وقـف منهـا. ولاشـك في مشروعيـة هذا الإجـراء لتحقق المقصـد الشرعـي من الأخـذ به وتحقـق المحافظة عـلى الوقف بصرفه في عقار يضمن الاسـتمرار النسبي للوقف ولانتفاء ما يتعارض مع أصل الوقف.

وعليـه فلا يظهـر مانع شرعي مـن تجميع مجموعـة أوقاف في وقف واحد على سـبيل الاشـتراك في وقفيته بنسـبة كل وقف في الوقف المشترك. والله أعلم.

إسهام الأوقاف في تحقيق المقاصد الشرعية العامة:

من المسلَّم به لدى الفقهاء وعلماء الأصول أن الأحكام الشرعية مبنية مشروعيتها على تحقيق المقاصد الشرعية، وأن الشريعة ذات أهداف ومقاصد تتحقق بتحصيلها السعادة لأهلها من حيث الأمن في الاعتقاد وممارسة مقتضياته والأمن في السلامة من الاعتداء على النفس والعقل والمال والعرض والنسل بأي وسيلة من وسائل تحقيق الأمن سواء أكان ذلك عن طريق التوجيه والتبصير والتوعية والتعليم والتربية وتحسين المسالك والانتهاج أم كان ذلك عن طريق العقوبات الزاجرة والرادعة.

فالأمن لسلامة الاعتقاد يتحقق بالتعليم والتوجيه والدعوة إلى معرفة الحكمة الربانية في خلق الله الجنَّ والإنسَ وإلى انتهاج الطريق السوي في إدراك هذه الحكمة من حيث معرفة الطريق الموصل إليها عن طريق التدبر والتفكر والتأمل في آيات الله ومخلوقاته ودقائق صنعه وغرائب كائناته.

فهذا أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. ولقد تسابق وتبارى في رصد الأوقاف المدرة على تحصيل هذا المقصد أهل الصلاح والتقوى والإيمان بالله ربًّا وإلهًا مستحقًّا لإفراده

بالتعظيم والإجلال والعبادة ومستحقًّا للكمال المطلق في ذاته وأسمائه وصفاته وسعة سلطانه وكمال قدرته. فصارت غلال هذه الأوقاف مرفدًا للدعوة إلى الله تعالى باللسان والقلم وجميع وسائل الإعلام المتاحة. ففي الأوقاف ما هو موقوف على طلبة العلم وعلى العلماء وعلى التأليف والنشر والدعوة وإنشاء المدارس والمساجد والمعاهد والكليات والمراكز العلمية وإقامة الندوات والحلقات العلمية لتحقيق مقتضى التواصي بالحق والصبر على الدعوة إليه. والأمن لسلامة كرامة ماء وجه المسلم في حال احتياجه حتى لا يلجأ إلى السؤَال مقصدٌ شرعي أعطاه الإسلام ماتُحمى به مياه الوجوه عن الابتذال والامتهان وذلك عن طريق الصدقات والزكوات والأوقاف. ولاشك أن للأوقاف العامة نصيبًا وافرًا من المساهمة في تحقيق هذا المقصد الشرعي فغالب وثائق الأوقاف تنصُّ على حق الفقراء والمساكين من غلال هذه الأوقاف.

والأمن التعليمي مقصد من مقاصد التشريع وفي وثائق الأوقاف الكثير من النصوص على الصرف على العلم والعلماء وطلاب العلم وعلماء البحث والاكتشاف والاختراع وذلك

من غـلال الأوقاف. وهناك أصول أوقاف أوقفت على المدارس والمعاهـد ودور العلـم لتكـون أماكن للإسـهام في تحقيق مقصد الأمن التعليمي.

والأمن الصحي مقصد من مقاصد التشريع. ففي المؤسسات الخيرية والأوقاف العامة النصُّ في وثائق إثباتها على الصرف من غلالها على الجوانب الصحية ومقتضيات تحقيق هذا المقصد سواء أكان ذلك إسـهامًا في العلاج أم في الدواء أم في تغطية متطلبات المراكز الطبية المتخصصة بالتعليم أم بالبحث والاستكشاف. أم بالكشف عن الأمراض وعلاجها.

والأمـن الدفاعي عن البـلاد مقصد من مقاصـد التشريع وفي جملـة من الأوقـاف العامة تخصيص للغـلال بصرفه في متطلبات حمايـة البلاد من العدوان وانتهاك أمنها واسـتقرارها. وأعرف في بلادنا أوقافًا موقوفة على الدفاع عن البلاد من سـيوف وخناجر وبنادق وذخائر ودروع ونحو ذلك فهذا إسـهام من الأوقاف في تحقيق المقاصد الشرعية.

وجـبر مشـاعر الفقـراء في تغطيـة حاجاتهـم في المناسـبات الإجتماعية مقصد شرعي وقد وجدت أوقافٌ خاصَّةٌ بتغطية هذه الحاجات من حُلِيّ وفساتين ومشالح لمناسبات الزواج. وأدوات

تختص بها المطابخ لإعداد موائد الأطعمة في هذه المناسبات من قدور وصحون ونحو ذلك.

وكرامة المسلم بعد موته مقصد من المقاصد الشرعية. حيث يجب على المسلمين احترامه وتقديره وحفظ كرامته. وذلك بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم قبره فيما يحفظ له إنسانيته ويحميه عن الابتذال والمهانة والإهانة وتحقيقًا لهذا المقصد فقد وجد في الأوقاف العامة ما يحقق هذا المقصد الشرعي للمحتاج من موتى المسلمين من المغاسل والأكفان ووسائل النقل إلى المساجد والمقابر كما وجدت الأوقاف الخاصة بالمقابر. وتعيين مواقعها.

والإحسان إلى الحيوانات والرفق بها مقصد شرعي. فقد دخلت امرأةٌ النارَ في قطة حبستها حتى ماتت فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها لتأكل من خشاش الأرض. ودخلت الجنةَ امرأةٌ بَغْيٌّ في كلب سقته فأنقذته من الموت بالعطش.

وقد وجدت وسائل الرفق بها من إيقاف أحواض لشربها وأماكن خاصة لإيواء ما تسرب منها والصرف على إطعامها وشرابها. بل وجد الوقف على علاج الطيور المهاجرة إذا تعرضت لكسور ونحوها حتى تشفى فتعود لديارها.

والرفق بالخدم مقصد شرعي كذلك وقد وُجِدَت الأوقافُ لهذا المقصد ومن ذلك الوقف على ضمان الأداة المنزلية حينما تنكسر بيد الخادم ويكون بذلك مُعْرَّضًا للوم والعتاب والعقاب من قبل أسياده فيعطى من الوقف أداة مثل الأداة التي انكسرت بيده حماية له من الإهانة والعقوبة.

أذكر ما ذكرت على سبيل المثال على أن للأوقاف العامة إسهامات إيجابية لتحقيق المقاصد الشرعية للبلاد الإسلامية وأهلها. بل قد يتجاوز نفعها المسلمين إلى غيرهم ممن تحتويهم الحاجة أو من يكون في عطائهم قوة للإسلام والمسلمين كالمؤلفة قلوبهم.

ولا شك أن الأصل في تحمل المسؤولية لتحقيق المقاصد الشرعية وجوبُ التعاون مع الولاية العامة على البلاد ونظرًا إلى أن المسؤولية على التحمُّل قد تتجاوز قدرة الولاية العامة فقد اتجه الشارع الحكيم إلى إشراك الرعية في تحمل المسئوولية العامة. وقد جاءت النصوص الصريحة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله محمد ﷺ بالترغيب في ذلك وفي ذكر الثواب الجزيل من الله لمن استجاب لذلك. قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى

﴿يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾ (البقرة:٢٤٥)

وقال سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة:٢٦١] **وقال** ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**».

وقد يكون من تمام البحث الحديث عمَّا لدى وزارة الأوقاف من إجراءات لإدارة الأوقاف في جميع مناطق المملكة وإلى الإشارة إلى أن من الأوقاف في المملكة ما يكون وقفًا خاصًّا لأهله إدارته والنظارة عليه وللوزارة الإشراف العام في حال أن يظهر لها أن النظارة عليها بيد من ليس أهلًا لها من حيث الأمانة والخبرة والنزاهة.

والأوقاف في المملكة قسمان أوقاف خاصّة وأوقاف عامة:

القسم الأول: الأوقاف الخاصة ويقوم بالنظارة عليها من يُعيِّنُهم موقفوها. فإن لم يُعيِّنِ الواقفُ ناظرًا تعيَّن على الحاكم الشرعي تعيينُ ناظر على الوقف من أهله إن وجد فيهم من هو

أهـل للنظـارة. وإلا عين الحاكم على الوقـف ناظرًا من غيرهم. وهـذا النـوع مـن الأوقـاف خـاص بمـن يوقفـون أوقافًـا على أولادهم وأقاربهم ومن يرون الوقف عليهم. ويَنُصُّون في وثائق وقفيتهـم عـلى اختصاص أولادهم بـإدارة أوقافهـم في جميع ما يتعلق بشؤون الوقف.

القسـم الثـاني: وقـف خـيري عـام نظارتـه لـوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نيابة عن ولي الأمر، وهذا النوع من الأوقاف يُشَكِّل نسبةً عالية من الأوقاف في المملكة .

يُلْـزِم ولِّي الأمـر وزارةَ الشـؤون الإسـلامية والأوقاف برعاية هذه الأوقاف ، والأخذ بأسباب مضاعفة غلالها ، والصرف على جهات البر والإحسـان من غلالها ، ولبيوت الله في المملكة حقها مـن هذه الغلال ، وللجمعيـات الخيرية ، وتحفيظ القرآن نصيبها من الغلال بصفة مستمرة . يقضي نظام الأوقاف العامة بأن يقوم بـإدارة هذه الأوقاف والتصرف فيها وفـق المقتضى الشرعي بيعًا وشراءً وتأجـيرًا ثلاثُ جهـات إدارية وعلى مسـتويات تدرجيَّةٍ لكلِّ جهة اختصاصُها .

الجهة الأولى: إدارة الأوقاف في منطقة الوقف وهي الجهة ذات

المبـادرة الأولى في النظـر المصلحـي للوقف بالتقـدم إلى مرجعها المبـاشر عـلى سـبيل الـرأي والاقتراح كـما أنهـا الجهـة التنفيذية للقرارات والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص .

وهـذه الجهة هي الجهة المباشرة لشـؤون الأوقـاف في منطقتها من حيث الرقابة ، والمتابعة والاستغلال ، والاصلاح ، والترميم، والصرف على الجهات المعنية في وثائق الأوقاف ، ولديها سجلات الأوقـاف ووثائقهـا ، وهـي المسـؤولة عن مبـاشرة الدفـاع عن الأوقاف واسـتحصال الوثائق المثبتـة لوقفيتها عن طريق التقدم للمحاكم لأخذ حجج اسـتحكام على تملكهـا ووقفيتها وتعيين جهـات الصرف عليها مـن غلتها وذلك فيما ليـس لدى الوزارة وثائق بوقفيتها غير وضع اليد عليها بدون معارض أو عن طريق الاستفاضة في وقفيتها .

الجهة الثانية: في كل منطقة من مناطق المملكة مجلس للأوقاف يُسـمَّى المجلس الفرعـي للأوقاف يتألف من مديـر عام أوقاف المنطقـة ، ومن مندوب مـن وزارة العدل بدرجة قاض ، ورئيس البلديـة ، وثلاثة مـن أهل النظر والبصيرة من أهـل المنطقة يقوم هـذا المجلـس بدراسـة كل ما يتعلـق بأوقاف المنطقـة من حيث

الإنشاء والتعمير والبيع والشراء والتأجير وإقامة الدعاوى على من يعتدي على أيِّ وقف ، أو من يكون بيده وقف بطريق غير مشروع. وتكون قراراته فيما يتعلق بالشؤون الإدارية ، والإصلاحية ، وتوجيه الدعاوى واجبة التنفيذ من قبل الإدارة العامة لهذه الأوقاف . وأما ما يتعلق بشؤون الاستبدال من بيع وشراء أو تأجير لمدة طويلة وكذا إعمار الأراضي الموقوفة فتصدر قراراته في قوة توصية للمجلس الأعلى للأوقاف ، ولهذا المجلس الفرعي نظام ملتزم به ، وبالتَّقيُّد بمقتضياته ، وفيما يلي نص اختصاصاته طبقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٨٦ هـ الصادر به المرسوم الملكي رقم م/ ٣٥ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦ هـ .

المادة السادسة:

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

١ - دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بالعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .

٢- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف ريال .

٣- دراسة المعاملات التي يرجع البتُّ فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراستها لها ورأيه فيها .

٤- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

٥- مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها وإرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى .

٦- أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك .

٧- إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

الجهة الثالثة: المجلس الأعلى للأوقاف وهذا المجلس هو الجهة العليا لاتخاذ القرارات النهائية والمتعلقة بشؤون الأوقاف من حيث الاستغلال ، والصرف ، والاستبدال بيعًا وشراءً وتأجيرًا لمدة طويلة ، وإصدار القرار بعمارة الأوقاف ، والاقتراض لها من الدولة أو من غلال الأوقاف مما هي تحت يد الوزارة ، أو عمارتها عن طريق من يتقدم للوزارة بالرغبة في عمارتها واستغلالها في مقابلة ما بذله وذلك لمدة تفي بذلك إذا تحققت الغبطة والمصلحة.

هذا المجلس يتألف من معالي وزير الأوقاف ، ومن سعادة وكيله ، ومن مندوب عن وزارة العدل بدرجة قاض ، ومن مندوب عن وزارة المالية ، واثنين من رؤساء المجالس الفرعية، واثنين من أهل الفقه والنظر ، وقد صدر بتنظيم عمله قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٨٦ هـ وصدر به مرسوم ملكي بعدد م/ ٣٥ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦ هـ وفيما يلي نصُّ اختصاصاته .

المادة الثالثة:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف

الخيريـة بالمملكـة ، ويضع القواعـد المتعلقة بإدارتها واسـتغلالها وتحصيل غلاتها ، وصرفها وذلك كله مع عدم الاخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:

١ - وضع خطة لتمحيص وحصر وتسـجيل الأوقاف الخيرية داخـل المملكـة وإثباتهـا بالطـرق الشرعيـة ورفـع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم إدارتها

٢ - وضـع خطة عامة لاسـتثمار وتنمية الأوقـاف وغلالها بعد دراسـة وضعيتهـا في كل جهة وتكوين فكـرة وافية عنها بالتفصيل.

٣- وضـع خطـة عامة للتعـرف على جميـع الأوقـاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسـم الحرمـين الشريفين أو أي جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتـة لها وتـولي أمورها ، والمطالبة بغلالهـا طبقًا لشروط الواقفين .

٤ - وضـع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والـصرف منهـا وقيـد عمليـات التوريـد والـصرف في السجلات اللازمة .

٥- وضع قواعد ثابت للانفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في ميزانية هذا الغرض ، يُراعى فيها الاستحقاق الفعلي، وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع.

٦- إعادة النظر في جميع المخصصات المالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفا بإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه .

٧- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهات الشرعية المختصة .

٨- وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها .

٩- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية ، والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة .

١٠- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف، ومقتضيات المصلحة العامة ، وأي تعليمات تصدرها

الدولة في خصوص أجور العقار .

١١ - اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية ، واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة عن مائة ألف بعد التأكد من سلامة المشروع وتكاليفه ، وفائدته ومن إمكانية الاتفاق عليه .

١٢ - النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس الأعلى .

١٣ - رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء .

ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تدرك مسؤوليتها تجاه الأوقاف بما يجب أن تقوم به من أعمال تتعلق بالأوقاف الخيرية في المملكة بصفتها الناظرة عليها، ومن مسئوليتها، ما يلي:

١ - المحافظة على أصول الأوقاف عمارةً ، وترميمًا، وإصلاحًا وفي حال نزع ملكية شيء من الأوقاف فإن قيمة ذلك ترصد في مؤسسة النقد على سبيل الوديعة حتى يتيسر البدل .

٢- استغلال هذه الأوقاف عن طريق تأجيرها، ومتابعة سوق الإيجار ليكون التأجير مبنيًّا على أجرة المثل كل عام .

٣- القيام بإنشاء المشاريع الإعمارية على الأراضي الموقوفة - لاسيما - ما كان منها في منطقة ذات قيمة نادرة كالأراضي المجاورة للحرمين الشريفين ، وتصرف عليها من أثمان أوقاف جرى نزع ملكيتها للصالح العام - لاسيَّما - فيما تَتَّحِدُ جهته وينفرد بواقفه .

٤- تجميع أوقاف متعددة مُتَّحدة الجهة كالأوقاف على المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي ، من أكثر من شخص فتقام هذه الأوقاف على أرض منها في شكل عمارة أو أكثر يجري تحرير صكّ شرعي بوقفيتها وتعيين الواقفين فيها كل بنسبة قيمة وقفه وجهات البر فيه .

٥- في حال وجود قيمة وقف تكفي لاستقلاله بعمارة في موقع تتحقق فيه الغبطة والمصلحة فإن الوزارة تقوم بشراء هذه العمارة وتسجّل وقفيتها في المحكمة بدلًا من الوقف المنزوع موقعه ، فلا تسمح الوزارة باشتراك غيره معه والحال أنه يمكن استقلاله بالوقفية .

٦- لا تـزال الـوزارة في تَحَفُّـظٍ نسـبي مـن اسـتغلال فائـض الأوقـاف في مجـالات غير مجـالات العقار كالاسـتثمار في صناديـق الاسـتثمار الإسـلامية ، ومَحَافِـظ الأوراق المالية وهـي تسـعى جاهـدة للتغلب عـلى هذا التحفـظ بطريق يضمـن المحافظـة عـلى أصـول الأوقاف مـع الدخول في مجـالات الاسـتثمار ، ولهذا أنشـأت لديها لجنـة من بعض المسـئوولين في الـوزارات، ومـن رجال الأعـمال والعلم أسـندت إليهـا إمكانيـة دخول الـوزارة في الاسـتثمارات المباحة لدى المؤسسات المالية الاستثمارية .

٧- تقـوم الـوزارة بالصرف من غلال الأوقـاف على الجهات الخيريـة في المملكـة كجمعيـات الـبر ، وجمعيـات تحفيظ القـرآن الكريـم ، ومتطلبـات المسـاجد ، والإسـهام في عمارتهـا ، وإقامة المنتديـات الدعوية وهي الآن جاهدة في حصر جهات البر والإحسـان الـواردة في وثائق الأوقاف لتغطيتها بصفة مستمرة .

ونظرًا إلى أن نظام المجلس الأعلى للأوقاف مضى على إصداره أكثـر من خمسـين عامًـا فقد أصـدر المقام السـامي أمـرًا بإعادة النظـر في النظـام. وإعـادة صياغتـه بـما يتفق مع ما اسـتجد من

أمـور وأحوال ومقتضيات، فقد تشـكل من الوزارة لجنة للنظر وتطبيق الرغبة السـامبة فى دراسة ما إذا كانت هناك مستجدات حديثة تتمكن الـوزارة من خلالها من مضاعفة خدمة الأوقاف خدمـةً تحفظ للأوقاف الغِبطة والمصلحـة في التصرف فيها بيعًا وشراءً وتأجـيرًا وتعميرًا وإصلاحًـا وتوزيع غلالها على جهاتها الشرعيـة وذلك عن طريق التخلص من الروتين الإداري الذي قـد يعوق هـذه التصرفات فتفـوت على الأوقـاف فرص تحقق الغبطة والمصلحة.

والوزارة – وفقها الله وعلى رأسها معالي وزيرها – حفظه الله – حريصـة عـلى الانطـلاق بالأوقـاف إلى مـا فيـه خيرهـا ونماؤها وحفظهـا وجريان الصدقة بها على موقفيها. نسـأل الله أن يمدها بالتوفيق والعون والسداد والقوة على التنفيذ.

هذا ما تيسر ذكره والله المستعان.

المَبْحَثُ الثَّانِي

بحث في الملاحظة على توزيع التعويض عن الوقف المحكر المنزوعة ملكيته بين الوقف والمُسْتَحْكِر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

اطلعت على صورة خطاب من رئيس المحكمة العليا بعدد وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٠هـ موجَّه لمحكمة التمييز في المنطقة الغربية بخصوص طريقة توزيع الوقف المنزوعة ملكيته للصالح العام وهو مشغول بحكر لطرف آخر. كما هو الحال في كثير من أوقاف المنطقة الغربية – مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الطائف – خاصَّة وفي غيرها من مناطق المملكة بصفة عامَّة، وفي الخطاب شبه تأييد لطريقة توزيع التعويض عن الوقف في حال نزع ملكيته والحال أنه مشغول بحكر لطرف آخر حيث يكون للوقف ربع التعويض ٢٥٪ ولصاحب الحكر المستأجر أو المستحكر ثلاثة أرباع التحكير. بدعوى أن ذلك تطبيق لمجموعة مستندات وأهمها فتوى لسماحة الشيخ عبدالله بن حميد – رحمه الله – وهي مستندات يحتاج الاحتجاجُ بها لصحة هذا التصرف في التوزيع إلى نظر وتأمل. لأن طريقة التوزيع في رأيي ورأي كثير ممن وُجِّه لهم الخطابُ في التمييز طريقة فيها عدوان صريح على هذه الأوقاف المحكرة وإضاعة لها أو لأكثرها. ونظرًا إلى أن هذا الخطاب من المحكمة العليا معلل

بمجموعة مستندات يُدَعَّى أنها دليل صحة هذه الطريقة المجحفة الظالمة لهذه الأوقاف والتي مآلها تبديل الوقف إلى ما فيه نقصه أو القضاء عليه. وأخشى أن يكون ذلك داخلًا في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ (البقرة: ١٨١).

وقبل دخولي في مناقشة هذا الخطاب وما فيه من تأييد للظلم والعدوان وتبديل الأوقاف المحكرة والعمل على القضاء عليها فإني أذكر التعريفات التالية:

١ - السبالة والصبرة والدفينة مصطلحات لما يقرره مالك العقار في ملكه ويوصي بتنفيذه بعد موته أو يقرره في حياته على سبيل التنجيز وهذا المصطلح: الدفينة مشهورة في الأحساء والسبالة والصبرة مشهورتان في نجد. وهذه الكلمات مترادفة من حيث المعنى. فمالك العقار ما يقرره في ملكه من صبرة أو سبالة أو دفينة لا يخرج العقار عن ملكه بوقفية ما ذكر. وإنما يقرر في ملكية العقار ما يقرره فيه من صبرة أو سبالة. وكذلك الأمر في الدفينة لدى أهل الأحساء. وهذا العقار المشغول بالدفينة أو الصبرة أو السبالة ملك لصاحبه. ويورث عنه وفيه ما تقرر فيه من صبرة أو سبالة أو دفينة حيث تنتقل مع انتقال ملكية هذا العقار المغموسة فيه. وهذا التصرف بتقرير الصبرة فيه وقع من

مالـك العقار نفسـه. ولا شـك أن ما يقرره في عقـاره من وصية أو وقفيـة منجـزة أو وقفيـة بعضه أو جعل صبرة فيه لاشـك أن مـا يقـرره في ذلك صحيح فهو إنشـاء ممن يملـك حق التصرف في ملكـه. فصدور قـرارات وفتاوى في أن الصبرة أو السـبالة أو الدفينـة في الأمـلاك لا تنقـل هذه الأمـلاك من ملكيـة إلى وقفية صحيح. فهي أملاك طلقة تباع وتشـترى وتورث وتوهب وفيها ما قرره مالكها فيها من الصبرة أو السبالة أو الدفينة.

٢- الحكر وهو مصطلحٌ الغالبُ أنه خاصٌّ بالمنطقة الغربية من المملكـة. وأن إجراء التحكير على الأوقاف لا يكون من مُوقفيها فى الغالـب الأغلـب. وإنما يكون مـن النُّظار على سـبيل التأجير حيـث إن مالكي هذه الأوقاف سـبق أن أوقفوهـا أوقافًا منجزة صـدر بوقفيتها أحكام شرعية موثقة بصكـوك ذكر فيها شروط الوقفيـة وجهاتهـا ونظارهـا وغـير ذلك. فهـي تختلـف اختلافًا جوهريًا عن الصُّبَر والسـبايل والدفائن. والتحكيرُ إما أن يكون ممن لا يملكه، وذلك على سـبيل التعدي أو على سـبيل التصرف الفضولي العارى عن الإجازة. أو أن يكون من نُظَّار لا يرجعون بتصرفاتهـم إلى الحاكم الشرعي في الإذن لهم بذلك. أو أن يكون ذلـك بإذن قاضٍ لم يُـراعِ فى إذنه تحقق الغبطة والمصلحة للوقف.

ولا شك أن لكل حال من هذه الأحوال نظرًا شرعيًا مستقلًّا بها. ثـم إن التحكير يمكن أن يكون لمدة محدودة على سـبيل التأجير. ويمكن أن يكون لمدة زمنها بقاء المباني التي يقيمها المسـتحكِر - بكسر الـكاف - ولهذا نجد كثيرًا من الأوقـاف المحكَّرة يحرص من هـي بيده على بقاء هـذه الأنقاض حتى يضمـن بقاء الوقف بيـده. ويمكن أن يكون التحكـير لمدة غير معينة. وهذه الأحوال الثلاثة موجودة في الأوقاف المحكرة في المنطقة الغربية. ولا شك أن لكل حال منها نظرًا شرعيًا مستقلًا بها.

٣- الحكـر هـو حـق طرف آخـر على الوقـف يتعلـق بمنفعة الوقف وتملك المستحِكر لها مدة الاستحكار دون رقبه الوقف.

٤- الوقف هو العقار المملوك لصاحبه والذي قام يوقفه وقفًا منجزًا.

٥- المُستحْكِر - بكسر الكاف - هو الذي دخل عليه الوقف باستحكاره إياه بمبلغ دوري محدد. على سبيل الإجازة.

٦- المستحكَر - بفتح الكاف - هو الوقف المشغول بالحكر.

٤- المُحكِّـر - بكـسر الـكاف وتشـديدها - هـو الناظـر على الوقف غالبًا الذي قام بتحكير الوقف على المستحكِر.

ومـما يجب أن يكـون في العلم والاعتبار أن إنشـاء السـبالة أو

الصـبرة أو الدفينـة في العقـار لا يكون الإ مِنْ مالـك العقار قبل موتـه. إما أن يكون منه على سـبيل التنجيـز أو أن يكون منه على سبيل الوصية. ولا يكون ذلك أبدًا من الأوصياء أو النظار عليها. ولا تؤثر السـبالة على الملكية والتصرف فيها. فالسـبالة مغموسة في تصرف الملاك في أملاكهم. أما التحكير فلا يكون من المُوقِف مطلقًـا. وإنما هو تَصَرُّفٌ من النُّظار. وعمـل الموقِف هو إصدار إقـرار بالوقفيـة إما على سـبيل التنجيـز وإما على سـبيل الوصية الخاضعـة لـشروط صحتها. وثبوتُ الوقفية ينتقـل به العقار من ملكيته الخاصة إلى تحبيسه وتأبيده وعدم جواز تصرف مالكه فيه بعد وقفيته إياه لانتقاله عن يد مالكه بالتوقيف.

بعـد هذه المقدمة أقـول: بأن طريقة توزيـع تعويض الأوقاف المحكرة وِفق ما يجري به العمل الآن في محاكم مكة والمدينة وجدة والطائف. بحيث يكون للمستحكر ثلاثة أرباع التعويض ويكون للوقـف الربع أو دون ذلك كما هـو العمل في محكمة المدينة. هذا إجراء ظالم وعدوان على الأوقاف ونوع من تبديلها بما يقضي عليها أو عـلى غالبهـا. وتأييدُ هذا الإجراء تعاونٌ عـلى الإثم والعدوان وإحقاق للظلم وتأييده وإضاعة لأوقاف المسلمين. والاحتجاج

على صحته بما صدر من فتاوى عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – وما صدر من مجلس القضاء ومن الهيئة القضائية العليا ومن سماحة الشيخ عبدالله بن حميد – رحمه الله – احتجاج في غير محله يتضح ذلك فيما يلي:

١ – فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – رقم ٧٢٦ في ١٠/ ١١/ ١٣٧٥هـ خاصة بعقار ملك طلق فيه معين يخرج منه كل سنة ذلك المعين وقد جاء في الفتوى ما نصه:

والذي يظهر جواز بيع العقار الذي فيه حكر – وجاء فيها – فهذا وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة – إلى أن قال – وقد أجمعوا على أنها تُورث والوقف لا يوُرث. أهـ.

وبتأمل كامل فتوى سماحته يتضح أنها خاصة بعقارات مملوكة وليست أوقافا. وفيها صُبر وسبالات وليس لها تعلق بالأوقاف الثابت وقفيتها والمحكرة من قبل النُّظار وإنما الفتوى فى عقار ملك مغموس فيه سبالة فالاحتجاج بها على صحة ما جرت عليه محاكم مكة والمدينة وجدة والطائف احتجاج في غير محله.

٢- قـرار الهيئة القضائية رقم: ١٥٠ في ٢٩/ ٦/ ١٣٩١هـ هو قـرار خاص بطلب صورة من فتوى الشـيخ محمد بن إبراهيم - رحمـه الله - رقم ٧٢٦ في ١٠/ ١١/ ١٣٧٥هـ وليس فيه مسـتند على الموضوع لا بتأييد ولا اعتراض.

٣- فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رقم ١٥٠ في ٢٤/ ٣/ ١٣٧٥هـ ليـس فيهـا تأييـد لما عليـه العمل في المحاكـم المذكـورة. وإنما هي صريحة بأن الأحكار عقود إيجار لازمة من الطرفين. وهو خطاب موجه من سماحته إلى رئيس محكمة مكة المكرمة.

٤- فتوى سـماحة الشـيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - رقم ١٤٦٥/ ١ في ٢/ ٦/ ١٣٨٤هـ في وقف ذوي حميدان في الطائف والفتـوى مختومـة بالتوجيـه بالصلـح إن تيـسر، وإلا فيشـترى بالتعويض بدله ويكون حكمه حكم ما كان له من التعويض.

فليـس فيها تأييـدٌ ولا اعـتراضٌ ولا تَعَرُّضٌ لمـا عليه المحاكم المذكورة.

٥- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٥٧ في ١٥/ ٢/ ١٣٩٦هـ وهو قرار صريح في عقار فيه صبرة مغموسة فيه ولا يخفى الفرق

بين عقارات مملوكة فيها صبر، وعقارات أوقاف ليس فيها ملك طلق. فهذا القرار لا يصح الاحتجاج به على ما عليه المحاكم المذكورة من ظلم وعدوان على الأوقاف مما جرى تأييده من المحكمة العليا في خطابها موضع النظر. وما جاء في هذا القرار - قرار مجلس القضاء الأعلى- صحيح من حيث الأخذ بواحد من الحلول الثلاثة، وفق ما تقتضية حاله. بل إن القول بتقويم العقار مغموس فيه الحكر وتقويمه حرا منه وما بين القيمتين هو قيمة الحكر والباقي هو مستحق العقار هذا هو العدل والنصف. فلو قيل في الأوقاف المحكرة بهذا القول لكان ذلك هو العدل والنصف وإحقاق الحق وإبعاد الظلم والعدوان.

٦- كتاب سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رقم: ٢٧٠/ ١ في ١١/ ٢/ ١٤٠٠هـ. الكتاب بيت القصيد وعليه يدندن أهل القول بغمط الأوقاف حقوقها بسوء فهم لهذا الكتاب. فنص الفتوى في الخطاب قوله - رحمه الله -: فالفتوى تُقدَّرُ الأرضُ خاليةً من الحكر بكم تساوي، وتُقَدَّرُ بما تساويه وهي مشغولة بالحكر، فما بين القيمتين من التفاوت هو مقدار ذلك الحكر. أهـ.

فالحكر هو ما كانت الأرض مشغولة به. لا أن الحكر هو

الأرض. ومثاله أن تكون قيمة الأرض خالية من الحكر مائة ألف ريال ومشغولة بالحكر بثمانين ألف ريال فما بين القيمتين عشرون ألفًا هو قيمة الحكر لصاحب الحكر وهو الطرف الداخل على العقار وهو المستحكِر - يكسر الكاف - ويُقَدَّر بالنسبة لقيمة الأرض بعشرين في المائة والباقي وقدره (٨٠٪) للأرض ومثل هذا التقدير تقدير الصبرة أو السبالة أو الدفينة.

٧- قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٦ في ١٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ. وأنا أحد أعضاء هيئة كبار العلماء وأحد الموقعين على هذا القرار بمخالفته. مع أنه قرار سلبي ينص على أن قضايا الأوقاف ومنها الأوقاف المحكرة أمر النظر فيها إلى القضاة. حيث إن لكل قضية نظرها الخاص بها. فلم يكن في القرار تأييدٌ ولا اعتراض على إجراءات المحاكم المذكورة في توزيع تعويضات الأوقاف المحكرة و لا ذكرٌ لطريقةالتوزيع. فلا وجه لإيراد هذا القرار كمستند لتأييد تصرف هذه المحاكم.

٨- قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٢٤٧ / ٦٥ في ١٨/ ٩/ ١٤٢٨هـ هذا القرار استعرض قرار هيئة كبار العلماء. وقرر أن الإجراء الصحيح في تقدير قيمة حِكْر في عقار

جـرى نزعُ ملكيته وصدر له تعويض هو تقدير قيمة العقار وفيه الحكـر أو الصبرة وتقدير قيمتـه حرًّا بدونها وما بين القيمتين هو قيمة الحكر.

وتعـرض هذا القـرار لما عليه قضاة المدينة وقال بأنه لا يصح أن يكون قاعدة يسار عليها. فهذا القرار ضد الإجراء الظالم وهو قرار صحيح متفِق مع فتاوى مشايخنا ومنهم الشيخان الشيخ محمد بن إبراهيم والشـيخ عبدالله بن حميد - رحمهما الله - وليس فيه مستند لخطاب رئيس المحكمة العليا بل هو ضده ومعارض له.

وقد ذكر سـماحة شـيخنا الشـيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عـلى أن التحكـير في الحقيقة إجارة وعقـد لازم على الطرفين. أنظـر الفتـوى رقـم ١٥٠ في ٢٤/ ٣/ ١٣٧٥هـ. فلـو قيل بأن غالـب الحكورات باطلة لأنها عقود إيجـار لمدد غير محددة وعقد الإيجـار إذا كان على مـدة غير محددة فهو باطـل، لأن من شروط صحـة عقد الإجارة أن تكـون المدة محددة بزمن معين. فلا يكون للمستحكر - المستأجر - إلا قيمة أنقاضه. لو حُكِمَ ببطلان هذه التأجيرات لكان هذا حكما صحيحًا وذلك لما يلي:

١ - هنـاك فرق في الإنشـاء بين الصـبرة أو السـبالة أو الدفينة

وبين التحكير فالتسبيل أو التصبير يكون من مالك العقار حيث يجعل في ملكه ما يسميه من معين لجهة بر. والباقي من ملكه لا يزال على إطلاق ملكيته. ولا تؤثر على صحة التصرفات فيه هذه السبالة. وأما التحكير فالغالب الأغلب أنه يكون من النظار على أوقاف قائمة وذلك على سبيل التأجير بأجرة معينة. والغالب أن مدة التأجير مجهولة. فالتحكير لا يؤثر على الوقفية وثباتها بخلاف الصبرة فهي مغموسة في ملك طلق لا تؤثر على صحة التصرفات فيما هي مغموسة فيه من بيع وشراء وإرث وهبة واستبدال فهي تنتقل مع انتقال الملك المستبدل. وعلى مَنْ انتقلت إليه.

وفي حال نزع الملكية فإن إجراء تقدير قيمة الصبرة أو الحكر هو تقدير قيمة الملك أو الوقف حرًّا من الحكر أو الصبرة وتقدير قيمته وهو مشغول بالحكر أو الصبرة وما بين القيمتين هو قيمة الحِكر أو الصبرة والباقي مستحق لأهل الأرض المغموسة فيها الصبرة أو للوقف المحُكَّر.

٢- لا يخفى أن التحكير نوع من الإجارة ومن شروط صحة الإجارة أن تكون مدتها معلومة وحيث إن غالب الأوقاف المحكرة ليس في تحكيرها مدة معلومة فتعتبر تحكيرات باطلة لفقدها شرط صحتها وهو العلم بمدة الإجارة.

٣- جميع الأوقاف المحكرة لم يكن تحكيرها من موقفيها. وإنما هو تصرف من النظار. والغالب أنه عارٍ عن إجازته من القضاة. والتحكيرُ بهذا الوضع يذيب الأوقاف ويقضي عليها. ولا يخفى أن تصرف الناظر في الوقف يجب أن يكون فيه غبطة ومصلحة للوقف وإلا كان التصرف باطلًا وعدوانًا على الوقف. ولا غبطة ولا مصلحة للأوقاف في تحكيرها من قبل نظارها بمثل ما حكرت به هذه الأوقاف فتعتبر تصرفات باطلة.

٤- القول بأن ما عليه المحاكم اجتهاد هذا قول صحيح ولكنَّه اجتهاد خاطئ باطل لا يجوز التمسك به لما فيه من العدوان على الأوقاف والقضاء عليها أو على غالبها.

٥- ما ورد في خطاب سماحة رئيس المحكمة العليا من الإشارة إلى مستندات ثمانية يُدَّعَى أنها تؤيد القول بإبقاء العمل في المحاكم المذكورة فيما يتعلق بتوزيع التعويضات للأوقاف المحكرة حتى يصدر اجتهاد آخر قول أسأل الله تعالى أن يقي سماحته آثاره السيئة فهو قول يؤيد القضاء على أوقاف المسلمين ويحق الباطل ويبطل الحق. والصحيح أنه ليس في واحد منها مستند على ذلك. بل إن أكثر ما يستند به على صحة التوزيع هو فتوى الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - والصحيح أنها فتوى صريحة في معارضة

هذه الإجراءات الآثمة في المحاكم المذكورة. وقد سبق ذكر وجه بُعْدِها عن الاستدلال بها على ذلك. وأذكر أنه جرى نقاش بينى وبين أحد قضاة محكمة المدينة المنورة في ظلم هذا التوزيع وأنه من أسباب القضاء على الأوقاف وقال لى: إن القضاة يعتمدون على صكوك متسلسلة فى تملك المُستحكِر. فقلت له: هل كان من القضاة استكمال لهذا التسلسل حتى يعرف أصل التملك ثم الوقفية ثم كيفية طروء التحكير عليها فسكت ولم يجب.

وختام قولي أن ما عليه محاكم المنطقة الغربية في توزيع تعويضات الأوقاف المحكرة بحيث يكون للوقف وأهله ٢٥٪ من التعويض ولأهل الحكر - المستأجرين - ٧٥٪ من التعويض هذا تصرف ظالم للأوقاف وقضاء على غالبها وهو داخل في مدلول قول الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ (البقرة:١٨١) وليس لهذا التصرف في المحاكم المذكورة دليل من العقل ولا من النقل وإنما هو تصرف خاطئ لا يتردد مَنْ أوتي فقه نفس وإدراكا لمقاصد الشرع في القول بإنكاره والعجب من إقراره والأخذ به.

وأذكر أنني اشتركت في ندوة البركة المنعقدة في أول رمضان

سـنة ١٤٣٥هـ وكنت معقباً على بحث لأحد المسؤولين في إدارة أوقـاف الجزائـر وذكـر أن الاسـتعمار الفرنسي قضى عـلى الكثير مـن الأوقـاف في الجزائـر وأن الجهـود المبذولة الآن مسـتمرة في تحصيلهـا. فقلت في الندوة معقباً على هـذا القول: ليس العجب أن يقضي الاستعمار الفرنسي على أوقاف المسلمين في الجزائر وإنما العجـب الذي لا ينتهي أن يقضي قضاةٌ من قضاة المسـلمين على أوقاف المسـملين كالحال القائمة في محاكم مكة والمدينة وغيرهما من محاكم المنطقة الغربية في المملكة العربية السعودية.

وقد سـبق أن كتبت عن هذا الوضع للمقام السامي وأرفقت معه ملفًا لكامل ما ذُكر من دعوى الاستناد على إقرار ذلك. ومعه وثائق أخرى صدرت من الشـيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ومـن مجلس القضاء الأعـلى ومن محكمة التمييز ومن سـجلات المحكمـة الكبرى بمكـة المكرمة. وأحيل كامـل الملف من ا لمقام السامي إلى المحكمة العليا ولا يزال النظر فيه جاريا من المحكمة العليا بالرغم من مضي أكثر من بضع سنوات على إحالته. كتبتُ ما كتبتُ غيْرةً على أوقاف المسلمين من الضياع ونصيحةً لإخواني القضاة ومراجعهم القضائية فهم أئمة في اختصاصهم ورسـولنا ﷺ أمرنا بالنصيحة لهم والله المستعان.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

فى حكم توريث المتسبب في موت مورثه خطأً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم على رسوله الأمين محمد و على آله و صحبه أجمعين، و من اهتدى بهديه و سنته إلى يوم الدين، و بعد:

فاستجابة مني لرغبة مجلس هيئة كبار العلماء بصفتي- أحد أعضائها - في إعداد بحث يتعلق بحكم توريث مَنْ تسبب فى وفاة مورثة، فقد كان مني السمع و الطاعة، والتوجه إلى الله تعالى في إمدادي بالعون و التوفيق و السداد.

من المعلوم لدى أهل العلم أن الله سبحانه و تعالى حكيم في قضائه عادل في أحكامه و تشريعاته، يعطي المستحق للعطاء، و يمنع المستحق للمنع، وأن الله تعالى تولَّى تقسيم المواريث في كتابه العزيز، و ما جاء في السنة في ذلك فهو تفصيل إجمال، أو تخصيص عموم، أو تقييد إطلاق، أو تفسير و بيان.

و لاشك أن من موانع الإرث: قتل الوارث مورثه تَعَجُّلًا للإرث منه.

و القاعـدة الشرعيـة في ذلك تقول: من تعجل شـيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

و القاعدة الأخرى: المعاملة بنقيض القصد.

و قـد ورد عـن رسـول الله ﷺ مجموعـةُ أحاديـث تنـصُّ على حرمان القاتل من إرثه ممن يقتله، و منها:

١ - حديـث عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقـد أخـرج مالـك في الموطـأ (برقم ٢٥٣٦) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلًا من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسـيف، فأصـاب سـاقه، فسرى في جرحه فمات، فقـدم سراقة بن جعشـم عـلى عمر بن الخطـاب فذكـر ذلك لـه، فقال له عمر: أعدد عـلى ماء قديد عشرين و مائة بعير حتى أقدم عليـك، فلما قـدم عمر بـن الخطاب أخذ مـن تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، و أربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا. قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال (ليس لقاتل شيء).

٢ - حديـث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي ﷺ قال (القاتل لا يـرث)، أخرجـه الترمـذي برقـم ٢١٠٩ (٣ / ٦١٢)،

والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الإشراف برقم ١٢٢٨٦ (٩/ ٣٣٣)، و ابن ماجه برقم ٢٦٤٥ (٤/ ٢٣٣)، والدار قطني (٤/ ٩٦)، و البيهقي (٦/ ٢٢٠)، كلهم عن طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، و لا يعرف إلا من هذا الوجه، و إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل.

وقال البخاري: إسحاق تركوه.

٣ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٧٨٧ (٩ / ٤٠٤) عن معمر عن رجل قال البيهقي: قال عبد الرزاق: هو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله ﷺ: (أنه ليس لقاتل ميراث).

٤ - حديث عدي الجذامي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٨٠٢ (٩ / ٤٠٧) عن محمد بن يحيى

عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلًا من جُذام يُحَدِّث عن رجل منهم يقال له: عدي، و أنه رمى امرأة له بحجر فماتت، فتبع رسول الله صلى الله عليه و سلم بتبوك، فقص عليه أمره، فقال له رسول الله ﷺ: (تعقلها و لا ترثها).

٥ - حديث شيبة بن أبي كثير الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد اخرج الطبراني في المعجم الكبير برقم ٧٢٠٤ (٧ / ٣٠٣) قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري حدثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطى حدثنا خالد بن مخلد القطواني حدثنا يحيى بن عمير المدني قال: حدثني عمر بن شيبة بن أبي كثير عن أبيه قال: كنت أداعب امرأتي فأثري في يدي (هكذا في المطبوع) فماتت و ذلك في غزوة رسول الله ﷺ تبوكًا، فأتيته فأخبرته عن امرأتي التي أصبتها خطأ، فقال: (لا ترثها).

قوله: (فأثري في يدي) كذا في المطبوع، و في المجمع للهيثمي: الجملة غير واضحة (٤ / ٢٣٣).

وفي أُسد الغابة لابن الأثير (٢ / ٥٣٦): (فأنزت في يدي) قال أخوا ابن الأثير لأنهما أخوان وعالمان في النهاية (٥ / ٤٣):

«يقال: نزف دمُه، و نُزِيَ: إذا جرى و لم ينقطع»، وفي نصب الراية (٤/ ٣٣٠): «فأصابت يدي بطنها».

و نظرًا إلى أن التعليل الشرعي في منع القاتل من ميراثه في تركه مَنْ قتله هو: غلبة الظن في تعجله الاستحقاق الإرثي.

وحيث إن مسألة منع القاتل من الميراث يحتاج نظرها إلى تحرير محل النزاع فيها، وعليه فإن القاتل لا يخلو حاله من إحدى الحالات الآتية:

١) أن يكون القتل عمدًا عُدوانًا.

هذه الحال لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في حرمان القاتل من ميراثه في قاتله.

٢) أن يكون موت المورث مع الوارث بحادث ليس له سبب في حدوثه مطلقًا، كأن يكون الوارث يسوق سيارة فيها مورثه فيقع عليه حادث مروري ليس له سبب في حدوثه مطلقًا، ثم ينتج من هذا الحادث وفاة المورث.

فهذا الوارث لا يُعَدُّ متسببا فى موت مورثه في هذه الحال، فلا يحرم من إرثه منه.

٣) أن يكـون قاتل المورث قتله بحق، كقصاص، أو أن يكون مسئولًا عن تنفيذ قصاص أو حد أو تعزير بالقتل.

فهذا القاتل لا يعد قاتلًا لمورثه على سبيل الظلم و التعدي، فلا يحرم من إرثه منه.

٤) أن يكـون القتـل وقـع من الـوارث على مورثه على سـبيل الخطأ أو شبه العمد.

فهذه المسـألة هـي موضوع البحث: هـل يُعَدُّ هـذا القتلُ قتلًا موجبًا للحرمان من الإرث مطلقًا دون النظر إلى تحقق غلبة الظن في قصد القتل لتعجل الإرث؟ أم أن الأمر يحتاج إلى اجتهاد ونظر في تحقق غلبة الظن ؟

لا شـك أن علـة منـع القاتل من إرثـه فيمن قتله هـو هو غلبه الظن فى تعجل موت مورثه لاسـتحقاق إرثه، ومن تعجل شـيئًا قبـل أوانـه عُوقـب بحرمانـه. و المعاملـة بنقيض القصـد قاعدة شرعيـة يتفـرع عنهـا الكثير من الأحـكام الشرعيـة في العبادات كَحِيَل التهرُّب من الزكاة، والمواريث، والوصايا، والعطايا، وفي المعاملات، والجنايات.

وحيث إن قصد القتل أَمْرٌ خفيٌّ لا يعلمه إلا الله تعالى ثم القاصد نفسه إلا أنه قد يغلب على الظن إدراكه عن طريق الأحوال و الظروف والملابسات، و لهذا فَرَّقَ أهل العلم في الحكم بين الكنايات الخفية و الكنايات الظاهرة في كتاب الطلاق.

ولا يخفى أن كثيرًا من وسائل الإثبات ليست قطعية، وإنما هي ظنية الثبوت، ومع ذلك تبنى عليها الأحكام، كالقسامة ونحوها.

و من هذا المنطلق وجد الخلاف بين أهل العلم في منع القاتل من ميراثه فيمن يقتله على سبيل الخطأ.

فمن نظر إلى عموم النصوص الواردة في حرمان القاتل من الميراث أخذ بها من غير نظر إلى تحقق غلبة الظن في القصد.

ومن نظر إلى تخصيص عموم النصوص بالعلة، و أن الأحكام الشرعية تدور معها وجودًا و عدمًا، كان له رأي في أن قاتل مورثه قتل خطأ أو شبه عمد إذا غلب على الظن انتفاء قصده في تَعَجُّل موت مورثه و تسببه في ذلك قال بأن هذا التسبب في القتل لا يمنع الإرث.

ومن صور تخصيص عموم النصوص بالعلّة ما يلي:

١ - جاء النص الصريح في كتاب الله تعالى أن من أهل الزكاة المؤلَّفة قلوبُهم، و قد منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إعطاء من يَدَّعِي أنه مُؤَلَّف. وعلل ذلك بأن عزة الإسلام وقوته فى غني عن التأليف.

جاء في السنن الكبرى للبيهقي في: باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم و ترك إعطائهم عند ظهور الإسلام و الاستغناء عن التأليف عليه: « أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن حجاج ابن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة ابن حصن و الأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها و نحرثها. فذكر الحديث في الإقطاع، و إشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه، ومحوه إياه، قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما و الإسلام يومئذ ذليل و إن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

٢ - جاء الترهيب في جر الإزار خيلاء و أن ما نزل عن الكعب فهو في النار، فذكر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ أن إزاره يرتخي، فأخرجه ﷺ من صنف المسبلين، لانتفاء أن يكون ذلك منه غطرسة و كبرًا و خيلاء.

فعن عبد الله بن عمر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (من جَرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: (لستَ ممن يضعه خيلاء). أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة و في كتاب اللباس.

٣ - جاء النص صريحًا وعامًّا في قطع يد السارق أو السارقة، و في عام الرمادة سرق غلمان لحاطب بن أبي بلتعة جملًا لأعرابي، فدرأ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدَّ عنهم بحجة أن حاطبًا كان يجيعهم، و ضاعف قيمة الجمل على حاطب لصاحبه، فهذا تخصيص لعموم النص، لتخلف علة الحكم بالقطع ففي موطأ مالك ما نصه: « حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها

فرفع ذلك لعمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني: قد كنت و الله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم.

فعموم هذه النصوص مُخَصَّصٌ بتخلف العلة في الحكم ؛ حيث إن الحكم يدور مع العلة وجودًا و عدمًا.

قال الزركشي في البحر المحيط: «المسلك الثامن: الدوران، ويعبر عنه الأقدمون بـ (الجريان)، وبـ (الطرد و العكس)، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع المُسْكِر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرًا لم يكن حرامًا، فلما حدث السُّكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السُّكر بصيرورته خلًّا زال التحريم، فدل على ان العلة (السُّكر) » أ-هـ.

وقال التلمساني في كتابه مفتاح الوصول: « المسلك الرابع: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويُعدم عند عدمه، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم.

ومثاله: إن عصير العنب قبل أن يدخله الإسكار ليس حرامًا إجماعًا، فإذا دخله الإسكار كان حرامًا إجماعًا، فإذا ذهب عنه الإسكار ذهب عنه التحريم، فلما دار التحريم مع الإسكار وجودًا و عدمًا، علمنا أن الإسكار علة التحريم، ومن ذلك: احتجاج أصحابنا على طهارة عين الكلب و الخنزير، بقياسها على الشاة بجامع الحياة، و بيان أن الحياة علة الطهارة هو: أن الشاة إذا ماتت و في بطنها جنين حيّ حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، و على ذلك الجنين بالطهارة، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودًا وعدمًا، علمنا أن الحياة علة الطهارة » أ-هـ.

وقال القرافي في تنقيح الفصول: « الخامس: الدوران، وهو عبارة عن: اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف و عدمه، وفيه خلاف، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقول بحجته.

ومثاله: العنب حين يكون عصيرًا ليس بمسكر و لا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، و إذا صار مُسْكِرًا صار حرامًا، فقد اقترن الثبوت بالثبوت،فإذا تخلل لم يكن مسكرًا ولا حرامًا، فقد اقترن العدم بالعدم، فهذا هو الدوران في صورة واحدة هي الخمر.

وقـد يقـع في صورتـين وهـو دون الأول، مثالـه: أن يَدَّعِـي وجوبَ الزكاة في الحُلِيّ المتخذ لاسـتعمال مباح، فنقول الموجب لوجوب الزكاة في النقدين كونهما أحدّ الحجرين ؛ لأن وجوب الـزكاة دار مع كونه أحدّ الحجرين وجـودًا و عدمًا، أما وجودًا ففي المسـكوك هو أحدّ الحجرين والزكاة واجبة فيه، وأما عدمًا فالعقار ليس أحد الحجرين ولا تجب الزكاة فيه، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه، لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينـة يقتـضي أنـه لم يبق معه مـا يقتضيه في تلـك الصورة وإلا لثبـت فيها، أما إذا انتفى من صورة أخـرى غير صورة الثبوت أمكـن أن يقال: إن موجـب الحكم غير الوصـف المدعى علة، وأمـا مـا ذكرتموه مـن الوصف لو فـرض انتفـاؤه لثبت الحكم بذلـك الوصـف الآخر، فـما تعين عـدم اعتبار غـيره، بخلاف الصورة الواحدة » أ-هـ.

وحيـث إن علة منع القاتل من الإرث هي: غلبة الظن أنه قتل مورثـه اسـتعجالًا لإرثه منه، فـإذا تخلف غلبة الظن باسـتعجاله الإرث و حـل محلـه غلبة الظـن بانتفاء ذلك صارت المسـألة من تطبيقـات دوران الحكـم مـع العلة وجـودًا و عدمًـا، و أمكن أن

يكون تخلف العلة مسوغًا للقول بميراث المتسبب في وفاة مورثه على سبيل الخطأ أو شبه العمد.

وحيث إن المسألة محل خلاف بين أهل العلم ؛ ولمزيد من التصور والاطلاع على أقوال أهل العلم أذكر ما يتيسر من ذلك في المسالة: قال ابنُ قدامة – رحمه الله –: اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل الذي يتعلّق به القصاصُ يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرًا، بل قد وقع إجماع أهل العلم على ذلك إلا ما حُكِيَ عن بعضهم بحجة عموم آية الميراث، ولا تعويل على هذا القول الشاذ، لقيام الدليل على خلافه، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكان حَذَفَهُ بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم تنكر، فكانت إجماعًا. (المغني ٩ / ١٥٠).

وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس للقاتل شيء) (أخرجه الإمام مالك في: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول، الموطأ ٢ / ٨٦٧، والإمام أحمد في المسند ١ / ٤٩).

وروى ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـول الله ﷺ: (من قتل قتيـلًا فإنه لا يرثـه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولـده، فليـس لقاتل مـيراث) أخرجه البيهقـي في: باب لا يرث القاتل، من كتاب الفرائض، السـنن الكبرى ٦ / ٢٢٠، وانظر: إرواء الغليل ٦ / ١١٨ - ١١٩.

ويضـاف إلى ذلك من تعليل الحكـم: أن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لأن الوارث ربما اسـتعجل موت مورثه، ليأخذ ماله. (انظر: المغني ٩ / ١٥٠ - ٥١).

و اختلفـوا فيـما إذا كان القاتـل صبيًّا أو مجنونـًا أو غير مباشر للقتـل أو كان القتل خطـأ. وهاك بيـان آراء المذاهب الأربعة في هذا الموضوع:

أ - قال الحنفية: إن القتل شبه العمد أو الخطأ يمنع من الميراث.

و القتـل شـبه العمـد: كأن يتعمد القاتـل ضرب المقتول بما لا يقتل به غالبًا، وموجبه: الدية على العاقلة والإثم والكفارة.

والخطـأ كأن رمى إلى صيد فأصاب إنسـانًا، أو انقلب عليه في النوم فقتله، أو وطأته دابة و هو راكبها، أو سقط من سطح عليه. وموجبه: الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه.

و هـذه الصـور كلهـا تتحقـق فيها علـة المباشرة، و لـذا يُحْرم القاتل من الميراث عند الحنفية إذا لم يكن القتل بحق.

أما إذا كان القتل بسـبب – و هو ما يكون بفعل غير مباشر – كحفـر البئر أو وضـع الحجر في غير ملكـه، أو كان القاتل صبيًّا أو مجنونًـا فـلا حرمـان عندهـم من المـيراث في الحـالات الثلاثة المذكـورة. (انظـر: السراجية ص ١٨). واسـتدل الحنفية على ما ذهبـوا إليه من عـدم الحرمان بالقتل بالتسـبب ومن عدم حرمان الصبـي و المجنون بأن القاتل بالتسـبب ليـس بقاتل حقيقة، لأنه لو حفر بئرًا في ملكه ووقع فيها مورثه فمات فلا يوآخذ على ذلك بشيء. والقاتل يوآخذ بفعله سواء أكان في ملكه أم في غير ملكه كالرامـي. وأيضًا فـإن القتل لايتم إلا بمقتـول و قد انعدم حال التسبب. فإن حفره مثلًا قد اتصل بالأرض دون الحي، ولا يمكن أن يجعل قاتلًا حال الوقوع في البئر إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتًا. وإذا لم يكن قاتلًا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل وهو الحرمان من الميراث و الكفارة.

والصبي و المجنون لا يحرمان من الميراث بالقتل، لأن الحرمان جـزاء للقتل المحظور، وفعلهما ممـا لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعًـا، إذ لا يتصـور توجـه خطاب الشـارع إليهـما. وأيضًافإن الحرمـان باعتبـار التقصير بالتحـرز، و لا يتصور نسـبة التقصير فيهما. (الموسوعة ٣، ٢٤، نقلا عن السراجية ص ١٩ وما بعدها، والبحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٤٨٨ - ٥٠٠).

ب - وذهـب الحنابلـة و المالكيـة في الأرجـح إلى أن القاتـل عمـدًا مباشرًا أو متسـببًا يمنع مـن الميراث من المـال والدِّية و لو كان صبيًّا أو مجنونًا وإن أتى بشبهة تدفع القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات. (الموسـوعة ٣، ٢٣).و ذكر الحنابلة أن القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة لا إرث فيه، سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرةً أو تسببًا، و سواء كان من صغير أو مجنون.

أما إن كان غير مضمون: كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه، وهذا ما ذهب إليه الموفق ابن قدامة.رحمه الله.

وقال البهوتي: و لعله أصوب لموافقته للقواعد. (انظر: كشاف القناع ٤ / ٤٩٢ - ٤٩٣، و الموسوعة ٣٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢ / ١٨٧).

ج - و عند المالكية رأي آخر هو أن عمد الصبي و المجنون كالخطأ، فيرث من المال دون الدية، وهذا هو الظاهر عندهم. (حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٦).

ولا خلاف عند الحنفية و المالكية والحنابلة فيما لو قتل مورثه قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه أنه لا يحرم من الميراث.

د - وذهب الشافعية إلى أن كل من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان قتل بحق كمقتص، وإمام، وقاض، وجلاَّد بأمر الإمام والقاضي وشاهد ومُزَكٍّ.

ويُحرم القاتل ولو قتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب وفتحه الجرح للمعالجة، و قالوا: لو قال المقتول ورّثوه فهو وصية.

ولو سقط متوارثان من علو إلى أسفل وأحدهما فوق الآخر فمات الأسفل، لم يرثه الأعلى، لأنه قاتل. وإن مات الأعلى ورثه

الأسفل، لأنه غير قاتل له.(التحفة الخيرية ص ٥٦، الموسوعة ٣/ ٢٣ - ٢٤).

وقد استند الشافعية في تقرير هذا الرأي إلى الحديث المروي: (ليس للقاتل من الميراث شيء) يشمل كلَّ من له مدخل في القتل. والعلة في ذلك خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور، و هو ما إذا قتله عمدًا فاقتضت المصلحة حرمانه من الإرث، عملًا بقاعدة «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه». و الاستعجال إنما هو بحسب ظنه، وبالنظر للظاهر وسدّ باب القتل في باقي الصور، وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون و الطفل. (التحفة الخيرية ص٥٦، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٦، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/ ١٨٧).

يستفاد مما سبق أن أكثر الفقهاء يتجهون إلى أن القتل بالخطأ أو مباشرة سبب من أسباب الحرمان من الميراث، لقول النبي ﷺ (القاتل لا يُوَرَّث). أخرجه البيهقي ٦/ ٢٢٠ من حديث أبي هريرة وأعلَّه بضعف أحد رواته. ثم قال: شواهده تقويه).

ولأن القتـل قطـع المـوالاة وهـي سـبب الإرث. (تكملة فتح القدير ٩/ ١٤٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٥، الموسوعة ٣٢/ ٣٢٩).

إذا تأملنا وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة تبين لنا أن الفقه الشافعي قد ترجَّح لديه سدُّ جميع المنافذ التي يمكن أن يخطر منها التسلل إلى القتل و لو بأدنى حيلة في القتل الخطأ، ومما لا شك فيه أن هذا الاتجاه نابع من شـدة الـورع والاحتياط، ولكنه محل نظر حيث إنه يُفضي في بعض الأحيان إلى حرمان الوارث من الميراث بـدون شـبهة أو تهمة يقام لهـا وزن في ميزان القضـاء، كما اتضح ذلك من الأمثلة التي سبق إيرادها.

ويبـدو عند إمعان النظـر في الآراء المنقولة حول حكم الإرث في القتـل الخطأ أن قول الإمام مالك وهو أن القاتل في هذه الصورة لا يحرم من الميراث أكثر انسجامًا مع العدل وذلك لانتفاء علة الحكم.

ولكنه لا يسـتحق حصته من الدية التـي يأخذها ورثة المقتول من عاقلة ذلك القاتل.

جاء في شرح الزرقاني ما نصه: « وإن من قتل صاحبه خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه. وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يُتَّهم على أنه قتله ليرثه و ليأخذ ماله الذي هو علة منع إرثه في قتله عمدًا، فإذا انتفت العلة بكون القتل خطأ، ورث من المال، أو لا يرث عملًا بعموم قوله ﷺ: (ليس لقاتل شيء)، فأحب القولين إليّ - أي عند مالك - أن يرث من ماله ولا يرث من ديته، لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤، ط: بيروت، دار الكتب العلمية).

فالمالكية يرون جواز توريث القاتل خطأ من المال دون الدية. وَرُوِي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، و ابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود. وروي نحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، فخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. (المغني ٩/ ١٥١ - ١٥٢).

هذا مع ملاحظة أن المالكية من أشد الناس في حسم ذرائع الفساد. كما أنه من المعلوم أن المحاكم لا تدخر وُسْعًا في

دراسة كافة الجوانب المتعلقة بقضايا القتل في إجراء التحقيق في ملابساتها، فإذا ثبت لديها بأن القتل لا يتجاوز القتل الخطأ حينئذ ينبغي أن يختار رأي الإمام مالك فيما يخص الميراث. لأنه من الواضح أن العلة المانعة هي تحقق القصد من القتل بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا لا يرد في حالة الخطأ. والظاهر أن حوادث السيارات في الغالب تُعَدُّ من هذا النوع، إلا إذا دلت قرائن تثبت خلاف ذلك. ويرجح القول برأي المالكية أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. كما ورد ذلك في كلام الزرقاني، وإذا بذلنا المزيد من النظر في الفقه الإسلامي وجدنا كثيرًا من الأحكام معللة بهذه القاعدة الأصولية الفقهية الكبرى. و من نظائرها القول بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم - ومنهم المشركون المتألَّفُون على الإسلام - في الظروف التي قويت فيها شوكة الإسلام، بالنظر إلى زوال العلة، مع عدم انقطاع هذا السهم بصورة مؤبدة، إذ لم يثبت نسخه شرعًا، فيمكن أن يُعْطَى منه عند تحقق العلة، كما هو رأي بعض الفقهاء. (انظر: المغني ٩ / ٣١٦-٣١٧ ، باب قسمة الفيء و الغنيمة و الصدقة).

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « و ما شرعه النبي ﷺ شرعًا معلقًا بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب: كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب و السنة.....، و لكن عمر استغنى في زمانه من إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه. » (مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤).

وعليه؛ فإذا تدبرنا الحديث الوارد في خصوص المنع من ميراث القاتل تبين لنا أن الحكم فيه منوط بسبب القصد إلى القتل على أي وجه كان، فإذا ثبت ذلك طبق الحكم، أما إذا انتفى السبب المذكور كما في حالة الخطأ فلا يحكم بالحرمان من الميراث، وفق رأي المالكية، على النحو الذي سبق إيراده، والله أعلم.

و قد أعدَّ فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – بحثًا في حكم توريث المتسبب في موت مورثه، انتهى فيه إلى أنه يرى: أن من تسبب في وفاة مورثه على سبيل الخطأ كما يقع ذلك في حوادث السيارات، أن الراجح في ذلك أن تسببه لا يمنعه من الميراث. وقد أجاب – رحمه الله – عن قول من قال: كيف يرجح هذا القول مع عموم حديث: (القاتل لا يرث شيئًا)؟ بثلاثة أوجه:

الأول: أن في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ نظرًا بما لا يطمئن

إليه القلب في تخصيص عمـوم آيات المواريث المؤكد التزامها بما سبق، ويكون للعبد حجة عند الله تعالى في منع ما جعله الله تعالى له ودفع الظلم عنه.

الثـاني: إذا ما تقـرر ثبوته عن النبي ﷺ فإنـه يُحمل على ما إذا كان القاتـل مُتَّهمًا يقصد قتل مورثـه ليرثه، فيكون من باب العام المراد به الخصـوص بناء على ما تقتضيه قواعد الشريعة، وهذا له نظائـر مثل قولـه ﷺ في مكة: (لا يحل لامرئ يؤمـن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دَمًا) أي دَمًا معصومًا.

الثالـث: أن حديث منع القاتل مـن الإرث ليس على عمومه عنـد أكثـر المحتجين به حيـث أخرجوا مـن عمومه مـا إذا كان الـوارث قَتَـل مُورثَه بحـقٍّ كالقصاص، ودفـع الصائل، ورجم الزاني المحصن، ونحو ذلك.

ويظهـر جليًّـا أن القاتل قتل خطأ لا يُمنـع من الميراث وذلك مـن المثـال التالي: لو كان هنـا ابن بار بأبيه مطيع لـه خادم له ليلًا ونهارًا فسـافر به إلى الحـج وكان الابن قائد السـيارة فتصادم مع سيارة وكان على الابن ٥٠٪ فهلك أبوه بذلك، وكان له ابن عم بعيـد فيحرم الابن من ميراث أبيه وهـو من أعظم الناس مصيبة به، ويعطى ابن العم الذي ما كان يعرفه ولا يهتم بحياته أو موته.

وكذلك لو كان ابنان أحدهما بارٌّ بأبيه والثاني عاقٌّ له فحمل الابن البار أباهما إلى العمرة فحصل الحادث على يده وهلك الأب فيحرم الابن البار من الميراث ويعطى العاق مع أن الأول بفقد أبيهما أعظم مصيبة من العاق.

فمثل هاتين الصورتين لا تطيب النفس بحرمان هذا القاتل من الميراث وهو أبعد الناس عن التهمة بقتل أبيه ليرث منه، والشريعة العادلة المبنية على الحكمة يبعد جدًّا أن تأتي بذلك.

وأما حكم القتل بالسبب فله أحوال:

الأولى: أن يقوم بسبب يُفضي إلى قتل مورثه عامدًا قتله ليرثه، فهذا يمنع من الميراث مثل أن يحفر في طريق مورثه الذي يسلكه حفرة تقضي بهلاك من سقط بها، فلا يرثه في هذا الحال ولكن عليه الضمان والكفارة.

الثانية: أن يقوم بسبب يفضي إلى قتل مورثه عامدًا قتله لا ليرثه ولكن حَمِيَّةً وغضبًا، فهذا محل نظر واجتهاد كما سبق في القتل بالمباشرة.

الثالثة: أن يكون القتل بسبب آخر غير ما ذكر في الحالتين السابقتين فلا يمنع الميراث سواء كان السبب مباحًا مثل أن

يحفـر بئرًا في ملكه من غير طريق المارة فيمر بها المورث فيسـقط فيموت فلا يمنـع الحافر من الميراث ولا ضمان عليه ولا كفارة. أو كان السـبب مُحرمًا مثل أن يحفر لنفسه بئرًا في طريق عام فيمر بهـا المورث فيسـقط فيموت فلا يمنـع الحافر مـن الميراث لكن عليـه الضمان والكفـارة لتعديـه بحفرها في موضـع غير مأذون فيـه. وهل تكون الدية على الحافر أو على عاقلته ؟ صرح الحنفية - رحمهـم الله تعـالى - أنهـا تكون عـلى العاقلة، كـما صرَّحوا أن القتـل بالسـبب لا يمنع الميراث. (انظـر ص ٦١٨/ ٢ من مجمع الأنهر في فقه الحنفية).

واعلم أنه إذا حصل الشـك في المانع لأي سـبب من الأسباب فإنـه يجب اطراحه وعدم الالتفاف إليـه؛ لأنه لا يعارض اليقين، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال في الرجل يشك في انتقاض طهارته: (لا ينصرف حتى يسـمع صوتًـا أو يجد ريحًا)، و قـال في الرجل يشـك في عـدد ركعات الصـلاة: (فليطرح الشـك وليبن على ما استيقن).

ومن قواعد الفقهاء: أن اليقين لا يزول بالشك.

وعـلى هذا فلا يحل منع من قام به سـبب الإرث من ميراثه إلا بمانـع متيقـن، فإن قيل: الأصـل منع القاتل من المـيراث؛ لعموم الحديث.

فالجواب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن في ثبوت الحديث ما فيه، كما سبق.

الثاني: أنه محمول - على تقدير ثبوته - على قتل يكون في اتهام القاتل باسـتعجال ميراثه كما تقتضيـه الحكمة الشرعية والقواعد العامة فيكون من باب العام المراد به الخاص.

الثالث: أن أكثر المحتجين به لا يقولون بعمومه كما سـبق، و مـن المقرر أن العام إذا خصص ضعفت دلالته على شـمول جميع أفراده بل قال بعض الأصوليين: تبطل دلالته على الشمول؛ لأن تخصيصه بصورة ما يدل على عدم إرادة الشـمول، و الراجح أنه يبقى على عمومه فيما عدا صورة التخصيص.

وقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء على أن القتل الخطأ لا يمنـع القاتل به من ميراثه في مورثه المقتول بسـبب خطئه. هذا ما تيسر ايراده والله المستعان.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

فى ذكر ملامح من هوية بلادنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد اتصل بي مجموعة من إخواننا وأولادنا يذكرون بأنهم قرؤوا لي مقالًا يتحدث فيما يتحدث عن أن لبلادنا هوية امتازت بها وعُرف بها اتجاهها ومسلكها في الميادين والمجالات العامة والتقيد بمقتضاها ومستلزماتها، وأن هذه الهوية أشبه ما تكون بالدستور الذي يحترمه واضعوه في البلدان الأخرى، وأنك وجهت النصيحة لحملة القلم والفكر من مثقفي بلادنا من ذكور وإناث بالعناية بهذه الهوية وعدم التعرض لها إلا بما يخدمها ويقوي جذورها وينمي أصولها ويزيد في الثقة بها كمنهج للحياتين الدنيا والآخرة، وأكدتَ على هؤلاء الأخوة الصفوة في مجتمعنا البعدَ عن إثارة أي موضوع يمسّ كيان هذه الهوية، أو يزعزع الثقة فيها، أو في أي صلة من صِلات ترابطها وتماسكها. وطلب مني هؤلاء الأخوة التحدث عن هذه الهوية وثوابتها وعناصر تكوينها حتى يكون لمن يجهلها أو يجهل بعض

مكوناتها علم بها يستطيع به أن يضاعف اعتزازه بها وأن يدافع عنها ضد من تُسَول له نفسه المساس بها أو النيل من أي جزئية من أجزاء تماسكها.

فاستعنت بالله و كتبت الآتي:

أولًا: لقد أكرمنا الله معشر المسلمين بدين الإسلام وفضلنا به على كثير من عباده وخصنا سكان جزيرة العرب بأن كان أفضل رسول وأشرف نبي هو من بلادنا و من جلدتنا ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة:١٢٨) ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (آل عمران:١٦٤) وأنزل ربنا أفضل كتاب و أشرفه و أحكمه و أشمله و خص لغته بلغتنا و لسانه بلساننا ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الأنبياء:١٠) ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ (الزُّخرُف:٤٤) وجعلنا مجاورين بيته الكريم، وجعل الناس تهوي إليه من كل حدب، و جعل حَجَّه فريضة على كل مسلم و مسلمة إن استطاع إليه سبيلا، ثم أنعم الله على هذه البلاد بقيادات حكيمة حريصة على العناية بمتطلبات الولاية. جنسها من جنسنا وتربتها من تربة بلادنا ومن أفراد مجتمعاتنا ومن بني وطننا.

هـذه القيادات خليـط بين قيـادات شرعية يمثلهـا علماء هذه البـلاد، وقيـادات سياسـية وإداريـة يمثلهـا ملـوك هـذه البـلاد وأعوانهم من أمراء ووزراء وغيرهم.

هـذه القيـادات تُعنـى أول ما تُعنـى بحقـوق الله تعالى على عبـاده – أن يعبدوه و لا يشركوا به شـيئًا – ثم بحقوق العباد عـلى ولاتهم من حيث المحافظة على أصـول هذه الحقوق فيما يتعلـق بعقيدتهـم وعقولهـم ودمائهـم وأموالهـم وأعراضهم وأنسـالهم. ثم بالتأكيد عـلى حقوق ولاتهـم عليهم من حيث السمع والطاعة والتعاون معهم فيما يتمكنون به من متطلبات الولايـة. والنصيحة لهم مع الالتزم بآدابهـا وإخلاص الدعاء لهم بما يهيئ لهم من أمورهم الرشـد والسـداد والتوفيق لما فيه مرضاة الله ومصلحة العباد.

وبهذا الاختصاص تميزت بلادنا بما لم يحقق لغيرها مما تحقق لها.

وهذا عنصر من أهم عناصر هويتنا اشـتمل على أجزاء منها ما يلي:

أ/ العنايـة بعقيـدة التوحيـد و محاربة كل ما يتنـافى مع تحقيقه أو تحقيـق كمالـه من بدع ومحدثـات وأفكار شـعوذة أو دجل أو كهانـة أو سـحر أو تصـوف أو تعلق بغير الله أو أي مسـاس يتعلق بحق الله أو حق كتابه أو حق رسـوله أو حق أصحابه أو حق سلفنا الصالح أو حقنا في الحياة و بعد الممات.

ب/ العنايـة بحفظ حقـوق المواطنين خاصة ومن يطرأ على هـذه البـلاد من المقيمـين فيما يتعلـق بعقولهـم من حيث محاربـة المخدرات توريـدًا وتصنيعًا وترويجًا واسـتعمالًا، وإصـدار العقوبات الرادعـة والزاجرة على من يقوم بهذا النشاط الممقوت.

ج/ العنايـة بحفـظ حقـوق المواطنـين والمقيمـين فيـما يتعلـق بدمائهـم من حيـث الضرب بيدٍ من حديـد على من يعتدي عليهـم بإراقة دمائهم وذلـك بتطبيق حكم الله فيهم حدًّا أو قصاصًـا دون نظـر أو اكـتراث أو التفـات إلى احتجاجات ما يسـمى بمنظمة حقوق الإنسـان ممن لهـم نظرات قاصرة و محـددوة في دعوى حـق الفرد دون اعتبـار لحقوق الجماعة

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩).

د/ العناية بحفظ حقوق المواطنين والمقيمين فيما يتعلق بأموالهم من حيث تكثيف الحراسة الأمنية والقبض على من يستهين بحرمة هذه الأموال وإلحاق العقوبات الشرعية بهم من جَلْدٍ و سجنٍ و قطع أيدٍ أو أي عقوبة شرعية تقتضيها ممارساتهم باعتبارهم محاربين أو قطاع طرق.

هـ/ العناية بحفظ الأعراض في البلاد من حيث تكثيف الإجراءات و المتابعة بخصوص الوقاية من الوقوع في الرذيلة و إصدار العقوبات الشرعية على من يقع فيها اختيارًا أو على من يُكْرِهُ غيره بالوقوع فيها على سبيل الخطف أو السطو أو التغرير أو نحو ذلك.

و/ العناية بحفظ النسل والتوجه بهم إلى ما يؤهلهم إلى التضلع بمسئوولية القيام باختصاص أسلافهم من قادة البلاد وذلك بتربيتهم تربية تنبعث من مكونات وعناصر هوية بلادهم من حيث العقيدة و الأخلاق وحسن التعامل والتأكيد على أواصر الصلة والمحبة والمودة وحسن العشرة والجوار وغير

ذلك من أخلاقيات هذه البلاد وسلوكها و مقومات اعتبارها واحترامهـا وتحقيق الهيبة لهـا ومنها. وحيث إن مقومات هذه الهوية قد يعتريها ما يؤثر على مكانتها من حيث انفتاح البلاد على العالم خروجًا و دخولًا، ومن حيث وجود قنوات فضائية فيها الغثُّ الكثير وفيها السـمين، ومن حيث دخول عناصر عمالة أجنبيـة ذات أفـكار مختلفـة، وعقائـد متباينـة، واتجاهـات متعاكسـة، كل ذلـك أكد على قادة بلادنـا مضاعفة المحافظة على هـذه الهويـة بالعناية التامـة بأجهزة الحسـبة وتقويتها بما تستطيع به التوجيه والدعوة والإرشاد حيث إن جهاز الحسبة – الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر – من مقومات تميز بلادنا عـن غيرهـا فليس في جميـع دول العالم من مسـلمين وغيرهم – فيـما أعلـم – جهاز مختـص بالأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر غـير بلادنـا، ولا شـك أن آثار هـذا الجهـاز في حفظ حقوق مواطني بلادنا لا سيما فيما يتعلق بالاعتقاد والأخلاق آثار إيجابيه لا ينكرها أو يعترض عليها إلا من في قلبه مرض.

ثانيًـا: لقـد أكرم الله بلادنـا بحفظها من الاسـتعمار والحماية الأجنبية من بين الدول الإسلامية الأخرى وأكرمها الله بولاية

أفـراد هـم من أهلنـا وبني جنسـنا و من جلدتنا ذوي حسـب ونسب وأصالة في القيادة والاعتبار، قادوا بلادنا إلى ما فيه الخير والصـلاح والأخذ بأسـباب الحضارة والتقـدم في جميع المرافق العامـة من غـير أن يكون من ذلـك تأثير على أصـول وثوابت هويتنـا. مـن حيـث اعتقادنـا و أخلاقنـا و عنـاصر مقومـات مجتمعاتنـا وأواصر ترابطنـا. وفي نفـس الأمـر كان لقيادتنـا السياسـية منهج في التعامل مع العالم مبدؤه مسـالمة من يسالمنا، ومعـاداة من يعادينا. ممـا كان له أثره المحمود في احترامنا أفرادًا وجماعـات، و في اعتبارنا أمة وسـطًا ودولـة معتدلة في تصرفها وإصدار قراراتها.

لم يعهـد منها أن اعتدت عـلى أحد من جيرانها أو نصرت ظالمًا أو أحجمت عن الوقوف مع المظلوم.

سياسـتها في ذلـك منبعثـة مـن قولـه ﷺ: (انصر أخـاك ظالمًا أو مظلومًا)[1].

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإكراه. باب: إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها. (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢١/ ٨٣٣).

كان هـذا الموقـف الإيجابي من هـذه القيادة الحكيمـة محل تقدير و احـترام من جميـع دول العالم يتضح ذلك من تتابـع توافد الوفود الرسـمية على هـذه البلاد من سـائر المنظمات و المؤتمـرات الدولية للتشاور مع قادتها فيما يتعلق بالسياسة و الاقتصاد و حل المشكلات.

فالاعتدال في اتخاذ القرارات السياسـية مـن قادتنا الكرام فيما يتعلق بمصلحـة البلاد و احترامها ركيزةٌ من ركائز هوية البلاد وتميزهـا. أجبر الآخرين على اعتبارها ذات ثقل في المنطقة؛ وأن أي قـرار يتخذ بخصوص المنطقـة يجب أن يكون لبلادنا صوتها في اتخاذه.

ثالثًا: فَضْلُ الله على هذه البلاد أن جعل فيها الحرمين الشريفين و أن جعـل ولاية خدمة هذيـن الحرمين في أيدي أهل هذه البلاد ممثلة في قادتها الكرام فقاموا نحو تهيئة مكة المكرمة والمدينة المنورة بـما جعل هاتين المدينتين من أكرم المدن الإسـلامية في العالم، وبما هيَّأ للمسـلمين من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسـجد رسول الله ﷺ الراحـة التامة وهـم يؤدون فريضة الحج وزيارة مسـجد رسـول الله ﷺ ولا شك أن هذا الاختصاص الكريم لهذه البلاد يعتبر ركيزة من ركائز مقومات هوية هذه البلاد وتميزها.

رابعًا: لا شك أن التعليم الديني كان له في الماضي تواجد محسوس في غير بلادنا، وكان نصيب بلادنا منه الأقل تواجدًا وحضورًا وتحصيلًا. وكان الغالب على المتميز من علمائنا أن يكون تعليمه خارج بلادنا، ولكن والحمد لله تغيرت المعادلة فانتشر التعليم في بلادنا بمختلف مستويات مراحله. وأقول بلا تحفُّظٍ بأن مستوى التعليم الديني في بلادنا قد فاق مراكز علمية خارج بلادنا كنا نعتبرها منارات العلم في العالم، ونعتبر الوصول إلى مستواها من الأوهام فصارت مراكزنا العلمية هي المنارات العلمية بحق. يشهد لهذا ما في جامعاتنا من جمع غفير من إخوة أعزاء من غير بلادنا بذلوا الجهد في سبيل انضمامهم إلى هذه الجامعات فتم لهم ذلك.

لا شك أن هذا التطور العلمي بمختلف مراحله ومستوياته يعتبر عنصرًا من عناصر هوية بلادنا وتميزها عن غيرها.

خامسًا: تمتاز بلادنا والحمد لله بالترابط الأسري، والترابط بين الجيران، والترابط بين أهل المسجد، والشعور بواجب الأخوة في الدين يتمثل ذلك في انتشار الجمعيات الخيرية في كل منطقة ومدينة وقرية، وبما يشعر به المؤهلون للدعوة

إلى الله بواجبهم نحو إخوانهم بتوعيتهم وتبصيرهم ومتابعة دعوتهم، وبما يشعرون به نحو الوافدين من غير ديننا من وجوب دعوتهم إلى الإسلام مما كان له أثره في دخول مجموعة منهم في دين الله أفواجًا.

و لاشك أن هذه الأواصر الاجتماعية تعتبر ركيزة من مقومات هويتنا في هذه البلاد.

سادسًا: في الجانب الاقتصادي ملامح تنبعث من هوية بلادنا فبالرغم من حرية التجارة والتملك والاكتساب في الحدود الشرعية فهذه الملامح يتضح أمرها في خلو الفنادق والطيران من المشروبات المسكرة، ومن العمالة النسائية السعودية، ومن وسائل الترفيه المحرم وحتى في المرافق العامة من حدائق و منتزهات ومطاعم ونحوها لابد من الفصل بين النساء و الرجال منعًا للاختلاط ومضايقة النساء.

سابعًا: في الجانب التعليمي أخذت المرأة نصيبًا وافرًا من التعليم لا يقل كمه و كيفه و مستواه عما أتيح للرجل من فرص تعليمية ومع ذلك كانت الهوية السعودية بارزة في هذا المجال، حيث كان الحاجز في التعليم بين الذكور والإناث قويًّا و متينًا

ومنيعًا من إحداث أي ثغرة في الحاجز، ولم يكن هذا الحاجز مؤثرًا على حقوق المرأة السعودية في التعلم والتعليم والمشاركة في إعمار البلاد ورخائها.

ثامنًا: في مجال استنارة و مشورة ولاة الأمر في البلاد فمن هوية بلادنا ومسلك حكامنا الرجوع إلى علماء البلاد في كل ماله علاقة بالشؤون الدينية. ففي البلاد مجلس هيئة كبار العلماء، وفي البلاد مجلس الشورى، وفي البلاد رابطة العالم الإسلامي، وفي البلاد مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، و مجمع الفقه الإسلامي بجدة كل هذه الهيئات العلمية مرجع علمي للبلاد وحكام البلاد وأهل البلاد إليهم يرجعون وعنهم يصدرون. فللعلماء مقامهم الرفيع و لهم هيبتهم واحترامهم، وعليهم بعد الله الاعتماد ولكلمتهم توجيهًا و نصحًا و بيانًا اعتبارها واعتمادها لدى حكامنا وولاتنا وهذه ركيزة من ركائز هوية بلادنا وتميزها.

تاسعاً: وليس آخِراً ولكنه ختام المسك لهذه الهوية وثوابتها. فبلادنا هي المركز الرئيسي للدين الإسلامي ففيها بيت الله وفيها مهاجر رسول الله ﷺ ومسجد رسوله. وفيها أول عاصمة إسلامية للدولة الإسلامية الكبرى وفيها مهابط الوحي. ومنها

خـرج أفضل رسـول وأشرف نبـي. وفيهـا وبلسـان أهلها نزل أفضل كتاب من كتب الله المقدسة وأذكر قصة تُصَدِّق ما ذكرت وتؤكده. بطلها الملك فيصل بن عبدالعزيز - رحمه الله - في عهد الملـك فيصل اجتمع مجموعة من الجاليات الإسـلامية في إيطاليا واجتمعـوا بمجموعـة من سـفراء البلدان الإسـلامية في إيطاليا وطلبوا منهم التقدم لحكومة إيطاليا بالسـماح لهم بإقامة مسـجد جامـع يكـون مركـزاً إسـلامياً لهم فوافق السـفراء عـلى وجاهة الطلـب. ورغبوا من المملكـة أن تتولى ذلك مـع حكومة إيطاليا وأن يتـولى الملك فيصل ذلـك الطلب. فاسـتجاب الملك فيصل وطلـب من الحكومـة الإيطالية السـماح بإقامة مسـجد جامع في رومـا فأجابت حكومة إيطاليـا بالموافقة بعد موافقـة الفاتيكان. فأشترطت الفاتيكان على موافقتها سماح السعودية بإقامة كنائس في بلادهـا. فوافق الملك فيصل على ذلـك بشرط أن يكون موقع المسـجد في منطقـة الفاتيـكان - وهـو شرط تعجيـزي - فامتنع الفاتيكان بحجة أن منطقة الفاتيكان مركز رئيس للديانة المسيحية لا يجوز أن يكون فيها إلا ما هو من مقتضيات هذا المركز. فأجاب الملك فيصل بأن المملكة هي المركز الرئيسي للدين الإسلامي فلا

يجوز أن يكون فيها إلا ما هو من متطلبات المركز الرئيس للدين الإسلامي فاقتنع الفاتيكان والحكومة الإيطالية وسمحوا بإقامة المسجد في أحسن بقعة في روما. فهذه القصة هي تنفيذ وتطبيق عملي لهوية بلادنا باعتبارها المركز الرئيس للدين الإسلامي. وقد جاءت النصوص الشرعية بمنع وجود دين غير دين الإسلام في الجزيرة العربية.

وخلاصة القول أن لبلادنا هويةً تعرف بها و تَمَيُّزًا تمتاز به عن غيرها يجدر بمن وهبه الله قدرة القلم وفصاحة اللسان وقبول القول وخاصة من أهلها أن يُعنى بهذه الركائز لهويتنا وأن يكون توجيهه في محيط هذه الركائز وألا يسمح بدخول أي فكر أو توجيه مشبوه يزعزع الثقة بها أو يُهوِّن من أي عنصر من عناصر تكوُّنِها سواء ما يتعلق بالعقيدة أو بالأخلاق أو الأعراض أو السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو الاتجاه العام أو قادة البلاد من ملوك وعلماء وأمراء ووزراء إلا في نصيحة مستوفية آداب النصح والإخلاص فإن الدين النصيحة. و الله المستعان.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

حكم نقل عبء الإثبات على الأمناء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المبادئ القضائية: الأصل أن على المدعي أن يتحمل تقديم ما يثبت دعواه على الآخرين، إما بإقرار المدعى عليه بالحق، أو بالشهادة عليه بثبوته في ذمته، أو يقويها بتقديم قرائن تدل على غلبة الظن بصحة دعواه مع يمينه، ذلك أن الأصل أن كل إنسان لديه من البراءة الأصلية ما يحميه من تحمل ما يدعى عليه، ما لم يُعارض هذا الأصل بما يحل محله. وإذا كان لدى المدعي من القرائن والأحوال ما يقَوي بها جانبه فينتقل عبء الإثبات في نفي الدعوى على المدعى عليه. يؤيد هذا أن الإنسان خلق بريئًا من الحقوق الخاصة، وقد أكده ﷺ بقوله: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر ».

وقد أجمع أهل العلم – فيما أعرف – أن الأمين مؤتمن يحمل البراءة الأصلية في تصرفاته الموكولة إليه، وأنه لا يضمن درك

تصرفه من خسارة أو ضرر أو تلف كلي أو جزئي مما تحت يده على سبيل الأمانة، ما لم يكن ذلك نتيجة إهمال أو تعد أو تفريط أو تقصير، أو مخالفة لشروطٍ أو قيودٍ ألزم بها فالتزم بها، فإن كان منه ذلك فعليه الضمان.

فإذا ادُعِيَ عليه بذلك فإن عبء إثبات الدعوى على المدعي، فالوكيل أمين، والشريك أمين في حصة شريكه. والمضارب أمين في حصة شريكه. وفي أموال أرباب المال. وأعضاء مجالس الإدارة للمؤسسات المالية والشركات أمناء فيما فوضوا في التصرف فيه. فإذا لم يكن لدى المدعي على الأمين على دعواه التسببَ في الضرر إثبات فيقبل قول الأمين في نفي الدعوى مع يمينه في ذلك، واليمين في ذلك إما أن تكون على القطع في نفي الدعوى، وذلك فيما يباشره الأمين من أعمال تتعلق بإمكان صحة الدعوى، وإما أن تكون يمينًا على نفي العلم بالتسبب، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي هي تحت مسؤوليته، إلا أنه غير مباشر لأعمالها.

ولأن الإثبات يتم بحصول البينة. والبينة ما يثبت بها الحق، وليست البينة محصورة في إقرار أو شهادة، بل هي أوسع شمولا من ذلك.

فالبينة ما أبان الحق وأوضحه من إقرار به، أو شـهادة عليه، أو قرائـن تدل على صحـة الدعوى به، فـإذا كان لدى المدعي عـلى الأمـين إقرار بالدعوى فـلا عذر لمن أقـر، وإن كان لدى المدعي شهادة على الدعوى فإذا كانت شهادةً موصلة للدعوى فيجب اعتبارها وإثبات الحـق بموجبها، وإن كانت الدعوى مقرونـة بقرائـن وأحوال تعطـي غلبة الظـن بصحتها فلأهل العلم في اعتبار القرائـن مقويةً للدعوى لجانب المدعي، ونقل عـبء الإثبـات عـلى المدعى عليه لهـم في ذلك موقـف اعتبار وقبـول، فإن عجز المدعى عليه عن إثبـات نفي الدعوى عليه فـإن اليمـين ينتقل حق أدائها إلى المدعي مـع قرائن غلبة الظن بصحة دعواه.

ونظـرًا إلى أن للقرائـن والأحوال أثرًا في عـبء الإثبات. فإن القول بأن الأمين - سواء أكان وكيلًا أم شريكًا أم مضاربًا - غير ضامن ليس على إطلاقه. فمتى وجد لدى المدعي على الأمين من القرائـن والأحوال ما يقوي جانبه في الإدعاء فإن عبء الإثبات على الأمين. وعلى المدعي مع قوة جانبه اليمين.

وللشريعة الإسلامية في اعتبار القرائن والأخذ بها موقف إيجابي يتضح فيما جاء في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله محمد ﷺ، فمما جاء في كتاب الله تعالى ما يلي:

١ - قول نبي الله يعقوب عليه السلام حينما جاءه أبناؤه يذكرون أن يوسف أكله الذئب. وأكدوا أقوالهم بمجموعة تأكيدات، إلا أن يعقوب كذبهم فقال كما جاء في القرآن الكريم: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ (يوسف:١٨)، وفي تفسير (أضواء البيان) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله فى قصة مراودة امرأة العزيز يوسف عليه السلام ما نصه: يفهم من هذه الآية: لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف، يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب، لأن كون القميص مشقوقًا من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تناوشه من خلفه، ولكنه تعالى بيّن في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ (يوسف:١٨).

لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة، ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب، ولاشك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله! متى كان الذئب حليمًا كيِّسًا يقتل يوسف ولا يشق قميصه؟! ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف:١٨) وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن. اهـ. وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ «استدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل من الفقه، كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجَّح منها قضي بجانب الترجيح وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، قاله ابن العربي» اهـ.

٢- أن امرأة العزيز حينما أدَّعت أنَّ يوسف أراد بها سوءًا، فنفى يوسف عليه السلام دعوى إرادته السوءَ بامرأة العزيز، وَرَدَّ الدعوى بدعوى أنها هي التي راودته عن نفسه، وشهد شاهد من أهلها فقال: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (يوسف:٢٦-٢٧) فنظر العزيز في الدعوى وفي القرينة التي تنفي الدعوى، وهي أن قميصه قُدَّ من دبر، وهذا مما يدل على أنه هارب وأنها تلاحقه حتى أمسكت به من الخلف فشقت قميصه، فهو أمامها هارب، وهي خلفه لاحقة ملاحقة. فهذه قرينة أبانت الحق، فصلحت بينة يحكم بموجبها، فحكم عليها بقوله: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ﴾ (يوسف:٢٩).

٣- أن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ في شأن المنافقين: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ (محمد:٣٠) فانحرافهم في أقوالهم قرينة للحكم عليهم بالنفاق، ورسول الله ﷺ يعرف المنافقين، وقد أخبر بمعرفتهم

صاحـبَ سرِّه حذيفةَ بن اليـمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان أمين سره، وقد كان عمـر بـن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطلب مـن حذيفـة الإجابة: هل عَـدَّنِي رسـول الله مـن المنافقين ؟ فرسـول الله ﷺ حكم على من عُرِف في لحن القول بالنفاق، فهذا حكم بالقرائن.

٤ – أن الله تعالى قال في شأن عباده الصالحين وأمارة معرفتهم: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (الفتح:٢٩) وقد اختلف أهل التفسـير في تفسـير هذه السـيما، هل هـي نضارة الوجـه؟ أم هي الثفنة التي في الجبهة من أثر السـجود؟ وهذه السـيما قرينة للظن الحسن بصلاح وتقوى من يحملها في وجهه.

٥ – أن الله تعالى قال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصيـة في السـفر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ (المائدة: ١٠٦-١٠٨).

فقد اعتبر الشارع شهادة غير المسلم على المسلم قرينةً مؤيدة لدعوى الوصية من الميت، وأمر في حال الارتياب فيها أن يحلف الشاهد على صدقه في شهادته، ثم يتم تثبيتُ الدعوى بالوصية.

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (الطرق الحكمية): وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قضية شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه.اهـ.

وجاءت السنة المطهرة باعتبار القرائن والأمارات مؤيدة للدعوى، فقد روى أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ حَبَسَ في تهمة. قال على بن المديني: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده صحيح.

وفي (جامع الخلال) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ حَبس في تهمة يومًا وليلةً، وعاقب ﷺ بالضرب في تهمة، وذلك أن

النبـي ﷺ لما أجلى يهـود بني النضير من المدينـة، على أن لهم ما حملـت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسـلاح، وكان لابن أبي الحقيـق مال عظيم يبلغ مسـك ثور من ذهـب وحلي، فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر، وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا، ففتح أحـد جانبيها صلحًا وتحصن أهـل الجانب الآخر، فحاصرهم رسـول الله ﷺ أربعة عشر يومًا، فسـألوه الصلح وأرسـل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزلُ فأكلمك ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فنزل ابن أبي الحقيق، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دمـاء مَنْ في حصونهم مـن المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسـول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقـة، إلا ثـوب عـلى ظهـر إنسـان، فقال رسـول الله ﷺ: «وبارئـة منكـم ذمـة الله وذمـة رسـوله إن كتمتمـوني شـيئًا»، فصالحوه على ذلك.

قال حماد بن سلمة: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلـب عـلى الـزرع والأرض والنخـل، فصالحوه عـلى أن يجلوا

منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء وشرط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا فإن فعلوه فلا ذمة لهم ولاعهد، فغيبوا مسكًا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حُيي الذي جاء به من النضير ؟ قال: أذهبته النفقات والحرب، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسَّه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حُييًّا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق – وأحدهما زوج صفية – بالنكث الذي نكثوا.

قال ابن القيم – رحمه الله – بعد إيراده هذه القصة: « ففي هذه السُّنَّة الصحيحة اعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم » اهـ.

وألزم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الظعينة التي حملت خطاب حاطب بن أبي بلتعة لقريش بضرورة إخراجها الخطاب حينما أنكرته، وقال لها: لتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لنجردَنَّكِ، فلما رأت الجدَّ أخرجته من عقاصها، والحديث أخرجه البخاري.

ومشروعية القسامة في الدماء والأموال نوع من العمل بالقرائن والأمارات، والحكم بالقسامة اعتماد على ظاهر الأمارات المقوية جانبَ الدعوى، فقد جاز للمدعي بها ولأجل القرائن أن يحلف أيمان القسامة، ويستحق دم المدعى عليه أو دية مورثه عليه، مع أنه لم ير ولم يشهد.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) وابن فرحون في كتابه (تبصرة الحكام) وأبو الحسن الطرابلسي في كتابه (معين الحكام) وابن الشحنة في كتابه (لسان الحكام) ذكروا - رحمهم الله - مجموعة من الشواهد والوقائع على العمل بالقرائن في تقوية جانب الادعاء، وفي مثل هذا يقول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (الطرق الحكمية) ما نصه: وبالجملة، فالبينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد، لم يُوَفِّ مسماها حقَّه، ولم تأتِ البينة قطُّ مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة أو مجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ: « البينة على المدعي « المراد بها: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد

يكـون أقوى منها، كدلالة الحـال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى.

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله، قال: أردت السـفر إلى خيبر، فأتيت النبـي ﷺ فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسـة عشر وسـقًا، فإذا طلـب منـك آية فضع يديك على ترقوته. فهـذا اعتماد في الدفع عـلى مجـرد العلامة، وإقامة لهـا مقام الشـاهد، فالشـارع لم يُلغِ القرائـن والأمارات ودلائـل الأحوال، بل من اسـتقرأ الشرع في مصـادره وموارده وجده شـاهدًا لها بالاعتبـار، مرتبًا عليها الأحكام. اهـ.

ثـم قال – رحمه الله – بعد أن اسـتنكر رأي من يقف من القرائن والأمـارات موقفا سـلبيًّا، ويقتصر على أدلة الإثبات بالشـهادة أو الإقـرار قال: وهذا موضـع مزلة أقدام، ومضلة أفهـام، وهو مقام ضنـك، ومعترك صعب، فرَّط فيه طائفـة فَعَطَّلُوا الحدود وضيّعوا الحقـوق، وجَـرَّؤوا أهـل الفجور على الفسـاد، وجعلـوا الشريعة قـاصرة لا تقـوم بمصالـح العبـاد، محتاجـة إلى غيرهـا، وسـدوا

على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا أنها حق مطابق للواقع، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله، إنها لم تنافِ ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوعُ تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًّا طويلًا وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر وتعذَّر استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى مقابلة تلك الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينفي حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين أوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، فالله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت عليه

الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل والقسط، فهي من الدين ليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه. ونحن نسميها (سياسة) تبعًا لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر ذلك بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت له أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم، وحلَّفه وخلَّى سبيله، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال: لا آخذ إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية.اهـ.

وأختم البحث بالإجابة عن السؤال في الموضوع وهو:

هـل يجـوز شرعًا نقل عـبء الإثبات في حال دعـوى التعدي أو التفريـط على الأمنـاء في عقود الأمانـات كالمضاربة والوكالة بحيث إذا وقع تلف أو خسارة في رأس مال، يكون عليهم عبء الإثبات في أنَّ ما وقع من ذلك لم يكن لهم سبب في حصوله، وإلا اعتُبِرُوا ضامنين لذلك ؟

والجواب على السـؤال: إن أهـل العلم مُجمعون على أن الأمين لا يضمـن النقص فيما تحت يده من أمانات أو تصرفات موكول إليـه القيـام بها، ومن ذلك الودائع الاسـتثمارية، إلا إذا كان ذلك النقـص بسـبب تقصـيره أو تعديـه أو مخالفتـه لقيـود أو شروط التـصرف. ودعوى المدعي على الأمين بذلـك دعوًا عِبءُ إثباتِها على المدعي، إلا أن يكون عند المدعي قرائن تقوي دعوى الادعاء وليـس عنده إثبات لدعـواه، فيكون عبء إثبـات نفي الدعوى عـلى الأمين المدعي عليـه. لأن جانب المدعي على الأمين قوي بما لديـه من القرائن، فإذا عجز المدعـي عليه – الأمين – عن إثبات نفي الدعوى توجهت اليمين إلى المدَّعَي بالقرائن المقوية لجانبه في دعواه، وأما النقص المتعلق بالإخلال بالشرط، فإذا اعترف الأمين بالإخلال بالشرط، أو أحضر المدعي شـهادة موصلة على إخلال

الأمـين بالشرط، فيضمن الأمين مـا ترتب على إخلاله من نقص أو ضرر أو خسـارة. فـإذا أنكر الأمين دعـوى المدعي بالإخلال بالـشرط، فإن عبء إثبات الدعوى على المدعى فإن أثبت دعواه وإلا فلـه يمين المدعى عليه الأمـين في نفي دعوى الإخلال. وإن كان مع المدعي على المدَّعَى عليه في دعوى الإخلال قرائنُ تقوي جانبـه، فـإنَّ عبء إثبات نفي دعوى الإخـلال على المدعى عليه الأمـين، فإنْ عجز عن إثبات نفـي الدعوى توجهت اليمين على المدعي لقوة جانبه ؟

هذا ما تيسر إيراده في الموضوع وأسـأل الله التوفيق والسـداد، والله المستعان.

المَبْحَثُ السَّادِسُ

في بعض مسائل الطلاق

والخلاف فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله الأمين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فهذا بحث مختصر في بعضٍ من المسائل الخلافية في الطلاق هذه المسائل هي:

١- تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي، وحكم إيقاع الطلاق البدعي.

٢- حكم إيقاع الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة دون أن يتخللها مراجعة.

٣- تعليق الطلاق بأمر مستقبلي، وحكم إيقاع الطلاق بحصول ذلك الأمر.

٤- وطء المطلق مطلقته الرجعية بدون نية المراجعة هل يعتبر مراجعة؟.

٥- وجه اعتبار المطلقة طلاقًا رجعيًّا في حكم الزوجة وأنها ترث مطلقها إذا توفي وهي لا تزال في العدة ولو لم يراجعها وأنه يرثها كذلك.

أرجو من الله العون والسداد والله المستعان.

تعريف الطلاق:

الطلاق فك عقدة النكاح ممن بيده تلك العقدة وهو الزوج أو من ينيبه. أو من وليه إذا كان الزوج قاصرًا بشرط تحقق المصلحة للقاصر في ذلك.

وهو مشروع بكتاب الله. قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة:٢٢٩). وبسنة رسول الله ﷺ فقد قال ﷺ لثابت بن قيس:

« خذ الحديقة وطلقها تطليقة » وبالإجماع بين المسلمين فالإجماع منعقد على مشروعيته وعلى إباحته من حيث الجملة على خلاف بين علماء المسلمين في بعض أحواله وصوره.

ويقع الطلاق بصريح اللفظ ويقع بكناياته الخفية والجلية إذا اقصد بها الطلاق. وبجده وهزله. لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق». وصريح اللفظ في الطلاق لا ينصرف إلى ما لا يدل عليه اللفظ. لانحصار المعنى في صريح اللفظ بخلاف اللفظ الحامل لأكثر من معنى فيرجع في تعيين المقصود منه إلى نية من صدر منه وهذا ما تقتضيه الكنايات في الطلاق.

ولا يقـع الطـلاق من المكـره إكراهًا يغلب عـلى الظن تضرره بالاكراه ضررًا بالغًا. ولا من فاقد العقل. ولا من الغضبان غضبًا يُغطِي عقله بحيث لا يشـعر بما قال. وقد اختلف العلماء في كثير من مسـائل الطلاق. فأحببت الحديث عن بعض هذه المسائل مما هي محل الوقوع وكثرة السؤَال عنها ومن أهم ذلك ما يلي:

المسألة الأولى في الطلاق المعلق:

الطلاق المعلق هو صدور الطلاق ممن أخذ بالساق وهو الزوج مُعَلِقًـا طلاقه بحصول أمر مسـتقبلي. كقول المطلق لزوجته أنت طالق إن خرجت من البيت أو إذا جاء أبوك من سفره. والطلاق المعلـق إمـا أن يكـون معلقًـا عـلى حصول أمـر مسـتقبلي بقصد الطلاق. فهذا محل اتفاق بين أهل العلم في وقوعه بحصول ذلك الأمـر. كقول المطلق لزوجتـه أنت طالق إذا جاء شـهر رمضان مثـلًا. أو إذا ولدت ولدًا مشـوهًا أو أنثـى أو نحو ذلك مما يقصد الطـلاق بحصولـه. ووقـوع هذا الطـلاق بحصول ذلـك الأمر المعلق عليه لا أعرف أحدًا من أهل العلم يخالف القول بوقوعه.

وإما أن يكون تعليق الطلاق على أمر مستقبلي لا لقصد الطلاق وإنما لقصد الحضّ أو المنع أو التأديب. فهذا الطلاق محل خلاف بين أهـل العلم. فجمهورهـم يوقعون الطـلاق بحصول الأمر المعلق عليه الطلاق مطلقًا سواء أكان القصد من تعليق الطلاق حصـول الطـلاق بتوقيتـه بذلـك. أم كان القصـد مـن التعليق الحـضّ أو المنـع. ويوجهون هـذا القول بعموم قول رسـول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق» وبانتفـاء النقـل عن رسـول الله ﷺ بعدم وقوعـه. وبأن صريح اللفـظ لا ينـصرف معنـاه إلى غير ما يـدل عليـه. ولأن المقاصد لا يرجـع إليهـا في تعيـين المراد مـن الألفاظ إلا في حـال احتمال اللفـظ أكثـر من معنى. كألفـاظ الكنايات في الطـلاق. فيحتاج اللفـظ الحَـمَّال لأكثر من معنـى إلى تعيين المقصـد منه ممن صدر منـه. والطلاق الصريح المعلق بأمر مسـتقبلي لا يحتاج إلى تعيين قصد منع أو حض. أرأيت لو طلق الرجل زوجته طلاقًا منجزًا وقـال: إننـي لا أقصد الطلاق وإنما أمـزح معها وأهزل في قولي. أولم أرد الطـلاق وإنـما أردت تأديبهـا. أو أن تطلب الطلاق منه فيجيبهـا بقوله أنت طالق. ثم يقـول إنني لا اقصد الطلاق وإنما قصـدي إغلاق باب النزاع والخصومة معهـا. أيقبل منه والحال

أنه طلق زوجته طلاقًا منجزًا بصريح لفظ الطلاق ؟

وبهـذا التوجيه أخذ جمهور أهل العلم بإيقاعه مطلقًا. وبعض أهل العلم لا يوقعون الطلاق المعلق بأمر مستقبلي بقصد المنع أو الحض. وإنما يعتبرونه يمينًا مكفرة بكفارة اليمين في حال الحنث بوقـوع التعليق. ولا تظهـر لي وجاهة هذا القول لمصادمته عموم النص الصريح عن رسـول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النـكاح والطلاق والعتاق». ولانتفاء النص عن رسـول الله ﷺ بعدم وقوعـه واعتباره يمينًا مكفـرة. ولكون الطلاق المعلق جـاء بلفظ صريح لا يحتاج إلى تعيين القصـد منه. ولما عليه أكثر أهـل العلـم إن لم يكن إجماعًا عـلى أنه لا يقبل مـن المطلق طلاقًا صريحًا منجزًا قولهُ: إنه طلق على سبيل الهزل أو المزح أو لتأديب زوجتـه. وهـذا شـبيه بقول مـن يقـول في تعليقه الطـلاق بلفظ صريـح بأنه يقصد الحض أو المنـع أو التأديب. فلا يظهر لي فرق بـين الأمرين والشريعـة منزهة عن التفريـق في الحكم بين أمرين متماثلـين. فـإن قلنـا باعتبـار قصد الحـض والمنع فى عـدم وقوع الطـلاق فلنقل مثلـه في اعتبار قصد الهزل والمـزح أو التأديب أو إغلاق باب الخصومة والنزاع بين الزوجين في الاستجابة لطلب الزوجة الطلاق وذلك بعدم وقوعه.

فكل هذه الحالات – قصد الحض أو المنع أو الهزل أو إغلاق باب الخصومة أو التأديب – إذا تم الطلاق فيها بصريح اللفظ فلا يحتاج اللفظ الصريح إلى تعيين قصد لانفراده بمعناه الدال عليه دون غيره ويقع الطلاق به دون تفريق بين هذه الأحوال.

وخلاصة رأيي في ذلك: أن الطلاق بلفظ صريح معلق على أمر مستقبلي يقع بحصول ذلك الأمر مطلقًا ولا يحتاج الأمر بوقوعه إلى بيان مقصدِ مَنْ صدر منه سواء أكان قصده الحض أو المنع أم كان قصده الهزل أو التأديب أم كان قصده وقوع الطلاق بحصول ما علق عليه. وقد صدر بوقوع الطلاق المعلق على أمر مستقبلي مطلقا قرار من هيئة كبار العلماء برقم ١٦ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ وفيه ما نصه:

وبعد دراسة الموضوع وتداول الرأي واستعراض كلام أهل العلم في ذلك، ومناقشة ما على كل قول من إيراد، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت نصٌّ صريح لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ باعتبار الطلاق المعلق طلاقًا عند الحنث، أو عدم اعتباره. وأن المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال – بعد ذلك توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه سواء قصد مَنْ علق طلاقه على شرط الطلاق،

أو كان قصده الحض، أو المنع أو تصديق خبر أتاه تكذيبه، وذلك لأمور أهمها ما يلي:

١ - مـا ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومنه مـا أخرجه البخاري في صحيحه معلقًـا بصيغة الجزم من أن رجـلا طلـق امرأته البتـة إن خرجت، فقـال ابن عمر: إن خرجـت فقـد بانـت منـه، وإن لم تخرج فليـس بشيء. ومـا روى البيهقي بإسـناده عن ابن مسـعود في رجل قال لامرأتـه: إن فعلتْ كـذا وكذا فهي طالـق. فتفعله، قال: هـي واحدة وهو أحق بها، وما رواه أيضًا بإسـناده إلى أبي الزنـاد عن أبيه: أن الفقهاء السـبعة من أهـل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامراته: أنت طالق إن خرجت إلى الليل فخرجت طلقـت امرأته، وإلى غير ذلك من الآثار، مما يقوي بعضُها بعضًا.

٢ - لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق، وذلك استنادًا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول وذلك في سنن الترمذي الطـلاق (١١٨٤) وسـنن ابـن ماجـه الطـلاق (٢٠٣٩). (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق).

فـإن كُلًّا من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر االطلاق وإن لم يقصده، فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به وعدم إيقاعه على الحالف به.

٣- إن القـول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم. فهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو مشهور في مذاهبهم، قـال تقي الدين السـبكي في رسـالته (الـدرة المضيئة): وقد نقـل إجمـاعَ الأمة عـلى ذلك أئمـةٌ لا يرتـاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم، فمن ذلك الإمام الشافعي وناهيك بـه. ومـمـن نقل الإجماع على هذه المسـألة الإمـام المجتهد أبو عبيـد، وهو من أئمة الاجتهاد كالشـافعي وأحمد وغيرهم، وكذلـك نقله أبو ثور، وهـو من الأئمة أيضًا، وكذلك نقل الإجمـاع على وقـوع الطلاق الإمام ابن جريـر الطبري وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإجماع أبو بكر بن المنذر، ونقله أيضًا الإمام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي، ونقله الإمام الحافظ أبـو عمر بن عبـد البر في كتابيه: (التمهيد) و(الاسـتذكار)

وبسط القول فيه على وجه لم يُبقِ لقائل مقالًا، ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب (المقدمات)، ونقله الإمام الباجي في (المنتقى).. إلى أن قال: وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسالة، بل كلهم نصُّوا على وقوع الطلاق وهذامستقر بين الأئمة، والإمام أحمد أكثرهم نصًّا عليها، فإنه نصَّ على وقوع الطلاق، ونصَّ على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر ولا تدخلها الكفارة – وجاء فيه –:

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل الرجل الذي يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتي طالق وعبدي حر قال: لايقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا. اهـ.

وقال أيضًا: وما وجدت أحدًا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد.

فقال المروزي: قال أبو عبدالله: إذا قال: كلُّ مملوك له حرّ فيعتق عليه إذا حنث لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة.اهـ.

انتهى المقصود من قرار هيئة كبار العلماء.

المسالة الثانية الطلاق البدعي:

ذكـر العلـماء – رحمهـم الله – أن الطـلاق يكـون طلاقا سـنيًّا وطلاقًـا بدعيًّا. وذكروا أن الطلاق السـني مـا كان على زوجة في طهر لم يجامعها زوجها فيه أو كان عليها وهي حامل أو أن تكون آيسـة أو غير مدخول بها لقوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطـلاق:١). ولحديث عبد الله ابـن عمر حينما طلق زوجته وهي حائـض فأمره ﷺ بمراجعتها ثم تطليقها إن شـاء وهي طاهر لم يمسـها فيه. وهل يعتبر طلاق الحائض الطلقة الثالثة المُبِينة لها بينونة كبرى أو تطليقها في حيضها طلاق مخالعة هل يعتبر طلاقًا سنيًّا ؟

الـذي يظهـر لي – والله أعلـم – أن طلاق البينونـة الكبرى أو طـلاق المخالعة من ضروب الطلاق السـني لحصـول البينونة به لانتفاء أحوال المضرة بهذا الطلاق. ولا خلاف بين أهل العلم في وقوع الطلاق السني وانتفاء الحرج من إيقاعه.

وأما الطلاق البدعي فله أربع حالات:

إحداها: أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض.

الثانية: أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

الثالثة: أن يطلقها في النفاس.

الرابعة: أن يطلقها أكثر من واحدة بلفظ واحد كأن يطلقها بالثلاث أو يطلقها بألفاظ متفرقة في مجلس واحد كأن يقول أنت طالق ثم طالق ثم طالق.

فهذه الأحوال الأربعة يعتبر الطلاق بها طلاقًا بدعيًّا مخالفًا لحدود الله تعالى موجبًا للعقوبة. ولا اختلاف بين أهل العلم - فيما أعلم - في ذلك وإنما الخلاف بينهم في وقوع الطلاق به مع الإثم أو عدم وقوعه. فذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الطلاق البدعي بجميع صوره الأربع مع إثم المطلق بمخالفته حدود الله في ذلك وبسلوكه في ذلك مسلكًا فيه معصية لله ولرسوله ﷺ.

أما وجه المخالفة والمعصية فيظهر من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ (الطلاق:١).

ومن حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين طلق زوجته وهي حائض. فبلغ رسول الله ﷺ فغضب وأمره بمراجعتها وأن يطلقها إن شاء وهي في طُهْرٍ لم يمسها فيه.

وأما القول بوقوعه مع أنه طلاق بدعي فلأنه صدر بصريح لفظ الطلاق، ولعموم قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق». ولحديث عبدالله ابن عمر وفيه: مُرْهُ فليراجعْها. وفي رواية فليرجعها. وفي رواية: إنها عُدَّتْ عليه طلقة. فقوله ﷺ مُره فليراجعها. دليل على وقوع الطلاق وأن تصحيحه ليكون طلاقا سنيًّا يتم بالمراجعة بحصول ما يدل عليها من قول أو فعل. وتم من عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الاستجابة لتوجيه رسول الله ﷺ بمراجعتها. والقول بأن رواية فليرجعها تدل على أن الطلاق لم يقع غير ظاهر لمقابلتها بالرواية الأشهر منها وهي فليراجعها. ولا تعارض بين الروايتين فلن يرجعها إلا بمراجعة. ويدل على وقوع الطلاق روايةُ بأنها عُدَّتْ عليه طلقة. ولحديث ركانة وفيه: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها»؟ قال: طلقتها ثلاثًا. قال:

في مجلس واحـد ؟. قال: نعم. قال فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فرجعها[1].

ووجه الاسـتدلال بهذا الحديث أن رسـول الله ﷺ عَدَّ طلاق ركانة الثلاث واحدة وهو طلاق بدعي. وهذا دليلٌ على أن الطلاق البدعـي يقع. فلم يسـأل رسـول الله ﷺ ركانة هـل كان طلاقه زوجته في حيض أو طهر جامعها فيه أم لا. وقد جاء في قرار هيئة كبـار العلماء رقـم ١٨ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ أن الطلاق الذي شرعـه الله هو مـا يتعقبه عدة. وكان صاحبه مخيرًا بين الإمسـاك بمعروف والتسريح بإحسـان. وهذا منتـف في إيقاع الثلاث في العـدة قبل الرجعة فلم يكن طلاقا للعدة. وفي فحوى هذه الآية - آية إذا طلقتم النساء - دلالة على وقوع الطلاق في العدة. إذ لو لم يقع لم يكن ظالما لنفسه بإيقاعه لغير العدة ولم ينسد الباب أمامه حتـى يحتاج إلى المخرج الذي أشـارت إليه الآيـة الكريمة. وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قال للسائل الذي سأله - وقـد طلـق ثلاثًا - إنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا عصيت ربك وبانت منك امرأتك. اهـ. وأما توجيه فتوى رسول الله ﷺ

(١) انظر الجزء ٣٣ من مجموع شيخ الإسلام ص ٣١

ركانـة أن طلاقه وإن كان بالثلاث فهـو واحدة فلعل ذلك والله أعلم راجع إلى أن الطلاق بالثلاث لا ينفذ منه إلا الطلقة الأولى منـه. وأما الطلقة الثانيـة والثالثة فلا تنفذان لأنهـما لم توافقا محل الطـلاق. حيث إن الطلقـة الأولى قد انفكت بهـا عقدة النكاح؛ ولا يقـع الطـلاق إلا عـلى نكاح. وحيـث إن طـلاق ركانة كان بالثلاث بلفظ واحد فلاشـك أن الطلقـة الأولى من الثلاث هي التـي انفكت بها عقدة النـكاح ولم يلحقها مراجعـة قبل الطلقة الثانيـة والثالثة. فتعليل اعتبار طلاق ركانة بالثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ليس لأنه طلاقه بدعي ولا يقع. وإنما لأن الطلقتين الثانية والثالثة وقعتا على غير محل صالح للوقوع كما مَرَّ توجيهه وسـيلحق مزيـد للتوجيه في عدم احتسـاب أي طلاق لم يسـبقه مراجعة.

وبناء على أن رسـول الله ﷺ عَدَّ طلاق ركانة بالثلاث واحدة وهـو طلاق بدعـي وكذلـك حديث عبـدالله بن عمـر وتطليقه زوجتـه في الحيض والرواية بأنها عُدَّتْ عليه واحدة، والجمع بين روايـة فليراجعهـا ورواية فليرجعهـا بحيـث إن المراجعة تنتهي بالارجـاع بـإرادة منفردة مـن المطلق وبدون عقـد زواج جديد.

وسـواء أرضيـت بالمراجعـة أم لم تـرض. ولأن الأصـل وقـوع الطـلاق جِـدِه وهزلِه إذا كان بلفظ صريـح لا يحتمل غير معناه. هـذه الأمـور تـدل على أن الطـلاق البدعـي يقع. مـع الإثم على المطلِق بصدوره منه والله أعلم.

وهنـاك مـن أهـل العلم مـن قال بـأن الطلاق البدعـي لا يقع واحتجوا لهذا القول بأنه مخالفة لحدود الله. ولا يجوز ترتيب أحكام على المخالفة الشرعية. وهذا القول ليس على إطلاقه. فللزوج حق منع زوجته من إرضاع غير أولاده. لكن لو أرضعت طفلا أجنبيًّا رضاعًا ناشرًا للحرمة ثبتت آثار هذا الرضاع ولو كانت الزوجة مخالفـة إذن زوجهـا في المنع. ولو أن زوجًا منـع زوجته من صيام تطـوع أو حجٍّ أو عمرةٍ تطوعًـا ثم خالفته فصامت أو حجت أو اعتمـرت فصومها صحيح وحجهـا وعمرتها صحيحان مع إثم المخالفـة. والأمثلة على ذلك كثيرة ومن ذلك اختلاف العلماء في صحـة الصلاة في أرض مغصوبـة أو بالوضوء بماء مغصوب مع الإثم أو حج امرأة بلا محرم فحجها صحيح مع الإثم ؟.

وأما الاحتجاج على عدم وقوع الطلاق البدعي برواية مُرْهُ فليرجعها فإنها مقابلة بالرواية الأشهر منها فليراجعها وبرواية فعُدَّت عليه طلقة مما يدل على وقوع الطلاق البدعي مع الإثم.

فضلا عن إمكان الجمع بين الروايتين بما لا يخالف القول بوقوع الطلاق البدعي وقد سبق وجه الجمع بين الروايتين.

وعليه فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن الطلاق البدعي يقع مع الإثم. وأن القول بعدم وقوعه لا يستند على نصّ صريح لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه ﷺ وأن ما عليه جمهور أهل العلم في إيقاعه مع الإثم هو ما تطمئن له النفس ويتفق مع قواعد الشرع ونصوصه. والله أعلم.

ومما يلفت النظر ويدعو إلى التناقض أن القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي. يقولون بأن المطلقَ بالثلاثِ طلاقُه بدعيٌ ويقولون بأن الطلاق البدعي لا يقع. ومع ذلك يقولون بوقوع واحدة منه. وهذا عين التناقض في القول. ووجه الإشكال أن القول بأن الطلاق الثلاث طلاق بدعي، وأن الطلاق البدعي لا يقع. ومع ذلك يقولون بأنه يقع من الطلاق البدعي واحدة والحال أن الطلاق البدعي كُلٌّ

لا يتجـزأ. فإمـا أن نقول بوقوعه كله أو بعـدم وقوعه كله. وأما أن نقول بـأن بعضه يقع وبعضه لا يقع. فهذا وجه الا سـتغراب فهل يوجد فى شرعنا حكم على شيء يكون لبعضه حكم يخالف حكم البعض الآخر لهـذا الشيء؟ إننا لا نعرف في شرعنا تفريقًا في الحكم على الشيء بحيث يكون بعضه حلالًا وبعضه حرامًا.

والـذي يخرج القائلـين بعدم وقـوع الطلاق البدعـي من هذا الإشـكال أن لا يُعِـدُّوا الطـلاق الثلاث بلفظ واحـد أو الطلاق المفـرَّق في مجلس واحد دون مراجعة خلالـه طلاقًا مطلقًا بل هو طـلاق بدعي لا يقع كما لا يقع الطـلاق البدعي على الحائض أو النفسـاء أو في طهر جامعها مطلقها فيه قبل الطلاق. وأن يقولوا بقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية – رحمه الله – بأن الطلاق الثلاث لا يقـع إلا واحـدة وإن كان بلفـظ واحـد أو بألفـاظ متعددة. لا لأنـه طلاق بدعي. ولكن لأن الطلاق بعـد الطلقة الأولى لا يقع إلا بمراجعـة والطـلاق بأكثر من واحدة بلفظ واحـد أو بألفاظ متعـددة في المجلـس لم يكن مسـبوقًا بمراجعة مـن الطلقة الأولى فـلا قيمة لـه ولا اعتبار لتكـراره لكون الطـلاق لا يكون إلا لمن أخذ بالسـاق. ولا طلاق قبل نكاح. ونكاح المطلق طلاقًا رجعيًّا

يتم بمراجعة زوجته حتى ترجع إليه زوجه فيقع عليها بعد ذلك الطلاق. وبهذا التوجيه لا يعتبر الطلاق الثلاث طلاقًا بدعيًّا. بل الطـلاق المعتبر منه الطلقة الأولى من الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو متكرر. وأما ما زاد عن الطلقة الأولى فهو طلاق صدر ممن لا يملـك الطلاق به. فليس آخذًا بسـاق. وليـس طلاقه الزائد على الطلقـة الأولى طلاقًا على زوجته. بل هو طـلاق على أجنبية بعد الطلقة الأولى وعدم المراجعة قبل الطلاق اللاحق والله أعلم.

وحيـث إن القولَ بأن الـوطءَ ومقدماته لا يعتـبر مراجعة إلا بنيـة المراجعة هو قول وجيـه وصحيح وهو ماعليـه غالب أهل العلـم ومحققوهـم. والنقل والعقل يقتضيانه ويـدلان عليه. فإن الإشـكال في ذلك أن الإجمـاع يكاد ينعقد عـلى الأخذ بالتوارث بـين المطلِّـق رجعيًّـا ومطلقته مادامـت في العدة بحيـث إذا مات أحدهمـا ورثـه الآخـر، ولو لم تتـم بينهـما مراجعة. ولعـل تعليل القـول بتوارثهما أثنـاء العدة هو أن الزوجةَ المطلقـة مقيدةٌ بإرادة مطلقِهـا المراجعة متى رغـب. دون النظـر إلى رضاها بذلك من عدمـه ما دامت في عدتهـا، ودون رجوعها إليه بعقد جديد. وأنه مبـاح لهـا التهيئُ لمطلقهـا بزينتها الظاهرة والباطنـة كما لو كانت زوجـة، وأنه لا يجوز لها الامتناع مـن إرادته من تقبيل أو ضم أو

جماع. وأنه لا يلزمها سؤاله هل يريد من ذلك مراجعة أم لا. وأن عليها الاستجابة لإرادته منها تقبيلًا أو ضمًّا أو جماعًا، رضيت أم لم ترض. لكن يشترط عليه من ذلك وبذلك إرادةُ المراجعة. فإن كان منه شيء من ذلك بدون نية المراجعة فهو آثم ولا تقع به مراجعة. حكم فعله معها كحكم فعله ذلك مع أجنبية أو شبيهٍ بذلك. ويقبل منه قوله بإرادة المراجعة بفعله. وهل تسأله عن الفعل هل يريد به المراجعة حتى تمتنع من تمكينه منها في حال معرفتها أنه لا يريد من فعله معها المراجعة ؟ القول بذلك وجيه. إلا أنه لا يلزمها ذلك لعدم النص على وجوب سؤالها. فإرثها منه في مقابلة حرمانها من التصرف مع نفسها في قبول زواجها بآخر حتى تخرج من العدة. وأما وجه إرثه منها في حال وفاتها في عدة طلاقها الرجعي فلأنها ترثه في حال وفاته في عدتها لتقييدها بعدم التصرف في نفسها إلا بعد انقضاء عدتها فهو يرثها كذلك لأنها شبه زوجة حيث إنه يجوز له إرجاعها إليه بقول أو بفعل مع نية المراجعة بدون عقد زواج بل بإرادة منفردة منه. فهي بهذه الحال في حكم الزوجة الوارثة والموروثة ومطلقها كذلك. إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه فالمطلقة طلاقًا رجعيًّا طلاقُها يخرجها من وصف الزوجة إلى أنها أجنبية لا تحل له إلا بنية ا لمراجعة في

القـول أو الفعل. واعتبار طلاقها رجعيا يعطيها حق الزوجية فى تمكين نفسها منه وإرثها منه فى حال وفاته في عدتها- والله أعلم -

ولا يخفـى أن القرار الشرعي بتوارثهما في حال وفاة أحدهما في عدة الوفاة - وهو قرار إجماعي فيما أعلم - لابد أن يكون مستندًا على نصّ شرعيّ من كتاب أو سـنة أو من اسـتنباط من نص يدل عليـه لأنه تقرير حقٍّ. والإلزام به لا يكون بإجماع دون أن يسـتند عـلى نـص صريح أو اقتضاء أو إشـارة أو أن يكـون معتمدًا على قيـاس صحيح. وقد اسـتنبط بعض أهل العلم مـن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقـرة:٢٢٨). أن وصـف المطلـق بأنـه بعل والبعـل هـو الـزوج يمتـد إلى وصـف المطلقة بأنها حـرث. وقد يقـال بأن وصف المطلـق طلاقًا رجعيًّا بأنه بعـل باعتبار ما كان، ولتفعيـل العاطفة عليها بإيثاره على غيره قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقـرة:٢٣٢) فقد وُصِف المطلق بالزوج وهذا الوصف كذلك يمتد على سبيل القياس إلى المطلقة بأنها زوجة إذا كان لمطلقها حق إرجاعها إليه بـإرادة منفـردة إذا كان الطـلاق رجعيًّا. فهما في حكـم الزوجين مـن حيث إباحـة تصرفهما فيـما بينهما تصرف الـزوج مع زوجته

مع إرادة الرجعـة. وإن كانا أجنبيين فيما بينهما بعد الطلاق وقبل المراجعة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: في الطلاق بأكثر من واحدة بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة.

الحديث عن هذه المسألة ينبغي التمهيد له بالنظر في حكم وطء المطلقة طلاقًا رجعيًّا من مطلقها بغير نية المراجعة. وأبدأ الحديث عن ذلك بالتمهيد له ببحث المراجعة ومتى تتم من المطلق.

اختلف أهل العلم في وطء المطلق مطلقته طلاقا رجعيًّا إذا كان وطـؤه إياها بغـير نية المراجعة هل يعتبر هذا الـوطء مراجعة؟ أم يجب أن يكون مصحوبًا بنية المراجعة ؟ والقائلون منهم باشتراط النيـة في المراجعة اختلفـوا في الوطء بنية المراجعـة بدون مراجعة قولية قبل الوطء. ومن قال منهم باشـتراط المراجعة اللفظية قبل الوطء فقد اختلفوا في حصول المراجعة اللفظية. فبعضهم اشترط للمراجعة اللفظية الإشهاد على المراجعة قبل الوطء. والذي عليه جمع من أهل العلم أن المراجعة تتم باللفظ والإشـهاد عليها. وأن الإشـهاد عليهـا من كمالهـا، لا مـن شروط صحتهـا على خلاف

بينهم. وقال بعضهم بأنها تتم بالوطء مع نية المراجعة. دون اشتراط المراجعة اللفظية ودون الإشهاد عليها. وقال بعضهم بحصول المراجعة بالوطء ولو لم ينوِ بالوطء المراجعة.

وهذا القول - الوطء بغير نية المراجعة واعتباره مراجعة - محل نظر وتردد في قبوله. ومزيد النظر فيه قد يوصله إلى رفضه والقول ببطلانه.

وممن رفضه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -، وبنيا على رفضه قولَهما بعدم وقوع طلاق المطلق بالثلاث أو بطلاق مفرق متتابع إلا طلقة واحدة. وممن رفض هذا القول كذلك واعتبر معاشرةَ المطلق مطلقته طلاقاً رجعياً بدون نية المراجعة معصيةً يعاقب عليها الإمامُ مالك، وجمهورُ أصحابه، والشافعي، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقد اختارها بعض محققي المذهب الحنبلي ومنهم شيخ الإسلام والشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ ابن عثيمين وغيرهم.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - في فتاواه: وأما إذا لم يقصد بالوطء، الرجعة فالمشهور من المذهب تحصل به الرجعة. والرواية الأخرى عن الإمام لابد فيه من النية وهو الصحيح. ا.هـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ما نصه: ورواية عن أحمد تحصل بالوطء مع النية فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة وقال الشيخ: هذا أعدل الأقوال وكلام ابن أبي موسى في الأصول يقتضيه. ا.هـ. والمقصود بالشيخ شيخ الإسلام ابن تيميه.

وتوجيه هذا القول - وطء المطلق مطلقته الرجعية بدون نية المراجعة وعدم حصول المراجعة بذلك - هو أن المطلق وهو الذي بيده عقدة النكاح، قد فكَّ هذه العقدة بطلاقه. فأصبحت مطلقته بعد فكه عقدة النكاح منها أجنبيةً منه. إلا أن له حق مراجعتها وإرجاعها لعصمته بإرادة خاصة به دون رضا مطلقته بهذه الإرادة. فإذا انتفت نية المراجعة بالوطء والحال أن عقدة النكاح قد انحلت بين الطرفين وأصبحت المطلقة أجنبية لا تعود عقدة النكاح إلا بإبرامها مرة أخرى بعد انحلالها. وإبرامُها إرادةُ المراجعة بقول أو فعل. ولم يتم شيء من ذلك. فإذا حصل من المطلق وطء بدون إرادة مراجعة فهو وطء أجنبية يترتب عليه ما يترتب على وطء الأجنبية. ولا يقع به مراجعة.

وبهذا التوجيه وبغيره أخذ شيخ الإسلام - رحمه الله - بعدم وقوع الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو مفرق في مجلس واحد

إلا طلقة واحدة. وما زاد عنها فقد وقع على أجنبية. والطلاق لايقع على الأجنبية. فلا يقع إلا ممن أخذ بالساق. والمقصود بالساق الزوجة. فمن كانت عقدة نكاحه بزوجته قائمة فله حق فكها وحلها ومتى انحلت عقدة نكاحه من زوجته فقد انطلقت منه ساق زوجته فليست بعد ذلك زوجة له. وبالتالي فلا يلحقها الطلاق الثاني أو الثالث أو ما زاد عن ذلك. وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يؤيد أصل هذا. ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وقوله: «لا طلاق قبل نكاح» وفي رواية: «لا طلاق إلا بعد عقد النكاح».

وعليه فقد أخذ شيخ الإسلام – رحمه الله – بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في مجلس واحد إلا طلقة واحدة. واذا زاد عن واحدة فقد وقع على أجنبية مطلقة طلاقًا رجعيًّا لم تحصل المراجعة منه لا بلفظ ولا بفعل بنية الرجوع. وعلى هذا التخريج فشيخ الإسلام لا يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو مفرق بدعي. إلا أن يكون في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه.

وهذا التوجيه العقلي المبني على النص الشرعي بعدم وقوع الطلاق إلا لمن أخذ بالساق، وأنه لا طلاق قبل النكاح. هذا

توجيه يسنده حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابت بأن الطلاق بالثلاث في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من عهد عمر كان يحتسب واحدة حتى أمضاه عمر ثلاثًا عقوبة للمتسرعين والمتهاونين في أمر الطلاق.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن حديث ركانة وفيه: آلله ما أردتَ إلا واحدة بما نصه.

وروى الإمام أحمد في مسنده، حدثنا سعيد بن ابراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثًا. قال: في مجلس واحد ؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت قال فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر وقد أخرجه أبو عبدالله المقدسي في كتابه (المختارة) الذي هو أصح من صحيح الحاكم وهكذا روى أبو داود وغيره.

وقول النبي ﷺ: في مجلس واحد؟ مفهومه أنه لو لم يكن في

مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكـن في العادة أن يكون قد ارتجعها. فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع.

وقـد روى أبـو داود وغيره أن ركانة طلـق امرأته ألبتة فقال له النبي ﷺ: «آلله ما أردت إلا واحدة؟ فردها إليه رسول الله ﷺ».

وأبو داود لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث «ألبتة» أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأتـه ثلاثًا لأن أهـل بيته أعلم. لكنْ الأئمـة الأكابر العارفون بعلـل الحديث والفقه فيـه: كالإمام أحمد بن حنبـل والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره: ضعفوا حديث ألبتـة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمـد أثبـت حديـث الثلاث، وبـين أنـه الصواب مثـل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة. وقال أيضًا: حديث ركانـة في ألبتـة ليس بشيء، لأن ابن اسـحاق يرويه عن داود بن الحصين عـن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا وأهل المدينة يسـمون من طلق ثلاثـا طلق ألبتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس، لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة. موافقة

للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي. عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه. لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس اهـ.

والخلاصة أن القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في مجلس واحد يكون طلقة واحدة هو القول الصحيح ويستدل على صحته بما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ (البقرة:٢٢٩). ومن المعلوم أن المرتين لا تكونان إلا بفعلتين إحداهما فك عقدة النكاح، والثانية لا تتم إلا بعد إعادة عقدة النكاح، وهي المراجعة بالقول أو المراجعة بالفعل مع نية المراجعة. فإذا طلق مرة ثانية فقد وقعت المرتان. أما إذا قال: أنت طالق ثم طالق أو قال أنت طالق مرتين فهذا لا يصح أن يعبر عنه بأنه طلقتان فعليتان. وإذا قيل بأنه طلقتان فإن الواقع الفعلي يكذبه. ولا يصح منه في الواقع الفعلي إلا الطلقة الأولى فقط. وأما الطلقة الثانية فلم تصادف محلاً لحصولها قبل المراجعة من الطلقة الأولى، والزوجة بعد طلاقها تعتبر أجنبية من مطلقها

لا يقع عليها الطلاق إلا بعد المراجعة. والله أعلم.

ثانيًا: لِمَا ثبت أن الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر كان طلقة واحدة.

ثالثًا: إن الطلقة الثانية والثالثة سواء أكان ذلك بلفظ واحد أم بألفاظ متعددة في مجلس واحد دون مراجعة بعد الطلقة الأولى لا تقع لأن المطلقة قبل المراجعة أجنبية والأجنبية لا يقع عليها طلاق من أجنبي.

رابعًا: المراجعة لا تتم إلا بإرادة تظهر بالقول أو تظهر بالفعل مع نية المراجعة. فإذا لم يكن بعد الطلاق الأول مراجعة قولية أو مراجعة فعلية مع نية المراجعة فلا يلحق الطلاق الثاني بالمطلقة طلاقًا رجعيًّا لانتفاء المراجعة بين الطلاقين.

خامساً: في حال وجود الوطء من المطلق لمطلقته الرجعية أثناء العدة بدون نية المراجعة ثم أعقب الوطءَ طلاقُ فإن هذا الطلاق التالي لهذا الوطء لا يقع لأن الطلاق لا يقع إلا على الزوجة لا على أجنبية لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، وقوله: «لا طلاق إلا بعد نكاح». ووطؤها بدون نية المراجعة لا يعتبر مراجعة لدى اكثر أهل العلم. فهي لا تزال أجنبية من

مطلقها ووطؤه إياها بدون نية المراجعة حرام يعاقب عليه أشبه وطأَه أجنبية. وإليك أخي القارئ عرضا لأقوال أهل العلم فى حكم المراجعة بوطء لا يراد منه المراجعه:

اختلف أهل العلم في حصول الرجعة من المطلق طلاقاً رجعياً إذا كانت عن طريق الجماع بدون نية المراجعة. فذهب الحنفية إلى صحة الرجعة بالجماع مطلقاً سواء نوى بذلك المراجعة أم لم ينو. وقالوا في تعليل ذلك بأن الأفعال تدل على نية الفاعل: فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته. ويظهر – والله اعلم – أن التعليل بأن الأفعال تدل على نية الفاعل يمكن الأخذ به إذا لم يصرح بعدم إرادته المراجعة. أما إذا قال بأنه لم يرد بوطئه المراجعة فلا يصح الأخذ بهذا التعليل واعتباره.

وذهب المالكية إلى صحة المراجعة بالوطء بشرط نية المراجعة جاء في الخرشي: ما نصه: إن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وقبلة ولمس.اهـ.

والرجعة عند الشافعية لا تصح بالفعل مطلقاً سواء أكان الفعل مصحوباً بنية المُطَلِّق المراجعة أم لا. وإنما تنحصر صحتها بالقول فقط. وهل الإشهاد شرط؟ خلاف بينهم. وأما الحنابلة

فالمشهور في المذهب أن الرجعة تحصل بالفعل مطلقاً سواءً نوى بالفعل المراجعة أم لم ينو. وفاقاً للحنفية وعن الإمام أحمد رواية ثانيـة بأن الوطء لا تحصل به المراجعـة إلا بالنية وفاقاً للمالكية، قال الشـيخ محمد بن عثيمـين: وهذا هو الصحيح. وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. وقال به وصححه الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي – رحمه الله – قال: وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة فالمشـهور من المذهب تحصل به الرجعة. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد لابد فيه من النية وهو الصحيح. ا.هـ.

وفي المغنـي قال: وظاهـر كلام الخرقـي أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول لقوله: المراجعة أن يقول. وهذا مذهب الشـافعي – إلى أن قـال – وهـذه إحدى الروايتين عن أحمـد. ثم تحدث عن الرجعـة بالفعـل كالوطء فقـال: وقال مالك وإسـحاق تكون رجعة إذا أراد بها رجعة. ا.هـ.

والخلاصة أن الرجعة بالوطء تقع مطلقاً عند الحنفية والمشهور عند الحنابلة. وتقع مع نية المراجعة عند المالكية. والرواية الثانية عنـد الحنابلة وهي التي اختارها جمع من محققيهم ومنهم شـيخ الإسـلام ابن تيمية واعتبروا وطأه إياها بدون نية المراجعة حرام

يعزر عليها. ولا تقع المراجعة بالوطء عند الشافعية مطلقاً.

قال في الموسوعة في استعراض أقوال المذاهب في حكم المراجعة في الوطء، ومنها المذهب الشافعي: فلو أن رجلاًوطئ امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام. فكذا المطلقة الرجعية لو وطأها الزوج في العدة فوطؤه حرام، وقد نص الشافعي علي ذلك في الأم. ا.هـ.

والقول بأن المطلقة طلاقًا رجعيًّا في حكم الزوجة ليس على إطلاقه فهي في حكم الزوجة من حيث الترخيص لها في المكث في بيت مطلقها والخلوة به والتهيء له والاستجابة لرغبته الجنسية «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا» حتى تخرج من العدة، وأن له حق تلبية رغبته فيها بتقبيل وضم ومعاشرة لكن بشرط النية في المراجعة. فإن كان شيء من ذلك بدون نية المراجعة فحكم ذلك حكم فعله بأجنبية. وهذا هو ما تقتضيه أصول الشريعة ومن ذلك عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والقول بأن الوطء بغير نية المراجعة ومثله التقبيل والضم والمفاخذة هو مراجعة قول لبعض أهل العلم يحتاج إلى ما يسنده عقلًاونقلًا وكل ذلك مفقود.

ويسند صحة القول باشتراط النية في المراجعة وأن المباشرة بدون نية المراجعة لا تعتبر مراجعة قولُ رسولنا ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وأهل العلم مجمعون على أن الطهارة والعبادة وجميع الأوامر الشرعية إذا فعلت بدون نية فعلها ففعلها لا يعتبر أداءً لها. وعلى سبيل المثال: لو أن أحدًا من الناس كان مُتَّصِفًا بحدث أكبر يحتاج رفعه إلى غسل ونزل في البحر سابحًا مدة طويلة بغير نية رفع الحدث ثم خرج من البحر فلا يزال متصفا بالحدث الأكبر لانتفاء النية لرفعه بالسباحة. ولو كان إنسان له حق الترخص في التيمم فكان منه تعليم أحد إخوانه أو أبنائه التيمم بالفعل، ولم يُرِد بذلك رفعَ الحدث فلا يعتبر هذا التيمم التعليمي رافعًا للحدث لانتفاء النية به في رفع الحدث.

ولنا من جزئيات القواعد في اشتراط ربط العمل بالنية في أدائها الكثير من الأمثلة. والله أعلم.

ولهذا البحث تكملة يتعلق بموضوعنا فمن القواعد الشرعية واللغوية أن صريح اللفظ لا ينصرف إلى غير ما يدل عليه. وأن الكنايات والتوريات والتعريضات تعتبر بالمقاصد منها. حيث إن ألفاظها محتملة لأكثر من معنى أو مقصد. فإذا جاء الطلاق

بصريح لفظه فلا يجوز الالتفات إلى دعوى عدم قصده لانتفاء احتماله غيرَ ما يدل عليه اللفظ الصريح. وأما ما كان من الألفاظ حَمَّالًا ومحتملًا لأكثر من معنى فيرجع في تعيين القصد منه إلى مَنْ صدر منه لتعيين قصده. ولهذا يرجع في تعيين المقصود من الطلاق بالكنايات إلى من صدرت منه لاحتمال اللفظ أكثر من مقصد.

وبناء على أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى تعيين القصد منه فإن قول من يقول عن طلاقه بعدم قصده قولٌ مردود عليه لصدوره من عاقل بصريح لفظه. ومن ذلك تعليق الطلاق بأمر يراد منه الحضُّ أو المنع. فإذا كان بصريح لفظ الطلاق فقول المطلق إنني لا أقصد الطلاق، وإنما أقصد التأديب أو الحض أو المنعَ قولٌ مردود عليه. لأن اللفظ الصريح لا يحتمل غير معناه. فمتى وقع ما عُلِق عليه الطلاق وقع الطلاق. والقول بأن هذا من قبيل الأيمان المُكفَّرة قول يحتاج إلى ما يسنده نقلا أوعقلا أو لغة. وقبولُ قولِ مَنْ يقول بأن قصده من تعليق الطلاق بأمر مستقبلي الحضُ أو المنع قولٌ فيه نظر. فإذا كان الطلاق بصريح لفظه فقول المطلق إنني لا أقصد الطلاق وإنما أقصد التأديب أو

الحـض أو المنـع قول مردود عليه لأن اللفـظ الصريح لا يحتمل غير معناه. فمتى وقع ما عُلِق عليه الطلاق وقع الطلاق. والقول بأن هذا من قبيل الأيمان المكفرة قول يحتاج إلى ما يسنده نقلًا أو عقـلًا أو لغةً. وليس لدى القائلين بذلك شـيء منه. وقبولُ قولِ مَنْ يقول بـأن قصده من تعليق الطلاق بأمر يريد منه الحضّ أو المنـع يقتضي كذلك قبولَ قولِ من يُطَلِّق طلاقًا صريحًا ثم يقول أنـا لا أقصـد الطـلاق وإنما أقصـد تخويفها أو المـزح معها. ولا نعلـم أحدًا من أهل العلم قال بقبول قولِه هذا. وأن طلاقه هذا لا يقـع. فالإجماع يكاد ينعقـد على وقوع طلاقـه. وقولهُ بإرادة المزح ونحوه مردودُ عليه.

ومـن المعلـوم أن الأقوال تترتـب آثارها على قائلهـا إذا كان عاقـلًا مدركًا مـا يترتب عليها. أما إذا صـدرت من غير عاقل كمجنـون أو سـكران أو ممن غَطـىَّ على عقلـه الغضبُ حيث لم يـدر مـا قال فلا اعتبـار للآثار المترتبة عليهـا إذا صدرت من هؤلاء وأمثالهم من فاقدي الإدراك، فطلاق المجنون والسكران ومـن غَطَّى على عقله الغضب بحيـث لا يدري عما يصدر منه طلاقـه لا يقع لانتفـاء صدوره من عاقل. حيـث إن التكاليف

الشرعية مبنى الالتزام بها على العقل فمتى انتفى العقل سقطت التكاليف وانتفت الآثار المترتبة على الأخذ بها أو التخلف عن أدائها لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ» (رواه مسلم)

المسألة الرابعة: حكم وقوع الطلاق في حيض أو نفاس أو طهر جومعت المطلقة فيه:

لا خلاف بين أهل العلم أن الطلاق بصوره الثلاث – طلاق في حيض، طلاق في نفاس، طلاق في طهر جومعت فيه – طلاق بدعي مخالف لأمر الله تعالى وحدوده. آثم مَنْ صدر منه. حيث لم يلتزم قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. ولا شك أن القول بتأثيم من يصدر منه هذا الطلاق البدعي محل إجماع بين أهل العلم. ولكن الاختلاف بينهم في وقوع الطلاق به وعدم وقوعه. فالذي عليه جماهير أهل العلم قديمًا وحديثًا وقوع الطلاق به لعموم النص في وقوع الطلاق جده وهزله، إذا جاء الطلاق بصريح لفظه. ومن المعلوم أن صريح اللفظ لا ينصرف إلى غير معناه إذ ليس له أكثر

مـن معنى واحد. وطلاقُ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حيض مطلقته وقـولُ رسـول الله ﷺ مره بـأن يراجعها دليل عـلى وقوع الطلاق إذ لـو لم يقـع لم يأمـرْه رسـول الله ﷺ أن يراجعهـا أو أن يرجعها. لأنهـا لم تخـرج من عصمته ولا مـن بيته بذلك الطـلاق حتى يؤمر بمراجعتهـا أو إرجاعهـا. فهـي لا تزال في بيته اسـتجابة لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق:١). فلا يُتصور إرجاعُها والحال ما ذكر. إلا أن يكون الأمر كما ذكر.

ولهـذا فَفَهْمُ قولِ رسـول الله ﷺ: مُـرْهُ فليراجعْها أو ليرجعها غير أمره بمراجعتها فهمٌ بعيد لا يدل عليه النصُّ ولا الحال. وفي تبريـر القول بوقـوع الطلاق البدعي ما تم نقله في المسـألة الثانية - الطلاق البدعي - من قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ بما يُستغنى به عن نقله مرة أخرى.

المسـألة الخامسـة: الفـرق بين الحلـف بالطلاق والحلف على الطلاق:

قبل الدخول في التفريق بين المسألتين أحب أن أذكر صورة كل واحدة منهما ليصدر الحكم عليها بعد التصور. فالحلف بالطلاق

أن يقـول الحالـف به: بالطـلاق أو والطلاقِ لأفعلـن كذا وكذا. أو لأنتهـين عن كذا. أو لتذهبـين إلى أهلك أو معي. ونحو ذلك مـن أنواع صيـغ الحلف وأحواله. وهذا لا يعتـبر طلاقًا وإنما هو حلف به كمن يحلف بالأمانة أو بالنبي أو بحياة فلان فهو حلف بغـير الله. فيـه إثم الحلـف بغـير الله ومخالفة نهي رسـول الله ﷺ حيث قال: من حلف بغير الله فقد كفر. وقال: لا تحلفوا بآبائكم. والآثـار في النهي عن الحلف بغير الله كثيرة. ويقول ابن مسـعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ مِن أن أحلف بغيره صادقًا. فالحلف بالطلاق حلف بغير الله. وقد عَدَّهُ بعض أهل العلم من الكفـر الذي لا يُخرج من الملة، وأنه من أنواع الشرك الأصغر إلا أنـه لا يترتـب عليه في حال الحنث فيه طلاق لأنه ليس طلاقًا ولا أعرف أحدًا من أهل العلم اعتبره طلاقًا.

وأما الحلف على الطلاق كقول الحالف: عليَّ الطلاقُ أو يلزمني الطـلاق أن أفعل كذا أو نحو ذلك مما يعتبر طلاقًا معلقًا وقوعه على حصول أمر مسـتقبلي، أو على الانتهاء من أمر واقعي وعدم الوقوع فيه في المسـتقبل أو كان القصد منه الحضّ أو المنع. فهذا هـو الطلاق المعلق وقد سـبق الحديث عن حكم وقوعه في حال

الحنـث فيـه وذلك في مبحث المسـألة الأولى وخلاف أهل العلم فيه، وأن الذي عليه جمهور أهل العلم ومحققوهم وبه صدر قرار هيئـة كبـار العلماء رقـم ١٦ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣ هـ هو وقوعه مطلقًـا سـواء أراد من صدر منه وقوع الطـلاق بالتعليق أم كان قصده من ذلك الحضّ أو المنع أو التأديب.

هذا ما تيسر إيراده من البحث في هذه المسائل الخمس أسأل الله تعالى أن يسـدد القول ويصلح القصد وأن يهديني سواء السبيل. والله المستعان.

المَبْحَثُ السَّابِعُ

وجهة نظر في عدم صحة القاعدة القانونية المتهم برئ حتى تَثْبُتَ إدَانَتُه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وأصلي وأسلم علي من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد سئلتُ عن القاعدة االقانونية - المتهم برئ حتي تثبت إدانته - وموقف الشريعة الإسلامية منها رفضًا أوقبولًا. فأعددت في ذلك بحثًا هو ما يلي:

الواقع إن القوانين الوضعية مجمعة علي الأخذ بقاعدة : المتهم برئ حتي ثبت إدانته. وحيث إن الإتهام في حدِّ ذاته تختلف مقومات وجوده باختلاف الأحوال والظروف والملابسات المحيطة به، وباختلاف القرائن المقوية للإتهام أو المهونة من أمره. وباختلاف اشخاص المتهمين، فقد يكون المتهم نفسه أهلًا للإتهام إما لسوابقه وقِدَم سبقه في الإجرام. أو لأن مثله حري بالإجرام. أو لأن حاله توحي بالإجرام، وتغري به. وحيث إن التهمة منزلة بين البراءة التامة وبين ثبوت الجريمة، لذلك كله فإن القول ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته قول لايتفق مع

معنى الاتهام في اللغة. ولا يلتقي مع مبدأ أخذ المتهم والتحقيق معه وحبسه أو ضربه استقصاءً للتحقيق، كما أن القول بثبوت الإجرام بالاتهام فقط قول لايتفق مع العدل و الإنصاف والبراءة الأصلية.

وحيث جرى في مجموعة من المجالس العلمية عرض هذه القاعدة، وهل لها حظ من الاعتبار في الشريعة الإسلامية ومناقشة ذلك في ضوء معنى الاتهام وحجم الاتهام وحال المتهم و تقويم أخذ المتهم بتهمته ظلمًا أو عدلًا فقد استحسنت بحث هذا الموضوع بما يلي:

المتهم اسم مفعول من اتهم بتهم فهو متهم والفعل مزيد بالألف و التاء وأصله قبل الإبدال اتهم على وزن افتعل فأبدلت الواو التي هي فاء الكلمة تاءً وادغمت في تاء الافتعال فصار بعد الإبدال و الإدغام اتُّهِمَ. وأصل الفعل وهَمَ يهَم من باب فتح يفتح وضرب يضرب ومصدره وَهَمٌ . قال في القاموس وشرحه: الوهم مرجوع طرفي المتردد فيه. وأوهمه ووهمه غيره واتهمه بكذا اتهامًا واتهمه كافتعله وأوهمه أدخل عليه التهمة. وقال في اللسان: الوهم من خطرات القلب. والتهمة أصلها

الوهمة من الوهم. ويقال اتهمته افتعال منه يقال اتهمت فلانًا على بنـاء افتعلت أي أدخلت عليـه التهمة (الجوهري). اتهمت فلانًا بكذا والاسـم التهمة بالتحريك وأصل التاء فيه واو على ما ذكر ابن سيده. التهمة الظنّ تاؤه مبدلة من واو كما أبدلوها في سيبويه – إلى أن قـال – واتهـم الرجل وأوهمه أدخـل عليه التهمة أي ما يتهم عليه – إلى أن قال – واتهم الرجل إذا صارت به الريبة. ا هـ

فقـول صاحب القاموس إن الوهم مرجوح أحد طرفي المتردد فيـه . يقصـد أن الاتهـام لا يُعتبر إلا بما ينقـدح في الذهن مرجحًا لأحد طرفي المتردد فيه باعتبارات خارجية موجبة. وهذا يعني أن استواء طرفِي المتردد فيه لا يسمى وَهْمًا وبالتالي فلا يجوز الوصف بالاتهام إذا لم يكن ثَمَّ ما يُقيمُه ويُعطِي رجحان أحد طرفيه عطاءً إيجابيًّـا. فلـو أن إنسـانًا مجهول الحـال وجهت إليـه التهمة بفعل جريمة ما. وليس لهذا الاتهام ما يسـنده مطلقًا لا من حيث حال الفعل وملابسـاته وظروفه، ولا من حيث حال الشخص نفسه. فالاتهام نفسـه طـرف والبراءة من الاتهام طـرف. وكِلا الطرفين متسـاويان في النظـر والاعتبـار، وكل طرف مـن الطرفين متردد في اعتبـاره إذ ليـس في الفعـل ولا في الحسّ ما يحـول دون إمكان

وجود الجريمة من المتهم بها. ولم يكن في الوجود الذهني ما يؤيد وقوعها. كما أن البراءة الأصلية لا تحول دون الانتقال منها إلى الإجرام .إلا إن فَقْدَنا ما يقوي ذلك فيجب أن ننفي عن ذلك الشخص وصفه بالاتهام وهذا معنى استواء المتردد فيه.

فلو أن إنسانًا وجهت إليه التهمة بفعل جريمة ما وكان لهذا الاتهام ما يسنده من حيث الأحوال أو الظروف أو الملابسات، أو أن الشخص نفسه أهل للاتهام من حيث سوابقه، أو أن مثله يفعل ذلك. فقد ترجَّح لدينا اتهامه وقوي جانب الادعاء عليه به وأصبحت البراءة الأصلية بالنسبة له مرجوحةً وهذا معنى الوهم. مرجوح أحد طرفي المتردد فيه.

فهذا المتهم لا نستطيع أن نُسَلِّم له بالبراءة الأصلية المطلقة حتى تثبت الجريمة كما هو مقتضى هذه القاعدة القانونية لأننا بذلك نضيِّع على أنفسنا أمورًا بإضاعة مثلها تَفْقِدُ العدالةُ كثيرًامن مقومات سلطانها ومحافظتها على الحق والعدل و الاستقرار .

حقًّا إن القضاء الإسلامي وهو لسان الحق والعدل و الإنصاف لا يستطيع أن يستبعد من اعتباره ونظره ومجال اختصاصه شواهد الأحوال و القرائن و الأمارات في قوة

الاتهـام وتقويـة جانب الادعاء لمـن يحمل في ادعائـه ما يقوي جانبـه من قرائـن وأمارات وبالتالي فإن القضاء في الإسـلام لا يعطي المتهم براءة مطلقة من الادعاء ما لم يكن الاتهام خاليًا مما يسنده من القرائن والأحوال.

لقداعتـبرت الشريعـة الإسـلامية القرائن و الأمـارات مقوية للادعـاء و إن لم تكـن طريقًـا كافيًـا للاثبات قال تعـالى في قصة يوسـف: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ (يوسف:٢٥-٢٩).

فاتهام يوسـف بإرادة السـوء بامرأة العزيز واتهام امرأة العزيز بمراودة يوسـف فَصَلَتْ فيه القرائن والأمارات حيث كان شـقُّ قميص يوسف من دبره دليلًا على أنه كان هاربًا منها وأنها وراءه متعلقـة به آخذة بثوبه. حتى انشـق ثوبه مـن الخلف، فكان هذا

مؤيـدًا للعزيـز في تبرئـة يوسـف من الاتهـام والحكم عـلى امرأة العزيز بالمراودة.

قال شـيخنا الشـيخ محمد الشـنقيطي - رحمه الله - في تفسـيره أضواء البيان ما نصُّه:

يفهـم من هذه الآية لـزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صـدق أحـد الخصمين وكذب الآخـر لأن ذكر الله لهـذه القصة في معرض تسـليم الاسـتدلال بتلـك القرينة على براءة يوسـف يـدل على أن الحكم بمثـل ذلك حقٌّ وصواب لأن كون القميص مشـقوقًا من جهـة دُبُره دليـل واضح على أنه هـاربٌ عنها وهي تهوشـه من خلفه ولكنه تعالى بيَّن في موضـع آخر أن محل العمل بالقرينـة مـا لم تعارضْها قرينةٌ أقوى منهـا أبطلتها وذلك في قوله تعـالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسـف:١٨) لأن أولاد يعقـوب لمّـا جعلوا يوسـف في غيابـة الجب جعلوا عـلى قميصه دم سـخلة ليكون وجود الدم على قميصـه قرينة على صدقهم في دعواهـم أنـه أكله الذئب. ولا شـك أن الدم قرينـة على افتراس الذئـب له ولكـن يعقوب أبطل قرينتهم هـذه بقرينة أقوى منها

وهي عدم شق القميص فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليمًا كيِّسًا يقتل يوسف ولا يشق قميصه!! ولذا صرَّح بتكذيبه لهم في قولـه: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف:١٨) وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن. اهـ. وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ﴾

استدلَّ الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص. وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات و العلامات إذا تعارضت فما ترجَّح منها قضي بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها قاله ابن العربي. اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الطرق الحكمية في معرض ذكره مجموعة من الشواهد على اعتبار القرائن والأحوال والأمارات وذكره قصة يوسف مع امرأة العزيز وإيراده للآية الكريمة قال: فتوصَّل بقَدِّ القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب وهو لوث في أحد المتنازعين يبين به أولاهما بالحق. اهـ.

وقال تعالى في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٦-١٠٨)

فقد اعتبر الشارع تعالى شهادة غير المسلم على المسلم قرينة مؤيدة لدعوى الوصية من الميت وأُمِرَ في حال الارتياب فيها أن يحلف الشاهدُ على صدقه في شهادته ثم تثبت الدعوى بالوصية.

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الطرق الحكمية: وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر وأمر بالحكم بموجبه. اهـ. وجاءت السنة المطهرة باعتبار القرائن والأمارات مؤيدة للدعوى فقد روى أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم

عـن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ حَبَـسَ في تهمة. قال علي بن المدينـي: حديـث بهز بـن حكيم عن أبيه عن جـده صحيح. وفي جامع الخَلاَّل عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ حبس في تهمة يومًا وليلة. وعاقب ﷺ بالضرب في تهمة. وذلك أنه ﷺ لما أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابن أبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحُلِي فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر وكان بعضُها عنوةً وبعضُها صلحًا. ففتح أحد جانبيها صلحًا وتحصَّن أهل الجانب الآخر فحصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يومًا فسألوه الصلح وأرسـل ابن أبي الحقيق إلى رسـول الله ﷺ انزل فأكلمك؟ فقال رسـول الله ﷺ: نعم. فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله ﷺ عـلى حقـن دماء مـن في حصونهم مـن المقاتلة وتـرك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ويُخَلُّون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء و البيضاء والكراع والحلقة إلا ثوبًا على ظهر إنسـان فقال رسول ﷺ: وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسـوله إن كتمتوني شـيئًا فصالحـوه علي ذلك. قال حماد بن سـلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن

رسـول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتـى ألجأهم إلى قصرهم فغلب عـلى الـزرع والأرض والنخل فصالحوه عـلى أن يجلوا منها ولهم مـا حملت ركابهم ولرسـول الله ﷺ الصفـراء والبيضاء. وشرط عليهـم ألا يكتمـوا ولا يُغَيِّبوا شـيئًا فـإن فعلوا فـلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسـكًا فيه مالٌ و حُلِيٌّ لحُيَيّ بن أخطب كان احتمله معـه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير فقال رسـول الله ﷺ لعم حُيَـيّ ابن أخطب ما فعل مسـك حُيَيّ الـذي جاء به قال: أذهبته النفقاتُ والحروب قال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسـول الله ﷺ إلى الزبير فمسَّه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خَرِبـة فقـال قد رأيت حييًّا يطوف في خربـة ههنا فذهبوا فطافوا فوجـدوا المسـك في الخربة فقتل رسـول الله ﷺ ابنـي أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية. بالنكث الذي نكثوا.

قـال ابن القيم – رحمه الله – بعد إيـراده هذه القصة: ففي هذه السـنة الصحيحة اعتماد على شـواهد الحال والأمـارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم.اهـ

وألـزم عـلي بـن أبي طالـب رضي الله عنه الظغينةَ التـي حملت خطاب حاطـب بن أبي بلتعـة لقريشٍ بضرورة إخراجهـا الخطاب حينما

أنكرته وقـال لها لتخرجن الكتاب أولنجردنـك. فلما رأت الجد أخرجته من عفاصها.

ومشروعية القسامة في الدماء والأموال نوعٌ من العمل بالقرائن و الأمارات والحكم بالقسـامة إعتمادٌ على ظاهر الأمارات المقوية جانب الدعوى حيث جاز للمدعي بها ولأجل القرائن أن يحلف أيمان القسامة ويستحق دم المدعى عليه أو دِيَّة مُوَرِّثِهِ مع أنه لم ير ولم يشهد.

وذكر شـيخ الاسـلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي وابن القيم في كتابـه الطـرق الحكمية وابـن فرحون في كتابـه تبصرة الحكام وأبو الحسـن الطرابلـسي في كتابه معين الحكام وابن الشـحنة في كتابه لسان الحكام . ذكروا – رحمهم الله – مجموعة من الشواهد والوقائع على العمل بالقرائن في تقوية جانب الادعاء على المتهم، ولولا خوف الإطالة لاستعرضناها.

فلـو قلنـا بـبراءة المتهـم حتى تثبـت إدانتـه لتعـين علينا طرح قرائـن الاتهـام – لأنها على الصحيح حسـبما اتجه إليـه المحققون مـن أهل العلم ليسـت طرق إثبات بمفردهـا – ولاضطررنا إلى تعطيل الكثير من روافد الإثبات من قرائن وأحوال و ملابسات

وأمـارات ولكان حبس المتهم ومسـه بالعـذاب للتحقيق معه في دعوى التهمة ضربًا من الظلم والعدوان ولكان الحكم بالقسامة ضربًا من الجور و الظلم و لايقول بهذا من له أدنى نظر في التعرف على الحقوق و عوامل إقرارها وإحقاقها والحكم بثبوتها.

وبمثـل هـذا يقـول ابـن القيم – رحمـه الله – في كتابـه الطرق الحكمية ما نصه:وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصَّها بالشـاهدين أو الأربعة أو الشـاهد لم يوف مسـماها حقـه. ولم تأتِ البينة قط مرادًا بها الشـاهدان وإنما أتت مرادًا بها الحجـة والدليل والبرهان مفردة ومجموعـة. وكذلك قول النبي ﷺ البينـة عـلى من ادَّعى. المراد به أن عليـه أن ما يصحح دعواه ليحكـم له. والشـاهدان من البينة ولا ريـب أن غيرهامن أنواع البينـة قـد يكون أقـوى منهـا. كدلالة الحال على صـدق المدعي فإنها أقـوى من دلالة إخبار الشـاهد. والبينـة والدلالة والحجة والبرهان و الآية و التبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعني. وقـد روى ابـن ماجه وغيره عن جابـر بن عبد الله قـال: أردت السـفر إلى خيـبر فأتيت النبـي ﷺ فقلت: إني أريـد الخروج إلى خيـبر فقـال: اذا أتيـت وكيـلي فخذ منه خمسـة عشر وسـقًا فإذا

طلـب منك آية فضع يدك على ترقوته. فهذا اعتماد في الدفع على مجـرد العلامـة. وإقامة لها مقام الشـاهد فالشـارع لم يلغ القرائن و الأمـارات ودلائل الأحوال بل من اسـتقرأ الشرع في مصادره وموارده وجد شاهدًا لها لاعتباره مرتبًا عليها الأحكام - ثم قال بعد أن استنكر رأي من يقف من القرائن والأمارات موقفًا سلبيًّا ويقتصر عـلى أدلة الإثبات بالشـهادة أو الإقرار - وهذا موضع مزلـة أقـدام ومضلة إفهـام. وهو مقـام ضنك ومعـترك صعب فَـرَّطَ فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعـوا الحقوق، وجرؤ أهل الفجور على الفسـاد، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد، محتاجةً إلى غيرها. وسـدوا على نفوسـهم طرقًا صحيحةً مـن طرق معرفة الحق والتنفيذ لـه. وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعًـا أنها حق مطابقٌ للواقع ظنًّـا منهم منافاتها لقواعد الـشرع. ولعمـر الله إنها لا تنافي ماجاء به الرسـول و إن نفت ما فهمـوه هم مـن شريعتـه باجتهادهم. والـذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفـة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهمـا عـلي الآخـر. فلـما رأى ولاة الأمر ذلـك وأن الناس لا يسـتقيم لهـم أمـر إلا بأمـرٍ وراء مـا فهمه هـؤلاء مـن الشريعة

أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًّا طويلًا وفسادًا عريضًا فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت تلك الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أُوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه فالله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهوالعدل الذي قامت به الأرض والسماوات. فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثَمَّ شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل و أماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ماهو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها و قيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.

فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشارع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها

سياسة تبعًا لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله أظهره بهذه الأمارات و العلامات فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت له أمارات الريبة علي المتهم. فمن أطلق كل متهم وحَلَّفَه وخلَّ سبيله مع علمه بإشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذ إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية.اهـ.

أننا لا نريد بهذا أن نقول بضرورة الأخذ بالقرائن والأمارات والأحوال والملابسات وإعطائها ماتستحقه من النظر والاعتبار في تقوية جانب الادعاء فهذا أمر مُسَلَّمٌ به ويرحم الله من العلماء من خدموه ووضحوه وأزاحوا عن وجهه القتر والإعتام حتى أصبح من الأمور البديهية في محيط القضاء في الإسلام.

وإنما نريد من ذلك توضيح ما تستلزمه هذه القرائن والأحوال من التصاق الاتهام بالمتهم بما يتجه عليه الادعاء به. وبالتالي رفض القول ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته و الحال أن القرائن والأمارات والأحوال والملابسات تلصق به الاتهام. ثم إن المتهم نفسه لا يخلو من أحوال ثلاثة إما أن يكون على جانب من الصلاح و الاستقامة والتقوى وأن مثله يستبعد اتهامه بما

اتهـم به. فهذا يعتبر بريئًا بـراءة مطلقة. ولا يجوز لذلك القبضُ عليـه ولا تناولُـه بشـيء مما يمـس كرامته أو يجرح شـعوره من حبـس أو ضرب أو توبيـخ. و الدعوى عليـه بالاتهام إن كانت مـن حقـوق الله تعالى فـلا تسـمع و إن كانت حقًـا لآدمي فقد اختلف أهل العلم في سـماعها وعلى القول بسـماعها فهل يحلف على نفي الدعوى أم لا؟ خِلافٌ بين أهل العلم في ذلك. وتوجيه براءته البراءة المطلقة يظهر من حيث إن براءته من الاتهام طرف واتهامـه بالدعـوى طرف آخـر والأصل أنهما طرفان متسـاويان لإمـكان قيامـه بالفعل المدعى عليه بـه. ولأن الأصل براءته من ذلـك الفعـل. إلا أن حاله المتمثلة في اسـتقامته وصلاحه وتقواه تؤيـد براءته الأصلية من التهمة لاسـتبعاد قيامه بما فيه الدعوى عليـه بحكم ما هو عليه من حـال تقتضي ذلك. فقد ترجح بهذا طرف البراءة الأصلية فقلنا ببراءته من الاتهام براءة مطلقة. وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – هذا النوع من أقسام المتهمين في كتابه الطرق الحكمية فقال: فإن كان بريئًا لم تجز عقوبته اتفاقًاواختلفوا في عقوبة المُتَهِم له على قولين أصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشرِّ والعدوان على أعراض البُرَآء.

قال مالك وأشهب – رحمهما الله –: لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أذية المدعي عليه وعيبه وشتمه فيؤدب.

وقال أصبغ: يؤدب قَصَدَ أذيةً أو لم يقصد. وهل يحلف في هذه الصور فإن كان المدعى به حدًّا لله لم يحلف عليه. وإن كان حقًا لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى فإن سمعت أحلف له وإلا لم يحلف والصحيح أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الأراذل و الأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والأخيار.اهـ وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن الناس في التهم ثلاثة أصناف. صنف معروف عند الناس بالدين والورع و أنه ليس من أهل التهم فهذا لايحبس ولا يضرب. بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم. اهـ المجموع ج ٣٤ ص ٢٣٦. والحال الثانية أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف باستقامة ولا فجور. ففي هذه الحال يستوي الطرفان طرف البراءة الأصلية من الاتهام وطرف إمكان القيام بالفعل موضوع الدعوى. وحيث إن الشارع ينظر إلى الحقوق نظرة محافظة ورعاية واحتياط. وحيث إن مجهول الحال من المتهمين لا يستبعد منه أن يقوم بما فيه الدعوى بالاتهام

فـإن واجب الإحتيـاط لرعاية الحقـوق وحفظهـا يرجح جانب الاتهام على جانب البراءة الأصلية حيث يسـتدعي الأمر القبض على المتهم والتحقيق معه فيما اتهم به وحبسه حتي ينكشف أمره. فنحـن لا نقـول بـبراءة مجهول الحال بـراءة مطلقـة بحيث يعتبر القبض عليه والتحقيق معه وحبسه حتى ينكشف أمره ضربًا من الظلم والتعدي. ولا نقول باتهامه اتهامًا يوجب ضربه وإنما نقول بـضرورة رعاية جانب الحقوق ممن لا يسـتبعد منه اعتداء عليها بأخذه بما يعتبر تحفظًا.

وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصـه: الثاني من يكون مجهول الحـال ولا يُعرف ببر ولا فجور فهـذا يُحبـس حتى ينكشـف عن حالـه و قد قيل يحبس شـهرًا وقيـل يحبس بحسـب اجتهـاد ولي الأمر و الأصـل في ذلك ما روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ حَبس في تهمة. وقد نصَّ على ذلـك الأئمة وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدعى فإنه يحـضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهـما وإن كان في ذلك تعويقه عن أشـغاله فكذلـك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره ثم إذا سـأل عنه ووجد بارًا أطلق. اهـ.

وذكـر ابن القيم – رحمـه الله – الصنف الثالث في كتابه الطرق الحكمية فقال:

الثالـث أن يكون المتهـم معروفًا بالفجور والإجـرام وأن مثله يقـع منه الاتهام فهذا أشـد من الثـاني وأوغل منـه في الاتهام فقد ترجَّح جانبُ اتهامه على جانب براءته بما هو عليه من حال تُقوِّي جانب الادعاء عليه بالاتهام.اهـ.

وفي هذا الصنف من أصناف المتهمين يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة في المجموع مـا نصه: وإن وُجِدَ فاجرٌ مـن الصنف الثالث وهـو الفاجر الذي عرف منه السرقة قبل ذلك أوعرف بأسـباب السرقة مثل أن يكون معروفًا بالقمار والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال. ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفـة من العلـماء أن مثل هـذا يمتحن بالـضرب يضربه الوالي والقـاضي كما قال أشـهب صاحب مالك وغـيره حتي يقر بالمال – إلى أن قـال – ثم المتولي له أن يقصـد بضربه مع تقريره عقوبته عقوبة على فجوره المعروف فيكون تعزيرًا أو تقريرًا .اهـ.

وقال الشـاطبيُّ – رحمـه الله – في كتابه الاعتصـام الجزء الثاني ص ٢٩٣ ومـا بعدهـا مانصـه: إن العلـماء اختلفـوا في الضرب

بالتهم وذهب مالك الى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعًـا من العذاب. ونصَّ أصحابُـه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع فإنه لولم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر اسـتخلاص الأموال مـن أيدي السُّرَّاق والغُصَّاب إذ قـد يتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسـيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار.

فـإن قيل هذا فتح بـاب تعذيب البريء. قيـل ففي الإعراض عنه إبطال اسـترجاع الأموال. بل الإضراب عن التعذيب أشـدّ ضررًا فـلا يضرب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفـس وتؤثر في القلب نوعًـا من الظنّ. فالتعذيب في الغالب لايصادم البريء وإن أمكن مصادمته فتغتفر كما اغتفر في تضمين الصناع.فـإن قيل لا فائدة في الضرب وهو لـو أقر لم يقبل إقراره في تلـك الحال؟ فالجـواب إن له فائدتين إحداهمـا أن يُعين المتاع فتشـهد عليه البينة لربه. وهي فائدة ظاهـرة. والثانية أن غيره قد يزدجـر حتى لايكثـر الإقدام فتقل أنـواع هذا الفسـاد. وقد عدَّ لـه سـحنون فائدةً ثالثة وهـي الإقرار حالـة التعذيب بأن يؤخذ عنـده بما أقر به في تلك الحال قالوا وهـو ضعيف فقد قال تعالى:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقـرة:٢٦٥). ولكن سـحنون نزله على من أكـره بطريق غيرمشروع كـما إذا أكره على طـلاق زوجته أما إذا أكـره بطريـق صحيح فإنه يؤخـذ به كالكافر يسـلم تحت ظلال السـيوف فإنه مأخـوذ به وقد تتفـق له بهذه الفائـدة على مذهب غير سحنون إذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الإقراربعد أمنه فيؤخذ به.اهـ المقصود منه.

مما سـبق إيراده يتضح أن الشريعة الإسـلامية لم تتجه الإتجاه الـذي اتجه إليـه القانون العام بـبراءة المتهم حتى تثبـت إدانته. ذلـك أن الاتهـام في حد ذاته أمر ينقـدح في الذهن ويعطي أحد طـرفي المتردد فيه رجحانًا للفكر بإلصاق التهمة بمن وجه إليه الاتهـام. إما لما يصاحب الدعوى – من الظروف والملابسـات وشـواهد الأحـوال أو لمـا تتهيـأ له النفـس من قبـول الدعوى بـه لإمكان حـدوث الفعل موضـوع الإتهام من المتهـم بها إما للجهل بحاله. أو لأن مثله حري بالدعوى عليه به. وهذا يعني أن المتهم قد التصق به من مقومات الادعاء بموضوع الإتهام ما نقل براءته البراءة المطلقة إلى الاتهام. وإذا لم تكن هذه المقومات كافية لإقرار موضوع التهمة واثباتها فإن لوجودها دورًا إيجابيًّا

في تعيين طريق الإثبات ونوعه وجهته وتقدير حجمه. وهذا يعني أن لمقومات إتجاه الإتهام حظها من الإثبات. وبالتالي فإن المتهم غير بريء لقيام معوقات الاتهام وإسنادها الادعاء به. واعتبارها جزءًا من الإثبات. وما دام المتهم قد علق به من مسوغات الادعاء بموضوع الاتهام ما انتفت به براءته من الاتهام فإن القبض عليه و التحقيق معه واستعمال وسائل انتزاع الحقيقة منه بما لا يخرج عن أصل الكرامة الإنسانية سائغ ومتفق مع ابتغاء العدل وتحقيقه ولا يعد ذلك عدوانًا ولا ظلمًا. ولا يعتبر بذلك بريئا وإنما هو متهم.

فقد حبس ﷺ في تهمة و ضرب في تهمة وأذن في القسامة لأولياء الدماء أن يحلفوا أيمان القسامة ويستحقوا دم خصمهم أو دية مورثهم ولولم يَرَوْا أو يشاهدوا. وهدد عَلِيٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرأة التي حملت خطاب ابن أبي بلتعة بتجريدها واستباحة ذلك منها إن لم تُبْرز الخطاب. واعتبر ذلك كله عين الحق وعين العدل وعين النَّصَف. مع أن الجريمة لم تثبت بوسائل الإثبات التقليدية الشهادة أو الإقرار.

ولا شك أن ما اتجهت إليه القوانين الوضعية في تبرئة المتهم حتي

تثبـت إدانتـه. كان له أثره الملموس في تفشي الجريمة وانتشـارها واعتبار الجريمة حِرفةً ينخرط في مسلكها كل من يستهين بالقيم والأخـلاق ممـا كان لـه مـردوده وخلفياتـه في اضطـراب الأمن وتعدد الجرائم وضياع الكثير من الحقوق في الأنفس والأعراض والأموال حيث إن الإنسـان تحت سـلطان هذه القوانين لا يأمن على حقوقه في الحياة مهما كان وأينما كان. فكم سمعنا من جرائم الفتك بالأنفس والاختطافـات والسرقات وقد كان لها آثرها في الاضطـرار إلى اتخـاذ الاحتياطات الضخمة لتوفـير الحماية لعلية القـوم من ساسـة ورجال أعـمال وغيرهم في بيوتهم وسـياراتهم ومراكـز أعمالهـم ولنـا في كل يـوم جديد أكثر من شـاهد على ما نقـول فكم من نفس قد أهدرت قيمتهـا. وكم من مال قد هُتِكَ حِـرْزُه وكم مـن عِرْضٍ قد اسـتُبيحت حرمتُه. وكـم من مجتمع قـد أُفسـدت مقومـات اجتماعـه. وهـذا كلـه يوصـف بالعدالة والديمقراطية و الحضارة الإنسانية و الحرية الفردية وتحت شعار المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

تحت سـلطان القوانـين الوضعية يُقبض على المتهـم بالقتل أو

السرقة أو انتهاك العرض أو قطع الطريق أو الإفساد في الأرض ويصاحب الاتهام ما يقوى به الادعاء

وتأتي القاعدة القانونية- المتهم برىءٌ حتى تثبت إدانته - لتكون حجر عثرة في مسار القضاء نحو تحقيق العدل وإحقاق الحقّ فلا يجوز تحت سلطان هذا المبدأ مسه بسوء لإستصحاب براءته الأصلية حتي توجد الأدلة التقليدية لإثبات جريمته. وقد لا توجد وإن كانت الأمارات و القرائن متوفرة في إسناد الإتهام وتقوية جانب الادعاء به. وبالتالي يتعين إطلاق سراحه لبقاء براءته وانتفاء إدانته حتى لو كانت شواهد الأحوال تصرخ بظلمه وعدوانه وإجرامه ولو كان من أفجر عباد الله وأقربهم إلى الشر وأبعدهم عن الخير.

وبهذا نستطيع القول إن الشريعة الإسلامية لا تُسَلِّمُ للقانون صحة ما اتجه إليه في تبرئة المتهم حتي تثبت إدانته. ما لم يكن الاتهام عاريًا عما يسنده من قرائن وأمارات. و أن يكون المتهم معروفًا بالبر والصلاح والاستقامة وسلامة الاتجاه. أما إذا كان الاتهام مصحوبًا بما يقوي جانب الادعاء به وكان المتهم ممن لا يستبعد وقوعه فيما اتهم به فهذا النوع من المتهمين غير بريء

وحالـه وما صاحب حاله من أمارات وقرائن تلزمه بقوة جانب الادعـاء عليـه وقـد كان لهذا الاتجـاه في الشريعة الإسـلامية وفي القضاء الإسلامي والسياسة الشرعية أثره في حفظ الحقوق وبناء مجتمعات إسـلامية تعيش في ظلال وارفة من الأمن و الإستقرار والثقة بوازعي القرآن والسلطان في حماية الحقوق

بمختلـف أجناسـها وأنواعهـا كـما أن لذلـك أثـره في محاربة الجريمة والتقليل منها و من أصحابها.

وأختـم هذا البحث بأن هذه القاعـدة القانونية – المتهم برىء حتـى تثبت إدانتـه – متعارضة مـع مفهوم لفظهـا فكيف أصفه بالـبراءة والحـال أنني تحدثـت عنه بوصفـه متهما. فكيـف يتفق الاتهام مع البراءة؟. فهل يجوز أن أقول البريء متهم وهما كلمتان متعارضتـان لا يجـوز من حيـث المعنى أن يتركـب المبتدأ والخبر منهما إلا إذا جاز أن يتركب المبتدأ أو الخبر من الأسود والأبيض أو من الليل والنهار فنقول: الأبيض أسود أو: الليل نهار فكيف يكـون بريئًا وهو متهم. هذا ما ظهـر لي في هذه القاعدة القانونية مـن حيث صيغتهـا وتناقض معناها والآثار السـلبية المترتبة على تطبيقها والله المستعان.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

رأي في علاج

شكاوى بعض الزوجات من الأزواج المنحرفين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

اتصل بي مجموعة من الأخوات المتزوجات بأزواج منحرفين في سلوكهم وفي تدينهم وفي سوء المعاملة فتقول الواحدة منهن بأن زوجها لا يصلي ومدمن على المخدرات من حبوب وشراب ويعاملها معاملة سيئة حتى في معاشرتها الجنسية وتريد فراقه بعد أن يئست من صلاحه واستقامته. وحينما ترفع قضية للمحكمة تطلب فيها الفراق منه تطالبها المحكمة بإثبات ما تدعيه، وتقول كيف لي إثبات ذلك وأنا في بيتي والممارسات المنحرفة كلها في هذا البيت الخالي إلا مني ومن زوجي المنحرف ومن أطفالي الصغار؟

والجواب: الحمد لله. نظرًا إلى أن هذه الدعاوى من هؤلاء الأخوات دعاوي ممكنة، واحتمال حصولها قوي بعد أن انتشرت وسائل الفساد والانحراف وظهرت على شاشات الفجور والانحراف والتفسخ آثار ذلك في الرجال والنساء فإن ما ذكرته

السائلة وأخواتها يُذكِّر بحال الرجل يرى فاحشة الزنا في بيته وعلى فراشه ولا يستطيع إثبات دعواه لا بإقرار ولا بشهادة وأن الشارع الحكيم قدَّر حال هذا الزوج وهو يرى المنكر في بيته ولا يستطيع إثباته فجاءت مشروعية الملاعنة في الآيات الكريمات:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور: ٦-٩).

وجاءت السنة المطهرة بتطبيق مقتضى هذه الآيات الكريمات.

هذا الحكم الشرعي جاء تلبيةً وتقديرًا لحال الزوج وإمكان وقوع ما ادعاه على زوجته وتعذر الإثبات منه. وحال الزوجة في مثل ما تذكر عن زوجها من انحراف في السلوك والتدين والأخلاق والمعاملة السيئة في المعاشرة الجنسية. هذه الحال كحال الزوج في إمكان الدعوى وتعذر الإثبات، وتتأكد دعوى الزوجة عن حال الزوج بأن الزوج يستطيع فراق زوجته بطلاقه إياها، أما الزوجة فهي أسيرة لدى زوجها لا تستطيع فراقه إلا بمقتضى شرعي يعطيها حق فراقها منه. وليس التحكيم في هذه الدعوى فاصلا في حالها.

وعليه فأرى أن الدعاوى لدى القاضي من مثل هؤلاء الأخوات المبتليات بمثل هؤلاء الأزواج تحتاج من القاضي مزيدًا من التأمل والنظر كأن يكون منه تحقق عن حال الزوج من حيث صلاحه أو عدمه، ومن حيث التزامه أو انفلاته، ومن حيث إمكان حصول ما ادعت به عليه زوجته أو بُعْدُ ذلك منه.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية: إن من تقام عليهم الدعوى ثلاثة أقسام: قسم يستبعد أن تتجه إليه الدعوى فهذا يعامل مع مبدأ البراءة الأصلية فيصرف النظر عن الدعوى عليه بذلك. وقسم مجهول الحال فعلى القاضي الاجتهاد في التحقيق عن إمكان اتجاه الدعوى عليه بما ادعي عليه به، والقسم الثالث من يظن به حصول ما ادعي عليه به ممن هو أهل للاتهام لسوء مسلكه واتجاهه.ا هـ

ومن الإجراء الذي يمكن للقاضي أن يسلكه تطبيق حال الزوجة وهي تدعي على زوجها على ما يدعي به الزوج على زوجته. وذلك على سبيل القياس بأن يطلب منها أربعة أيمان على دعواها أنها صادقة فيما ادعته على زوجها، والخامسة أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين. وبعد أدائها هذه الأيمان يحكم

القاضي بفسخ نكاحها منه هذا ما يظهر لي في علاج هذه الشكاوى من هؤلاء الأخوات المبتليات بمثل هؤلاء الأزواج المنحرفين فلا ضرر ولا ضرار. فلا يجوز لمسلمة أن تبقى في أحضان زوج لا يصلي ويأتي من المنكرات ما يغضب الله ورسوله وأن تكون تحت ولاية من لا يخاف الله ولا يتقيه وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء:١٤١). وأكد المحققون من أهل العلم أن تارك الصلاة كافر لقوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[١]، وقوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[٢].

وذكر مجموعة من التابعين أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة. يؤيد ما ذكرنا من أن اليمين مشروعة في جانب الزوجة فيما تدعيه على زوجها إذا كان مثله يُظن به ذلك ما عليه المحققون من فقهاء القضاة أن البينة في الدعوى هي ما تبين الحق وتوضحه وليست مقصورة على الإقرار أو

---

(١) الحديث: أخرجه الترمذي في كتاب الايمان. باب: ما جاء في ترك الصلاة (٥/ ٥١). وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة. باب: الحكم في ترك الصلاة (١/ ١٣٢).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في كتب الإيمان. باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٢/ ٧٠)

الشـهادة فقد يكـون في قرائن الأحـوال والظروف مـا قد يكون أقوى من الشـهادة، وقاعدة: البينة عـلى المدعي واليمين على من أنكـر. مبينة على الأخذ بالبراءة الأصلية في حال تجردها عما يؤثر عليها، أما إذا وجد مع المدعي من قرائن الأحوال ما يقوي جانبه فـإن اليمين مشروعة في جانبـه. حيث إن اليمـين في حال انعدام البينـة مشروعـة في جانب أقـوى المتداعيين – المدعـى، والمدعى عليه – وتطبيق هذه القاعدة جاء في دعاوى القسامة وفي دعاوى اللعـان وفي دعـاوى التقصـير أو التعدي في مسـائل الأمانات – الوكالة، الوديعة، المضاربة، العارية، وغيرها مما هو مندرج تحت مسـائل الأمانات – حيث إن اليمين مشروعـة في جانب المدعى إذا صاحـب دعـواه ما يقويها ولم يكن لديه بينـة حيث يقبل قوله مع يمينه.

فـأرى أن جانـب المدعيـة عـلى زوجهـا بالانحـراف وبسـوء الأخلاق والمسالك والحال أن ما ذكرت عنه ممكن وقوعه وذلك بعـد التحقق عنه وعن سـوء سـلوكه، جانبها قـوي فتقبل منها الدعـوى ونظرًا لخطورة الدعوى والعجز عـن الاثبات وإمكان صحـة الدعوى على مثل المدعى عليه فأرى أن تؤخذ من المدعية

اليمـين المغلظة وهي يمين الملاعنة أن تشـهد أربع شـهادات بالله عـلى صدق دعواها والشـهادة الخامسـة أن غضـب الله عليها إن كانت من الكاذبين.

وبعـد أداء الشـهادة على هذا الوضع المغلـظ يحكم لها القاضي بفسـخ نكاحها منه. وذلك قياسـا على مسـألة الملاعنـة. فكما أن الرجـل يحق له الدعوى بما محلـه الملاعنة على صدق دعواه لتعذر حصولـه على بينة على انتهاك عرضـه في منزله فكذلك المرأة يحق لهـا الدعـوى بما محله الملاعنـة على صدق دعواهـا على زوجها في مسلكه الخبيث ومسلكه معها في غرفة نومها لتعذر حصولها على بينة على دعواها في تعامله معها في غرفة نومها.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله المستعان.

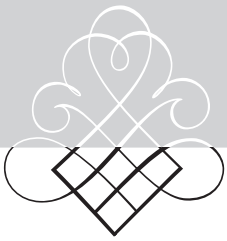

فتاوى
عامة ومتنوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى عامة

الحمدلله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فهذه فتاوى عامة جرت الإجابة عليها عبر الإذاعة والتلفزيون والتلفون خلال مدة لا تقل عن أربعين عامًا وقد جرى مني إعادة النظر فيها ومراجعتها وإثبات ما اطمأنت النفس إلى صوابه منها والله المستعان.

س١: قرأت في بعض جرائدنا فتوى بأن قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، خاص بما يحرم من النسب فقط ولا يتناول ما يحرم من المصاهرة، بحيث يكون أبو الزوج من الرضاعة وابن الزوج من الرضاعة غيرمحارم لزوجة أبيه من الرضاعة فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله. هذه الفتوى فتوى لها سلف من أهل العلم، إلا أن جمهور أهل العلم على خلافها، فالأب من الرضاعة أبٌ والابن من الرضاعة ابنٌ، وقد سمى الله الأخت من الرضاعة أختًا والأم من الرضاعة أمًّا، فقال تعالى في معرض

ذكر المحرمات من النساء على الرجال:

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ وحرم تعالى على الابن أن ينكح ما نكح أبوه، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ ولا أظن أن القائلين بهذه الفتوى ينكرون تسمية الابن من الرضاعة ابنًا ولا تسمية الأب من الرضاعة أبًا، وقد قال تعالى في معرض ذكر المحرمات من النساء: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ وقد ذكر علماء التفسير أن القيد وصف كاشف. وبعضهم قال إن القيد لإخراج ولد التبني من الحكم، وذكروا أن حليلة الإبن من الرضاعة محرمة بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

فحليلة الابن من الرضاعة محرمة على الأب باعتبارها حليلة ابنه بهذا النص النبوي الكريم، وحليلة الأب من الرضاعة محرمة على الابن من الرضاعة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾(النساء:٢٢).

وبهذا النص النبوي الكريم وما أجمعت عليه الأمة من أن الأب

من الرضاعة يسمى أبـًا وأن الابن من الرضاعة يسمى ابنًا يتبين ذلك، وقد نصَّ كتابُ الله تعالى على تسمية الأم من الرضاعة أُمًّا، وعلى تسمية الأخت من الرضاعة أختًا.

قال تعالى في معرض نهي النساء عن إبداء زينتهن وذكره من استثناهم من محارم النساء:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ فالأب من الرضاعة بالنسبة لزوجة ابنه أبو بعلها من الرضاعة. وأما القول بأن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولم يقل ما يحرم من الصهر، فيحتمل أنه ﷺ عبَّر عن الغالب وأراد التعميم ليتفق ذلك مع النصوص العامة مما سبق ذكرُه وذكرُ وجه الاحتجاج به.

وإذا وقع الاحتمال في مفهوم النص في حصر التحريم في النسب بطل الاستدلال به وقام الاستدلال بالاحتمال الآخر المؤيَّد بعموم النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ وبإجماع الأمة على تسمية الأب من الرضاعة أبـًا.

وقد حكم ﷺ بالأصل واحتاط للشبه، فأمر زوجته سَوْدة بنت زمعة بالاحتجاب من عبد بن زمعة بخلاف مسألتنا، فكل جهة منفصلة تمام الانفصال عن الجهة الأخرى. فلم يكن سبيل للأخذ بالاحتياط.

فإما أن نسمي الابن والأب من الرضاعة ابنًا وأبًا، كما سمَّى الله تعالى الأم من الرضاعة أُمًّا والأخت من الرضاعة أُختًا، ويُجْرى عليهما من أحكام المحرمية ما يجري على الأمهات والأخوات.

وإما أن نأخذ بالتفسير الذي اعتبرته الفتوى - موضوع الملاحظة - في أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب لا الصهر، فنقول بأن الابن من الرضاعة ليس ابنًا فلا تحرم عليه حليلة أبيه من الرضاع وهو أجنبي منها، وكذلك الأب من الرضاعة لا تحرم عليه حليلة ابنه من الرضاعة وهو أجنبي منها. حتى لا يقع التناقض في هذه الفتوى الشاذَّة. حيث إن القول بانتفاء المحرمِيَّة من الرضاع يستلزم أمورًا منها.

١ - بنات الأخوات من الأم من الرضاعة أجنبيات من إخوان أمهاتهن من الرضاعة فليسوا أخوالًا لهن فيجوز للواحد

منهم الزواج ببنت أخته من الرضاعة.

٢ - زوجات الآباء من الرضاعة أجنبيات من أبناء أزواجهن من الرضاعة فيجوز لواحدهم أن يتزوج زوجة أبيه من الرضاعة بعد فراقها منه..

٣ - زوجات الأبناء من الرضاعة أجنبيات من آباء أزواجهن من الرضاعة فيجوز لواحدهم أن يتزوج زوجة ابنه من الرضاعة بعد فراقها منه.

هذه المستلزمات الثلاثة جاءت على القول بأن المحرمية من الرضاع ليست كالمحرمية من النسب فليست محرمية تلتزم فيها أحكامُ المحارم. وعليه فبناء على هذه الفتوى يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخته من الرضاعة وبنت أخيه من الرضاعة وبنت ابنه من الرضاعة وبنت أبيه من الرضاعة وهذا القول لا يقول به أحد يعتد بقوله. فالله سبحانه وتعالى يقول في ذكر المحرمات من النساء: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ ولا شك أن الابن من الرضاعة من

الأبناء ولا شك أن الأب من الرضاعة من الأباء قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١).

ويقول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ويكاد ينعقد إجماع أهل العلم على أن الرضاع الناشر للحرمة يحرم منه ما يحرم من النسب والمصاهرة. وأن التعبير بالنسب جاء على سبيل التغليب، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعًا. وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أ هـ. والله أعلم.

س٢: أحدهم يسأل فيقول بأن له زوجة طلقها ثم تزوجت برجل آخر أنجبت منه خمس بنات فهل أكون محرمًا لهؤلاء البنات والحال أنهن ولدن بعد طلاقي أمهن؟

الجواب الحمد لله: ذكر الله سبحانه وتعالى الربائب من المحرمات قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾-

إلى قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (النساء: ٢٣). والربيبة هي بنت الزوجة من زوج آخر قبل زواجه بها أو من زوج آخر بعد تطليقه إياها وتزوجها بذلك الزوج الأخير، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾

ذكر العلماء - رحمهم الله - أن هذا ليس قيدًا وإنما هو وصف كاشف؛ وبعض أهل العلم يقول بأن هذا القيد أخرج ولد التبني وعليه فهؤلاء البنات الخمس تعتبر أيُّها السائل محرمًا لهنَّ لسبق زواجك بأمهن. والله المستعان.

س٣: لي ابن من الرضاعة هل يعتبر مَحْرَمًا من محارم زوجتي الأخرى حيث أنني سمعت أن هناك من يقول بأن الابن من الرضاعة لا يعتبر محرما لزوجة أبيه من الرضاعة ولكنها تحرم عليه من باب الاحتياط؟

الجواب الحمد لله: قال الله تعالى في معرض ذكر المُحَرَّمات من النساء: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) وقال ﷺ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وأجمع أهل العلم على أن حليلة الجد سواء أكان جَدًّا من جهة الأم أم من جهة الأب أنها محرمة على الحفيد أو السبط وأنه من محارمها. واتجه جمهور العلماء على أن حليلة الأب من الرضاعة محرمة على الابن من الرضاعة بدليل قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ وصف كاشف أو أن الغرض من ذلك إخراج ولد التبني من الحكم حيث إن التبني دعوة أُبُوَّة غير صحيحة، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾ فلا تثبت بالتبني أحكام البُنُوَّة ولا الأبوة. والقول بأن الابن والأب من الرضاعة لا يعتبران مَحْرَمَيْن لزوجة الابن والأب من الرضاعة قولٌ مصادم لما ثبت عنه ﷺ من قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. حيث إن جمهور أهل العلم قالوا بمحرمية أبي الزوج من الرضاعة لزوجة ابنه وبمحرمية ابن الزوج من الرضاعة لزوجة أبيه من الرضاعة واستدلوا بهذا الحديث. ولم يجعلوا التعبير بالنسب مُخرِجًا ما يحرم من المصاهرة بالرضاع. ثم إن أهل هذا القول قد ناقضوا أنفسهم فقالوا بحرمة زوجة الابن من الرضاعة على الأب من الرضاعة وبحرمة زوجة الأب من

الرضاعة على الابن من الرضاعة. ثم إنهم لم يقولوا بطرد المسألة فقالوا بحرمة الأم من الرضاعة وبحرمة الأخت من الرضاعة والحال أن الحرمة لم تكن من طريق النسب. وقالوا إن ذلك على سبيل الاحتياط. فكيف يرون إباحة شيء ثم يحرمونه احتياطًا بلا موجب للاحتياط في هذه المسألة. والله أعلم.

س٤: أنا شاب مقدم على الزواج، وَلَدَيَّ ابنة عمِّ الوالدة. هل يجوز الزواج منها؟ علمًا بأن الوالدة رضعت مع ولد عمها الكبير، ولكن هذا الولد من امرأة والوالد من امرأة أخرى. وإن عمّ الوالدة متزوج من امرأتين. هل يجوز الزواج من هذه البنت؟ أم تعتبر في هذه الحالة خالة لي. علمًا بأن عدد الرضعات غير معروفة؟ وما معنى لبن الفحل؟

الجواب. الحمد لله: الرضاع المحرَّم الناشر للحرمة هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين فإذا كان الرضاع غير معلوم عدده فالأصل عدم بلوغه العدد المعتبرلانتشار الحرمة به. وعليه فلا أثر لهذا الرضاع في جواز زواج السائل ببنت عم والدته. أما لو كان الرضاع مستكملًا شروط اعتباره بأن بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين فإن ابنة عمّ والدة

السائل تعتبر أختًا لوالدته من الرضاع وبالتالي فهي خالة للسائل فلا يجوز له الزواج بها وهو أحد محارمها حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والله المستعان.

س٥: زوجة أبي من الرضاع هل أكون محرمًا لها كما هو الحال في زوجات أبنائي من النسب؟

الجواب. الحمد لله: أبو الرجل من الرضاع مَحْرَم لزوجة ابنه من الرضاع لقوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولا يرد على هذا القول قول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ النساء: ٢٣ فقد ذكر المفسرون – رحمهم الله – أن قيد من أصلابكم يخرج الولد المُتَبَنَّى فإن حليلة المُتَبَنَّى لا تحرم على المُتَبَنَّى بعد فراقها من زوجها المُتَبنِيَّ بموت أو طلاق، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا﴾.

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره آيتي المحرمات من النساء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾. قال: فإن قيل فمن أين تَحْرُم امرأة ابنه من

الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعًا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أهـ.

قال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: أما تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من دليل خارج وهو تصريحه ﷺ بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.أهـ. والله اعلم.

س٦: أرغب في الزواج من فتاة رضعت من أمي رضعة واحدة حسب قولها وكانت أمي ترضع طفلًا غيري أصغر مني سنًّا فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب. الحمد لله: الرضعة الواحدة لا تنتشر بها الحرمة حيث إن الرضاع المحرم المعتبر الناشر للحرمة ما بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين. والرضعة الواحدة المعتبرة هي مسك الطفل ثدي المرضعة بفمه وامتصاصه منه ما يتيسر له سواء شبع من هذه الرضعة أم لا. فإذا تركه صارت رضعة وإذا عاد إليه مرة أخرى فرضعة ثانية وهكذا حتى يستكمل خمس رضعات وبناء على ما ذكره السائل من أن الفتاة التي يرغب

الزواج بها رضعت من أمه رضعة واحدة فإن هذه الرضعة لا تأثير لها على صحة زواجه بها إذا لم يكن هناك مانع يمنع زواجها منه. غير ما ذكر والله أعلم.

س٧: هل يجوز لشاب أن يتزوج من ابنة خاله مع العلم أن أم الفتاة قد أرضعت أخًا له يصغره في السن وأن جدة الشاب من أمه قد أرضعت أخًا وأختًا له يكبرانه في السن؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان هذا الشاب لم يرضع من أم الفتاة التي يرغب الزواج بها ولا من أي زوجة لأبيها من لبن أبيها ولم ترضع هذه الفتاة من أمه ولا من أي لبن منسوب إلى أبيه من غير أمه ولم تجمعهما امرأة في رضاع فلا بأس بزواجه بهذه الفتاة ولا يؤثر على صحته أن أم الفتاة أرضعت أحد إخوانه أو أن جدة هذا الشاب قد أرضعت أحد إخوانه كذلك. والله أعلم.

س٨: والدي وعمي شقيقان تزوجا شقيقتين وكانا ساكنين معًا لفترة طويلة جدًّا. إحدى بنات عمي الكبيرات لها بنات كبار الآن وخطب لي والدي إحداهن. خالتي تقول إنها

أرضعت أخي الأكبر فقط وأمي متوفية ولا نعلم هل هي أرضعت أحدًا من أبناء عمي أم لا. والوالد وعمي لا يعرفان عن مسألة الرضاعة هل هناك رضاعة أم لا. فهل يجوز لي أن أتزوج بنت بنت عمي؟

الجواب. الحمد لله: يذكر السائل أن إحدى بنات عمه لها بنات ويرغب التزوج بواحدة منهن وتذكر زوجة عمه وهي خالته - كما ذكر - أنها أرضعت أخاه الأكبر، ويسأل هل يؤثر هذا الرضاع على صحة زواجه من إحدى بنات بنت عمه. فإذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الرضاع المذكور هو رضاع أخيه من زوجة عمه وأنه لم يرضع من زوجة عمه ولا من أي بنت من بناتها وهذه البنت التي خطبها وهي بنت بنت عمه لم ترضع من أمه ولا من أخواته ولم تجمعهما أجنبية في رضاع فلا بأس بزواجه من بنت بنت عمه ولا يؤثر على صحته أن أخاه الأكبر رضع من جدة هذه البنت التي هي خالته وزوجة عمه. والله أعلم.

س ٩: أرضعت أُمٌّ ابنًا لإحدى بناتها الست وهذه الرضاعة كانت كاملة مدة ستة أشهر. فهل يجوز أن يتزوج الولد بعد أن صار شابًّا من إحدى بنات خالاته؟ وهل يجوز أن يتزوج أحد إخوته من إحدى بنات خالاته؟ وهل يجوز أن يتزوج أحد أولاد البنات الخمس خالات الولد الذي رضع من إحدى بنات خالاته؟ وما هو الحكم في الحالات السابقة إذا كانت نفس البنت التي قد أُرضع ولدها قد قامت في نفس الوقت بإرضاع أخ شقيق لها من أمها (أي عندما أنجبت أمها ولدًا في نفس الوقت الذي قامت بإرضاع ابن بنتها: ملاحظة. أصبح عدد أولاد هذه الأم سبعة وكلهم أشقاء؟

الجواب. الحمد لله: هذا الابن الذي رضع من جدته أم أمه يعتبر أخًا لأُمه من الرضاع وأخا لجميع خالاته أخوات أمه وهو بذلك يعتبر خالًا لجميع أبناء وبنات خالاته فلا يجوز له التزوج من أي واحدة من بنات خالاته وأما إخوته الذين لم يرضعوا من جدتهم كما رضع هو فإن رضاعه من جدته أم أمهم لا يؤثر على صحة تزوج واحدهم من بنت خالته إذا لم يكن بينهما رضاع معتبر. ولا بأس أن تتزوج أي واحدة من بنات الخالات الخمس

من ابن خالتها إذا لم يكن بينهما رضاع معتبر ماعدا هذا الولد الراضع من جدته أم أمه فإنه خال لجميع بنات خالاته الخمس فلا يجوز أن يتزوج من أي واحدة من بنات خالاته. والله أعلم.

س١٠: تقدمت لخطبة فتاة من أقاربي وأخبرتني والدتي أن هذه الفتاة أختي من الرضاعة لأني رضعت مع أختها الكبيرة؟ فهل يجوز لي أن أتزوجها؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان الأمر كما ذكره السائل أنه رضع من امرأة لها بنات وأنه يرغب أن يتزوج واحدة من هؤلاء فإن كان الرضاع معتبرًا شرعًا بأن كان في الحولين وبلغ خمس رضعات فأكثر فإن جميع أولاد هذه المرأة مرضعة السائل من ذكور وإناث كلهم إخوته من الرضاعة فلا يجوز له أن يتزوج بأي واحدة من بناتها سواء من ولدت منهن قبل رضاعه أو ولدت بعد رضاعه فجميع أولادها من ذكور وإناث إخوة له من الرضاعة وكذلك جميع أولاد زوجها منها ومن غيرها كلهم إخوة للسائل من الرضاعة. والله أعلم.

س١١: ما حكم زوجة طلقت ٣ طلقات ولها أطفال وهي في مقتبل العمر فهل إرجاعها دون محلل خوفًا من عدم طلاق المحلل فيفقد الأبناء الأبَ والأمَّ مع العلم أن الرسول ﷺ لعن المحلل؟

الجواب. الحمد لله: إذا طلقت المرأة ثلاث تطليقات بانت من زوجها بينونة كبرى فلا تحل مراجعتها من مطلقها ولا زواجها منه بعقد جديد إلا بعد أن تنكح زوجًا غير مطلقها نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

أما نكاح المحلل، فهو نكاح باطل، لا أثر له في استمرار حرمة رجوع المطلقة بهذا الطلاق إلى مطلقها ولو كان بعقد جديد.

وأما القول بأن عدم رجوع المرأة المطلقة طلاق بينونة كبرى إلى مطلقها سيفقد الأبناء أمهم وأباهم فقد يكون هذا صحيحًا ولكن مسئوولية ذلك على من كان سببه. والله أعلم.

س١٢: ما حكم من سبَّ الدين والله؟ وما كفارته؟ علمًا بأن الرجل متزوج هل تحرم عليه زوجته بذلك أو يطلق زوجته؟

الجواب. الحمد لله: سبُّ الدين وسبُّ ربِّ العالمين كفر بالله موجب لمن صدر منه الخروج من ملة الإسلام والعياذ بالله وهو رِدَّةٌ

توجب على صاحبها القتل إن استمر على كفره بالله بسبه الدين ورب العالمين فإذا لم يتب فيجب التفريق بينه وبين زوجته لأن للزوج سلطانًا على زوجته وهذا الزوج الخارج من ملة الإسلام لا سلطان له على زوجته المؤمنة. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء:١٤١). وإن تاب توبة نصوحًا قبل زواج زوجته من غيره فترجع إليه بعقد الزوجية الأول ولا يعتبر التفريق بينه وبينها طلاقًا يُعتدّ به عليه بعد توبته ورجوع زوجته إليه. والله أعلم.

س١٣: خطبت ابنة عم لي ولم أعقد عليها ثم فسخت الخِطبة ثم خطبتها بعد عام فهل ذلك جائز؟ علمًا بأن فسخي للخِطبة في المرة الأولى لعدم قدرتي على تحمل الأعباء الزوجية؟

الجواب. الحمد لله: خِطبة الرجل المرأة لا يُعَدُّ زواجًا ولا يترتب على الخِطبة التزامات وحقوق مالية وإنما الخِطبة معناها عرض الرغبة في الزواج من المخطوبة فمتى تم التراضي على الزواج سُميت المرأة مخطوبة والرجل خاطبًا. وانعقد الوعد بالزواج مستقبلًا، وتعيَّن أدبًا وديانةً الوفاء بالوعد في إتمام الزواج إلا أن يكون هناك من الموانع المعتبرة ما يوجب فسخ

الخطبة فيسوغ ذلك. ولكن لو فسخ الخاطب خِطبته من مخطوبته لغير سبب شرعي ثم رجع إلى خِطبتها مرة ثانية أو ثالثة أو رابعة فلا شيء في ذلك ولا يُعتبر فسخ الخطبة طلاقًا لأن عقد الزوجية لا يتم بمجرد الخِطبة. والله أعلم.

س١٤: هل يجوز طلاق السكران لزوجته؟ وهل يجوز زواج المعتوه أو المجنون؟

الجواب. الحمد لله: اختلف العلماء - رحمهم الله - في وقوع طلاق السكران على زوجته فذهب جمهورهم إلى وقوعه لأنه هو الذي اختار لنفسه ذهاب عقله بتناوله ما يسكره ويُذهب به عقله. فتصرفاته من طلاق وعتق وقتل واعتداء مؤاخذ بها. وفي مؤاخذته على تصرفاته الجنائية عقوبة تعزيرية وحرمان له من الاستفادة من انتهاكه معصية الله بتناوله المادة المسكرة. ومن العلماء من قال بأن طلاقه وهو سكران لا يقع لأن الطلاق يجب أن يكون من عاقل يعرف ما يقول. فطلاقه وهو سكران يشبه طلاق المجنون فعليه إثم سكره ولا يقع طلاقه. والعلم عند الله أما المجنون فيجوز زواجه ويقوم بقبول زواجه وليه. والله أعلم.

س١٥: رجل طلق امرأته رجعيًّا وبقيت في بيته لقضاء عدة طلاقها فجامعها دون أن يسبق ذلك مراجعتها شفهية منه فهل تعتبر مجامعته إياها مراجعة؟

الجواب. الحمد لله: بعض أهل العلم اشترط أن يسبق مجامعة مطلقته رجوع شفهي منه. وبعضهم قال باعتبار مجامعته مطلقته مراجعة إذا نوى بذلك مراجعة. وهناك من قال بأن مجامعته مطلقته الطلاق الرجعي يعتبر مراجعة ولو لم يرد بذلك المراجعة. وهذا القول الأخير بعيد عن الصحة. ووجه اعتبار مجامعته مطلقته مع نية المراجعة رجعة أن الشارع ألزمها بقضاء عدة الطلاق في بيت مطلقها وأباح لها تعريضها نفسها له وتهيؤها له بالتجمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا فإذا واقعها بنية المراجعة فيعتبر ذلك منه مراجعة وليس لها حق في تمنعها منه. ويظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بأن مجامعته مطلقته لا يعتبر مراجعة إذا لم يقصد بذلك المراجعة لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. وأن القول باعتبار الجماع بغير نية المراجعة مراجعةٌ قولٌ غير صحيح. وبعض أهل العلم قالوا بعقوبته على سبيل التعزير ومنهم المالكية وشيخ الاسلام ابن تيميه من الحنابله. وغيرهم ولا يقع بذلك مراجعة والله أعلم.

س١٦: أنا امراة متزوجة وكعادة النساء دائمًا يدب بيني وبين زوجي خلافات إما عن بخل زوجي وإما عن تربية الأولاد وحتى إذا ما اشتدَّ الخلاف أطلب منه الطلاق فهل عليّ إثم في ذلك؟

الجواب. الحمد لله: نعم عليك أيتها السائلة إثم كبير في طلبك الطلاق من زوجك بغير حق شرعي مقتضٍ وقد ورد الترهيب الشديد على المرأة في طلبها الطلاق من زوجها بغير حق. وما ذكرته السائلة من الخلاف بينها وبين زوجها في أمور النفقة أو شؤون تربية الأولاد لا يعتبر مبررًا لها في طلبها الطلاق وهي آثمة بطلبها. والله أعلم.

س١٧: هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها المريض مرضًا لا يرجى شفاؤه خوفًا على نفسها من الفتنة؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهر لي مانع من أن تطلب الزوجة من زوجها العاجز عن معاشرتها وخشيتها الفتنة والوقوع في الحرام أن تطلب منه طلاقها فقد ورد نهي المرأة أن تطلب طلاقها من زوجها من غير سبب شرعي معتبر، وما ذكرته السائلة من

عجز زوجها عن معاشرتها وأنها تخشى على نفسها الفتنة ما ذكرته يعتبر سببًا شرعيًّا يبيح لها طلب طلاقها. والله أعلم.

س١٨: أنا رجل متزوج وعندي أولاد لاحظت من زوجتي أمورًا لا أحبها ولا أريدها. نصحتها فلم تمتنع، حلفت عليها يمين الله إن هي فعلت أي من الأمور المرفوضة ستكون طالق وذلك أكثر من مرة. فماذا علي لو فعلت الزوجة تلك الأمور هل يقع الطلاق؟

الجواب. الحمد لله: يفرق أهل العلم بين صيغة الماضي وصيغة المضارع في وقوع الطلاق ويقولون بوقوع الطلاق بصيغة الماضي ولا يقولون بوقوع الطلاق بصيغة المضارع لا سيما إذا كان مقرونًا بأداة تجعل المضارع مستقبلًا كقول السائل: ستكونين طالقًا أو سأطلقك.

وعليه فإذا كانت صيغة اليمين بأنها إن فعلت أمرًا من هذه الأمور ستكون طالقًا وفعلت فلا تطلق بذلك حتى يُنشئ عليها طلاقًا حيث إنه وعد بذلك ولا يلزمه الوفاء بهذا الوعد بخلاف ما اذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق فقد علَّق طلاقها على

حصول أمر مستقبلى منها فهذه الصيغه فى الطلاق يقع الطلاق بها والله أعلم.

س١٩: طلبت مني زوجتي الطلاق على سبيل المزاح، وقلت لها على الفور بالعشرة، ولكني لم أقصد الطلاق ولم أنطق بكلمة الطلاق أبدًا فهل يقع الطلاق؟

الجواب. الحمد لله: الطلاق يقع من الرجل المطلِّق سواء أكان ذلك بطريق القصد والتعمد، أم كان ذلك بطريق الهزل والمزاح، لقوله ﷺ: ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهن جدٌّ: الطلاقَ والنكاح والعتاق. فما صدر منه يعتبر كناية فى الطلاق فإن كان يقصد بقوله العَشَرةِ الطلاق َويغلب على الظن أنه يقصده حيث وقع جوابًا لسؤَال الطلاق. فإن كان يقصد الطلاق وقع طلاقًا وإن كان قصده مثلًا إنه يبصم بالعشرة كما يقولون وليس في قصده الطلاق مطلقًا فلا يظهر لي وقوع طلاقه بما ذكر. والله أعلم.

س٢٠: رجل طلق زوجته ثلاثًا في حال غضب بقوله (طالق – طالق – طالق) واستفتى شخصًا فقال له بأن طَلاقه هذا لم يقع أصلًا استنادًا إلى الحديث: لا طلاق في إغلاق. وأخذ الرجل بهذه الإجابة علمًا بأن من أفتاه من المعروفين بمعرفتهم للأحكام

الشرعية. فهل ما أفتى به هذا الشخص صحيح أم لا؟ علمًا بأن المرأة في بيت زوجها وقد أنجبت بعد هذا الطلاق أطفالًا؟

الجواب. الحمد لله: معنى لا طلاق في إغلاق. أي غلاق العقل فإذا كان المطلق قد وصل به الغضب إلى أنه لا يدري ماذا قال ولا يعيه وإنما أخبره به من حضره فهذا الطلاق لا يقع والفتوى بعدم وقوعه صحيحة. أما إذا كان الغضب لم يُذْهِب عقل المطلِّق. حيث كان مدركًا تطليقه وعدده. فالطلاق واقع والفتوى بعدم وقوعه غير صحيحة فيما يظهر لي. وحيث إن طلاقه كان بلفظ أنت طالق – طالق – طالق فإن لم يقصد بالتكرار العدد فتعتبر طلقة واحدة. فإن لم تكن هذه الطلقة ثالث طلاق صدر منه فرجوعه إلى مطلقته ومعاشرته إياها بنية المراجعة بعد ذلك يعتبر مراجعة. والله أعلم.

س٢١: انفصلت عن زوجي بطريق المخالعة بعد أن مكثت لدى أسرتي مدة شهرين تأكدت فيها عدم وجود الحمل بطريقة التحاليل وانتظام الدورة الشهرية وسؤالي هو: هل عدتي تكون ثلاث حيضات بعد المخالعة علمًا أن الدورة الشهرية لديَّ غير منظمة وتتم مرتين في الشهر الواحد بمعنى أنني أكمل ثلاث

حيضات خلال شهر ونصف أو شهرين. فهل هذا وقت كاف لأتم فيه العدة؟ أم يجب عليَّ الانتظار حتى مرور ثلاثة أشهر ليحل لي الشرع الزواج مرة أخرى؟

الجواب. الحمد لله: قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨).

والقرء هو الحيض على القول المشهور لدى أهل العلم والاعتبار في العدة بالأشهر خاص بالصغيرات اللائي لم يحضن وباللائي يئسن من المحيض، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق:٤) فالآية الأولى من سورة البقرة نصٌّ على عدة الطلاق ثلاثة قروء وقد اختلف أهل العلم في معنى القرء هل هو الحيض أو الطهر والنتيجة في ذلك متقاربة.

والخلاصة: أن السائلة وقد ظهر في سؤالها أنها من ذوات الحيض يلزمها أن تستكمل عدة طلاقها ثلاث حِيَض ثم تخرج من العدة. وهذا القول هو قول الجمهور وقال بعضهم بأن عدة المخالعة حيضة واحدة ولعل الاحتياط الأخذ بقول الجمهور. والله أعلم.

س٢٢: لقد أرضعت زوجة أبي أحد أقربائنا فهل أولاد هذا الرجل الذي أصبح أخًا لنا من الرضاع محرم لوالدتي التي لم يكن أبي قد تزوجها وقت الرضاع؟

الجواب. الحمد لله: هذا الرجل الذي رضع من زوجة أبي السائل ومن لبن أبيه يعتبر أخًا للسائل ولجميع إخوته من ذكور وإناث ويعتبر كذلك محرمًا لأم السائل ولو كان رضاعه من زوجة سابقة لأبيه حيث إن اللبن منسوب للرجل والراضع نفسه يعتبر عمًّا لجميع أولاد السائل وأبناء الراضع يعتبرون محارم لوالدة السائل التي هي زوجة أبي الراضع من الرضاعة. ولكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين الأوليين والله أعلم.

س٢٣: هل الاستمتاع بالزوجة أثناء الحيض بغير القبل والدبر محرم؟

الجواب. الحمد لله: الاستمتاع بالزوجة فيما دون القبل في حال الحيض لا بأس به وذلك مثل تقبيلها ومداعبتها بمس مواطن إثارة الشهوة من ثدي ونحر وصدر وشعر وغير ذلك.

أما الاستمتاع بها في الدبر بعد الطهارة من الحيض أو أثناء الحيض فهذا لا يجوز مطلقًا لأن ذلك ذريعة إلى الوقوع في الحرام وهو مجامعتها في دبرها والعياذ بالله. وهذا الجماع محرم ويعتبر اللوطية الصغرى والله أعلم.

س٢٤: أنا فتاة تزوجت بدون علم أبي وتم العقد في بلد إسلامي والشهود اثنان. فهل الزواج يجوز حيث إني أنجبت طفلًا. وهل إعلان الزواج وإشهاره من شروط الزواج؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الولاية في النكاح شرط عند جمهور العلماء لقوله ﷺ: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل. والذي أنصح به هذه السائلة التي تزوجت بغير علم أبيها أن يُجدد عقد زواجها بولاية أبيها خروجًا من خلاف من قال ببطلانه من أهل العلم وما سبق يُرجى العفو من الله تعالى عنه لا سيما وقد قال بعض أهل العلم بصحته. إلا أن الاحتياط وبراءة الذمة يقتضي تجديد العقد بولاية مَنْ له عليها الولاية الشرعية وخروجًا من خلاف أهل العلم في ذلك. والله المستعان.

س٢٥: أنا فتاة عُقد قراني ولكن لم يتم الدخول بي في بيت

الزوجية وحيث إن زوجي هذا دائم المجئ عندنا وحيث إن لي أختًا متحجبة وملتزمة وتتضرر من مجيئه باستمرار حيث إن مجيئه يلزمها أن تلبس الحجاب كاملًا ولا تقابله. فهل لهذا الرجل زوجي الحق في التواجد في بيت أهل زوجته متى شاء طالما ربُّ البيت يسمح بذلك؟

الجواب. الحمد لله: بالنسبة للسائلة التي تم عقد زواجها ولم يتم دخول زوجها عليها فلا بأس من اجتماعها به وخلوته بها ومباشرته إياها بما يباشر به الزوج زوجته إذ هي بعد عقد زواجه عليها زوجته. ولا يَحْرِمُه منها أنه لم يدخل بها الدخول المعتاد. فإذا تيسر له الخلوة بها فله ذلك. وأما بالنسبة لأخت السائلة فهي أجنبية من زوج أختها. وجزاها الله خيرًا في التزامها وتمسكها بالحجاب الشرعي، وإذا كان والد الزوجة قد سمح لزوج ابنته في الدخول عليها في بيته متى شاء فعلى بنته الأخرى الأخذ بالحجاب الكامل منه حتى يخرج من البيت. والله المستعان.

س٢٦: زوجي محافظ على الصلاة وقراءة القرآن وجميع الفرائض الإسلامية إلا أن له بعض العيوب منها: أنه لا يصلي

الفجر إلا مع الظهر بسبب النوم وكلما رأى امرأة فاتنة في التلفزيون تخيل نفسه معها ويصارحني بذلك مما يغضبني واعتبره مسًّا بكرامتي وفي بعض الأحيان يجرحني ببعض الألفاظ ثم يتكرر ذلك رغم محبته لي فماذا أفعل معه ليتقي الله في نفسه وفي أهله؟

الجواب. الحمد لله: لقد ذكرت هذه السائلة زوجها بما يُرضي وبما يكون سببًا لهدايته الكاملة إن شاء الله. وذكرت أن له عيوبًا ذكرتها في السؤال وتسأل ماذا تفعل.

استعيني بالصبر والصلاة ومقابلة السيئة بالحسنة اعتبارًا بقوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت: ٣٤). واسألي الله له الهداية مع بذل النصح له وتكراره عليه والله الهادي إلى سواء السبيل وحاولي أن تكوني هادئة حينما يرسل لك الكلمات الجارحة وما يغضبك كقولك له: الله يهديك – الله يسامحك. ثم اسكتي أو اخرجي من المكان حتى يهدأ الغضب. والله المستعان.

س٢٧: لماذا حرم الله زواج المتعة؟

الجواب. الحمد لله: الذي عليه عموم المسلمين من علماء

وفقهاء ومحدثين ومفسرين القول بتحريم زواج المتعة وأنه نكاح باطل. ويكاد الإجماع ينعقد بين علماء المسلمين على تحريمه وتعليل ذلك أن الزواج الشرعي علاقة مأمول فيها الاستمرار والدوام وابتغاء ما كتب الله للزوجين من معاشرتهما الزوجية. وأن الله تعالى يهيئ لهما من المودة والرحمة ما يضمن للحياة الزوجية بينهما اللبنة الصالحة لابتغاء أسرة كريمة فيها تبادل التعاون والتكاتف والتناسل تحقيقًا للتوجيه النبوي الكريم: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. وزواج المتعة عارٍ عن هذه المقاصد والمعاني في الزواج الشرعي، فهو زواج يهبط بمستوى المرأة عن إنسانيتها الكاملة إلى سلعة معروضة للأجرة واستيفاء المنفعة فضلًا عما في ذلك من التخبط في الأعراض وتعريضها للضياع والفوضى. والله أعلم.

س٢٨: قال ﷺ: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. انطلاقًا من هذا الحديث زوج أبي أختي لشخص كان يعتقد فيه الخلق والإيمان ولكن اتضح العكس بعد الزواج فما حكم شريعتنا في انقلابه هذا؟ وما هو الموقف الذي يجب أن نتخذه معه؟

الجواب. الحمد لله: يجب على أبيك قبل إقدامه على تزويج أختك بما ذكرت ألا يكتفي بظاهر ما رأى من الرجل بل يجب عليه أن يسأل عنه أهل الأمانة والصدق والمعرفة بهذا الرجل من حيث دينه وأمانته لأن الولاية الشرعية على المرأة في الزواج تقتضي العناية التامة بتحصيل المعلومات عن الخاطب ومعرفة باطنه وظاهره وجميع ما يتعلق بشخصه مما له أثر في مصلحة المرأة في زواجها دينًا وأمانة وخلقًا فإذا كان هذا الزوج متصفًا بصفات سيئة ولم ينفع فيه النصح والتوجيه فيمكنك أن تشيري على أختك بطلب مخالعته أو فسخ الزواج منه لدى المحكمة المختصة. والله المستعان.

س٢٩: هل يوجد في الشريعة الإسلامية ما معناه أن (جماع الحامل يلحق بها ضررًا)؟

الجواب. الحمد لله: ليس في الشريعة الإسلامية نهي عن جماع الرجل زوجته الحامل وإنما النهي خاص بجماع المرأة الحائض أو النفساء وأما إذا قرر الأطباء لامرأة معينة لظروفها الصحية أن جماع زوجها إياها يَضُرُّ بها فهذه حالة خاصة لا يقاس عليها. والله أعلم.

س٣٠: كيف يكون العرس الإسلامي؟ وما هي آدابه؟

الجواب. الحمد لله: لا أدري ما هو مقصود السائل من سؤاله عن العرس الإسلامي هل يقصد بذلك الاحتفال بالزواج أو عقد الزواج فإن كان المقصود بذلك عقد الزواج فله أربعة شروط: أحدها الولي فلا يجوز للمرأة أن تتزوج إلا بولي فإن تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل. الثاني الشهادة لما فيها من الفصل بين النكاح الحلال والنكاح الحرام. الثالث الرضا من الزوجين. الرابع الكفاءة في الدين والخُلق والنسب.

وللنكاح ركنان هما الإيجاب والقبول.مع مراعاة استكمال أسباب صحة النكاح ولزومه وانتفاء موانعه. وإن كان المقصود من السؤال الاحتفال بالزواج فيجب أن يكون خاليًا من جميع المنكرات كاختلاط النساء بالرجال والأغاني الماجنة والمشروبات والمأكولات المحرمة وبروز الزوج مع زوجته أمام الحاضرين من رجال أونساء ويدخل في ذلك الإسراف في المآدب والإعداد لها إلى غير ذلك مما يعتبر منكرًا من القول والفعل. والله أعلم.

س٣١: أنا شاب مسلم أؤدي الفرائض والحمد لله ولقد حار عقلي بين فضيلتين هما الزواج والتعليم فأي الفضيلتين أولى: الزواج أم العلم؟

الجواب. الحمد لله: نرجو الله لهذا السائل التوفيق وحسن الاختيار حالًا ومآلًا. واسترشاد السائل عن أي الفضيلتين يأخذ بها: الزواج أم التعلم؟ فأرى أن للسائل حالًا من ثلاث أحوال إما أن يستطيع الجمع بين الزواج والتعليم فهذه الحال أعلى الأحوال وينبغي له أن يأخذ بها ففي الزواج تحصين للفرج وغض للبصر وفي العلم خير كثير فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين. وإما أن لا يستطيع الجمع بين الفضيلتين فإن كان واثقًا من نفسه في حفظ فرجه وغض بصره فعليه الأخذ بفضيلة التعلم وتحصيله ثم بعد أخذه منه ماشاء الله يتزوج. وعليه أن يستعين على نفسه وهواه بالصوم فإنه له وجاء كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ. أما إن كان لا يستطيع كبح جماح نفسه فليتزوج استجابة لتوجيه رسول الله ﷺ حيث قال ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. والله أعلم.

س٣٢: كيف يجوز للشباب التخلص من الشهوة الجنسية دون اللجوء إلى ما حرمه الله؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن الشهوة الجنسية طبيعة من طبائع البشر وهي في الإنسان كما هي في الحيوان وقد تكون قوية ذات خطر على الإنسان وقد تكون معتدلة أو ضعيفة وقد وجَّه ﷺ الشباب وهم محل قوة الشهوة الجنسية فقال ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. والله أعلم.

س٣٣: رجل زنى وهو عازب أي لم يتزوج وهو معترف تمامًا بالزنى ويريد أن يقام عليه الحد ويجلد فمن الذي يجلده إذا كان في بلد لا يطبق شرع الله وإذا أقيم عليه الحد وجلد فهل يطهر من هذا الذنب الذي اقترفه؟ أم أنه سوف يُسأل عن هذا الذنب يوم القيامة حتى لو جلد؟

الجواب. الحمد لله: الذي أنصح به السائل أن يتعلق بربه وأن يقرر توبته النصوح المشتملة على الإقلاع عن الذنب والندم

على الوقوع فيه والعزم على عدم العودة إليه فإذا تاب توبة نصوحًا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له. ومن تاب تاب الله عليه. فإذا كان مُصرًّا على أخذ الحد الشرعي منه فعليه أن يذهب إلى إحدى البلدَان الإسلامية وإلى المحكمة المختصة فيها ويتقدم إلى قاضيها باعترافه بالزنا ورغبته في تطهيره بإقامة حد الزنا عليه. وإقامة حد الزنا عليه مطهر له من هذه المعصية في الحياة الدنيا وفي الآخرة إذا تاب توبة نصوحًا. والله أعلم.

س٣٤: امرأة حامل في شهورها الأولى قامت بعملية إجهاض لجنينها دون عذر يذكر إلا بدعوى الحفاظ على صحتها وحقوقها. فما حكم ذلك؟ وهل عليها ذنب؟

الجواب. الحمد لله: ما فعلته هذه المرأة من قيامها بعملية الإجهاض بلا عذر يعتبر إثمًا وقد يعاقبها الله تعالى بنقيض ما قصدته من الحفاظ على صحتها بحيث يقدر الله عليها من الأمراض والعلل ما يكون عقوبة لها على التصرف السيء والمحظور. فعليها التوبة إلى الله توبة نصوحًا والإكثار من الاستغفار والندم وعدم العودة إلى مثل هذا العمل السيء ومن تاب تاب الله عليه. والله أعلم.

س٣٥: أنا سيدة مطلقة قمت بإجراء عملية إجهاض على جنيني عمره شهر ونصف أثر ممارسة جنسية غير مشروعة. وذلك لتجنب الفضيحة وحتى لا تعلم أسرتي بذلك. إلا أنني أصبحت بذلك معذبة بداخلي وأحس بثقل هذه المعصية. فما هي النصيحة التي تقدمونها لي؟

الجواب. الحمد لله: هذه السائلة هداها الله وحماها من الآثام والمعاصي قد اقترفت معصيتين إحداهما فاحشة الزنا. والثانية الإجهاض وشعورها الآن بثقل ما أقدمت عليه هو نابع إن شاء الله من الإيمان بالله والتوبة من هاتين المعصيتين فإذا كان الأمر كذلك بأنها نادمة على فعلها السيء وتائبة توبة نصوحًا حيث إنها عازمة على عدم العودة لمثل هذه المعاصي ونادمة على ما مضى منها وأنها صادقة مع ربها الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويعلم السر وأخفى، فنرجو من الله تعالى قبول توبتها وعليها الإكثار من الاستغفار والالتزام بما شرعه الله أمرًا ونهيًا ومن تاب تاب الله عليه. والله المستعان.

س٣٦: ما حكم أخت زوجتي بالنسبة لي هل تعتبر من محارمي وهل يجوز لي معها ما يجوز مع محارمي من خلوة ومصافحة وكذلك بالنسبة لزوجتي مع زوج أختها؟

الجواب الحمد لله: أخت زوجتك أجنبية منك لا يجوز لها كشف شيء من عورتها عليك. سواء أكان ذلك وجهها أو يديها أو غير ذلك من أجزاء بدنها كشعرها ونحرها ورقبتها حكمها في ذلك حكم النساء الأجنبيات. ولا يجوز الخلوة بها ولا مصافحتها. وكذلك الأمر بالنسبة لزوجتك مع زوج أختها فهي أجنبية منه لا يجوز لها كشف شيء من جسمها مطلقًا ولا خلوته بها. ولا مصافحته. ولكن نظرًا لرعاية روابط الصلة فتعتبر أخت زوجتك مُحَرَّمًا عليك الزواج بها مادامت أختها في عصمتك. قال تعالى في معرض ذكر المحرمات على الرجال: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣) فإن ماتت زوجتك أو طلقتها وخرجت من العدة جاز لك الزواج بأختها. والله أعلم.

س٣٧: تعرفت على فتاة أجنبية غير مسلمة ولكن بعد فترة أقنعتها بالإسلام واعتنقت الإسلام عن اقتناع والآن أريد أن

أتزوجها ووالدتي ترفض فهل أطيع والدتي وأترك الفتاة تعود للكفر أم أتزوج وأمي غاضبة علي؟

الجواب. الحمد لله: الذي أنصحك به أن تطيع أمك فإن طاعتها من أسباب فلاحك وصلاحك وتوفيقك في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وهي لم تأمرك بمعصية وإنما وجهتك إلى ما تعتقده طريقًا سليمًا لاتجاهك في هذه الحياة فهي لا ترضى أن يكون أخوال أولادك كفارًا فالرسول ﷺ أمرنا أن نختار لنطفنا فإن العرق دساس. وإذا كانت هذه الفتاة لم تدخل الإسلام إلا طمعًا في الزواج بك فقد ترجع عنه بعد الزواج أو الفراق. أما إن كانت دخلت الإسلام عن قناعة بالإسلام فلن ترجع عنه ولو لم تتزوجها فنصيحتي للسائل أن يطيع أمه ويتقي الله في ذلك فمن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. والله أعلم.

س٣٨: ما حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح؟

الجواب. الحمد لله: لا أعلم مستندًا من الكتاب ولا من

السنة أن قراءة الفاتحة عند عقد النكاح من واجبات العقد أو من مستحباته وإنما الوارد في ذلك استحباب استهلال العقد بخطبة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي رواها عن رسول الله ﷺ ورواها عنه الخمسة وحسنها الترمذي وهي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث الآيات: وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء:١) والآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢) والآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (الأحزاب:٧٠). وعن ابن كثير – رحمه الله – هذه الآيات الثلاث من حديث ابن مسعود. والله أعلم.

س٣٩: أنا شاب أدرس في بلاد الغرب وحيث أن مدة الدراسة تستغرق زمنًا طويلًا وحيث لا يخفى عليكم من الانحلال الخلقي هناك وأنا أريد أن أحفظ نفسي من الوقوع في الرذيلة فهل يجوز لي أن أتزوج من امرأة من تلك البلاد لمدة معينة هي مدة الدراسة؟

الجواب. الحمد لله: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية نصرانية أو يهودية لا سيما إذا كان في وضع كوضع السائل إلا أنه ينبغي له أن يحرص على دعوتها للإسلام والإكثار من ذكر محاسنه وجوانب الإشراق في تعاليمه ومقتضياته وإذا كان زواج السائل من كتابية من أهل البلاد التي هو فيها للدراسة فلا بأس بذلك ولا يعتبر من نكاح المتعة لأن نكاح المتعة عقد بين الزوجين وبإرادة كل واحد منهما وبأجرة محددة ومدة معلومة فإذا انقضت المدة انتهى العقد بينهما ولو لم يصدر من الزوج طلاق. والزواج الذي ذكره السائل ليس محددًا بمدة معينة جرى الاتفاق عليها بين الزوجين ثم إن السائل إذا تزوج بقصد طلاق زوجته بعد انتهاء دراسته فقد يتغير قصده ويؤثر الرضا بها زوجة له ويذهب بها معه إلى أهله وكثير من الطلاب فعل ذلك لاسيما حينما يمن الله عليها بالهداية للإسلام. والله أعلم.

س٤٠: إذا أرادت المرأة الزواج من رجل وأبوها متوفى وكذلك أجدادها لأبيها وليس لها أولاد ولها أخ شقيق عمره ١٣ سنة ويقال أنه بلغ الحلم فهل يجوز أن يتولى عقد النكاح؟ أم يتولاه من يليه من الأولياء؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الولي في النكاح أحد شروط صحته واعتباره. فإذا لم يكن للمرأة أب ولا جد من النسب ولها أخ شقيق عمره ثلاث عشرة سنة فالذي عليه جمهور أهل العلم أن هذا الأخ لا يعتبر وليًّا حتى يتم عليه التكليف لأن غير المكلف يحتاج إلى من يتولى أمره. والأمور الشرعية ترجع في تحصيل غاياتها إلى وسائلها الموصلة وإلى مقاصدها الشرعية. وعليه فلا تعتبر ولاية هذا الأخ القاصر. فهو نفسه فى حاجه إلى ولي عليه حتى يبلغ مرحلة التكليف وعليه فإن الولاية على السائله تنتقل فى حال عدم وجود ولي لها من النسب إلى الحاكم أو نائبه. والله أعلم.

س٤١: امرأة قال لها زوجها بعد خصام: استعدي أوديك لبيت أخيك وذكر أنه كان يقصد أنه بعد وصوله لبيت أخيها سيطلقها لأنه لا يريد أن يطلقني في منزله ثم يذهب بي إلى بيت أخي لأنه يعتبرني بعد ذلك أجنبية منه. وأنه عدل عن طلاقي هل يعتبر ذلك منه طلاقًا؟

الجواب. الحمد لله: ما صدر منه لا يعتبر طلاقًا وهو كناية خفيَّة يرجع اعتبارها إلى قصد من قالها. وحيث فسر قوله بأنه لا يقصد الطلاق فتفسيره معتبر. وعليه فلا يقع عليك طلاق

وكوني مطمئنة على سلامة علاقتك بزوجك بارك الله لكما وعليكما وأسعد كل واحد منكما بالآخر. والله المستعان.

س٤٢: أحدهم يقول بأنه عاد إلى بيته وهو سكران وصار بينه وبين زوجته خصام فقال لها أنت طالق بالثلاث ويريد إرجاع زوجته فهل يصح له ذلك؟

الجواب. الحمد لله: مسائل الطلاق بالثلاث يرجع أمر الفتوى فيها إلى سماحة المفتي العام فعلى السائل أن يتصل بدار الفتوى ويأخذ الجواب من جهة اختصاصه.

س٤٣: أحدهم يسأل عن كتابة البسملة في بطاقة الزواج حيث إن مثل هذه البطاقات بعد انتهاء أجلها ترمى في الزبالات؟

الجواب. الحمد لله: الأصل أن كل ذي بال ينبغي أن يبدأ فيه بالبسملة والحمد لقوله ﷺ: كل أمرٍ ذي بال لا يُبْدَأ فيه ببسم الله فهو أبتر. أي ناقص البركة، والبطاقات عبارة عن خطابات ترسل إلى أهلها فإذا بدئت ببسم الله كان ذلك من دواعي البركة والتوفيق وإجابة الدعوات وأما رميها في الزبالة فإثمها على من يرميها لاسيما إذا كان متعمدًا إهانتها أو عدم الاهتمام بها. والله أعلم.

س٤٤: تسأل إحدى الأخوات عن حكم تقبيل يد الحماة أو الأم أو الزوج أو الأخت الكبرى على سبيل الاحترام؟

الجواب. الحمد لله: يظهر لي أن السائلة تسأل عن تقبيل المرأة يد حماتها – أم زوجها – أو أمها أو أختها أو زوجها. وعليه فلا يظهر لي مانع شرعي من ذلك لا سيما إذا كان في هذا التصرف مزيد ارتباط أسري وفيه تكثير لأسباب العطف والمودة والإخاء. وأما بالنسبة للزوجة مع زوجها فلا بأس بذلك مطلقًا حتى لو كان على سبيل الشهوة الجنسية. والله أعلم.

س٤٥: امرأة ظاهرت من زوجها بقولها أنت علي كظهر أمي هل يقع عليها الظهار وماذا يترتب عليها؟

الجواب. الحمد لله: اختلف أهل العلم في وقوع الظهار من المرأة على زوجها فذهب جمهورهم إلى أن الظهار من المرأة لا يقع وإنما يقع من الرجال فقط، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ولكن اختلفوا فيما يجب على المرأة إذا ظاهرت فقال بعضهم عليها كفارة ظهار عقوبةً لما اقترفته من قولها المنكر والزور. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد. وقال بعضهم عليها

كفارة يمين. ونصر هذا القول ابن قدامة في المغني وابن أخيه في الشرح الكبير فقال: هذا أقيس على مذهبه وأشبه بأصوله لأنه ليس بظهار ومجرد المنكر من القول والزور لايوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب.اهـ. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد. وعليها أن تمكن زوجها من نفسها قبل التكفير لأنها ليست مظاهرة وإنما جاءت بمنكر من القول والزور أشبه سائر الكذب والسبّ وهذا القول هو الذي يظهر لي الأخذ به. والله أعلم.

س٤٦: أحد الأخوة يسأل عن جدة زوجته هل يعتبر محرمًا لها كما هو محرم لبنتها أم زوجته بحيث يجوز لها أن تكشف له عن وجهها كمحارمها؟

الجواب. الحمد لله: نعم جدة الزوجة تعتبر من أمهات الزوجة المحرمات على أزواج بناتهن، قال تعالى في ذكر المحرمات على الرجال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فهذا السائل يعتبر مَحْرَمًا لجدة زوجته يجوز لها أن تكشف عليه كغيره من محارمها. والله أعلم.

س٤٧: رجل تزوج امرأة بلا ولي حيث تولت تزويج نفسها ودخل بها وأنجبت منه أولادًا ثم علم بعدم جواز ذلك أخيرًا فماذا يفعل وما حكم نسبة أولاده إليه؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الذي عليه غالب أهل العلم في المذاهب الثلاثة وعند غيرهم من علماء الاجتهاد اشتراط صحة الزواج بأن يكون بولي لقوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.ولقوله ﷺ: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل. ولكن إذا حصل النكاح بلا ولي ونتج من ذلك أولاد فالأولاد يلحقون بأبيهم ويجب على الزوجين أن يصححا زواجهما بعقد جديد وبولي مع استكمال سائر شروط النكاح وأركانه خروجًا من خلاف من قال بفساده أو صحته. والله أعلم.

س٤٨: تعدد الزوجات في الإسلام ماهي حكمته؟ وكيف نرد على أباطيل أعداء الإسلام؟

الجواب. الحمد لله: تعدد الزوجات في الإسلام من نعم الله سبحانه على عباده من ذكور وإناث. فقد يكون عند الرجل قوة جنسية لا تكفيه الزوجة الواحدة فإذا لم يكن له طريق مشروع

في إطفاء طاقته اتجه إلى طرق غير مشروعة فجاء الإسلام بإباحة التعدد سدًّا لباب الرذيلة والفاحشة. وكذلك الأمر بالنسبة للنساء فقد يفوتها قطار الزواج من زوج تستقل به وقد يكون من نتيجة ذلك ارتماؤها في أحضان الرذيلة فجاء الإسلام بمشروعية مشاركتها غيرها في الزوج. وفي التعدد فوائد وحكم كثيرة ولكن المجال أضيق من الحديث عنها ويكفينا في ذلك قول رب العالمين: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وأوجب الله تعالى العدل بينهن في جميع الحقوق الممكنة فإن لم يستطع الزوج العدل فتكفيه زوجة واحدة قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ والله أعلم.

س٤٩: هل التحدث مع خطيبتي عن طريق التليفون للسؤال عنها وعن أحوالها فقط بدون التعرض للأمور الخاصة فيه حرمة؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الخطيبة تعتبر أجنبية من خطيبها حتى يعقد عليها فتعتبر زوجته بعد ذلك. وعليه فلا يجوز لهذا السائل ولا غيره من الأجانب على النساء أن يتحدثوا معهن إلا لموجب شرعي وأما السؤال عن الحال وعن الأهل ونحو ذلك فليس هذا موجبًا للتحدث معها وبالتالي فلا ينبغي.

ومن تعجَّل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه. والله أعلم.

س٥٠: هل يجوز للفتاة المسلمة أن تبدي زينتها أمام خطيبها ذلك لأن فترة خطبتها ستطول أكثر من سنة؟

الجواب. الحمد لله: لا يجوز للفتاة أن تبدي زينتها لخطيبها لأنه خطيب لها فقط حيث لم يتم له العقد عليها فهو أجنبى منها حكمه حكم غيره من الأجانب ولو طالت المدة أو قصرت فهو أجنبي لا يجوز لمخطوبته أن تبدي زينتها له ولا أن تعتبر له ميزة في اجتماعه بها أو خروجها معه أو تَبَذُّلها في الكلام معه حتى يتم عقد زواجها منه. والله المستعان.

س٥١: تسأل إحدى الأخوات أنه قيل لها أن الزوج إذا تغيب عن زوجته أربعة أشهر فإن زوجته تحرم عليه فهل هذا صحيح؟

الجواب الحمد لله: هذا الذي قيل للسائلة غير صحيح فالزواج عقد لا ينهيه إلا الطلاق أو الفسخ أو المخالعة أو الموت وأما غياب الزوج عن زوجته أربعة أشهر أو أكثر فإن كانت الزوجة راضية بذلك فلا بأس. وإن كانت غير راضية كان لها حق الاعتراض على هذه الغيبة سواء أكان ذلك عن طريق

المفاهمة الودية وتذكير الزوج بمسؤوليته أمام الله تعالى أم كان ذلك عن طريق الحاكم الشرعي. والله أعلم.

س٥٢: يسافر بعض الأزواج للعمل ويتركون زوجاتهم في رعاية أصدقائهم حيث يوصونهم بالسؤال عنهن أوقضاء شؤونهن، مما يؤدي ذلك إلى ما لا يحمد عقباه... ما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن هذا التصرف من أسباب الخلل الخلقي. لاسيما في زماننا هذا. والذي ينبغي على المسلم حال اضطراره للسفر دون أهله أن ينتقي من أصدقائه من يثق به في دينه وأمانته. وأن يكون متأهلًّا بزوجة لتكون زوجته واسطة اتصال بين زوجها وزوجة صديقه في قضاء شؤون بيتها مدة غيبة زوجها. وأما تمكين هذا المسافر صديقه من دخول بيته وفيه زوجته وتحصل بهذا الدخول الخلوة المحرمة فهذا من أسباب الوقوع في الحرام. فما خلا رجل بامرأة أجنبية إلا وكان الشيطان ثالثهما. وللسائل أن يتصور ماذا سيوحي هذا الثالث الخبيث وهو الشيطان للاثنين غير الترغيب في الإثم والفحشاء. والله أعلم.

س٥٣: إحداهن تسأل بأن والدها منع زفة أختها في زواجها وقال بأن هذا لا يجوز فهل هذا صحيح؟ علمًا أن الزفة ستكون بين النساء فقط؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان المقصود بالزفة أن تأتي الزوجة مع مجموعة من أخواتها إلى منصة الاحتفال بالزواج ويكون مع ذلك أناشيد أو لا يكون ولكن لا يتبع ذلك جلوس الزوج مع زوجته على هذه المنصة أمام النساء إذا كان هذا هو وصف الزفة والمقصود منها وليس مع النساء رجال ولا خدم من الرجال فلا يظهر لي مانع شرعي. فإن العرف والعادة قد جعل هذه الزفة من مظاهر هذا الاحتفال بالزواج. وأما إذا كان مع الزفة ما يسمى بالتشريعة - خروج الزوج مع زوجته أمام النساء - فهذا حرام ولا يجوز لأن الزوج أجنبي من النساء المحتفلات. فهو بتشريعته يرى هؤلاء النساء بأجمل زينتهن وقد يحتجب بعضهن إلا أن الغالب أنهن غير متحجبات ثم إن هذه التشريعة قد تكون سببًا في فشل الزواج من حيث إن الزوج سيرى مجموعة من النساء أجمل من زوجته فيزدريها وتكون نتيجة ذلك فشل الزواج وانتهاءه بالفراق. والله أعلم.

س٥٤: أريد أن أعرف كيفية اختيار الزوجة؟

الجواب. الحمد لله: قال ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. وقال ﷺ: تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

فهذا التوجيه النبوي الكريم يعطي السائل الإجابة الشافية الكاملة النافعة. فعليه أن يختار المرأة الصالحة المستقيمة في دينها وأن تكون من أسرة منجبة ذات أخلاق ومحبة ومودة وعفاف. والله المستعان.

س٥٥: هل يصح للفتاة أن تتزوج خال أبيها؟

الجواب. الحمد لله: لا يصح للمرأة أن تتزوج خال أبيها ولا خال أمها ولا عم أبيها ولا عم أمها فكل هؤلاء من محارمها فهم أخوالها وأعمامها. والله أعلم

س٥٦: من أحكام الإسلام أنه حرم على المرأة المطلقة والأرملة ن لا تتزوج إلا بعد انقضاء العدة، وذلك للتأكيد من خلو الرحم ومنعًا لاختلاطات الأنساب. ولكن هل يجوز لها الزواج بعد التأكد من خلو رحمها عن طريق الطب الحديث من

خلال طبيب مسلم، أو طبيبة مسلمة، أو طبيب غير مسلم إذا كانا في دولة غير إسلامية؟

الجواب. الحمد لله: ذكر أهل العلم أن للتعليل لعدة الوفاة أربعة أقسام هي: معنى محض، وتعبد محض، ومعنى وتعبد، إلا أن المعنى أغلب، وتعبد ومعنى إلا أن التعبد أغلب. ومَثَّلُوا للأول بعدة الحامل وللثاني بعدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها. وللثالث بعدة الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله سواءًا أكانت ذات أقراء أم أشهر وللرابع بعدة الوفاة للمدخول بها والتي يمكن حملها وتمضي أقراؤها أثناء الشهور.

وهذا التقسيم يتبين منه أن عدة الوفاة وعدة الطلاق لهما حكمة عقلية وأمر تعبدي فلئن ظهر من التقرير الطبي براءة الرحم من الحمل فإن المعنى التعبدي لا يزال بحاله. والخلاصة أن تحقق براءة رحم المتوفَّى عنها زوجها أو المطلقة لا يكفي في انقضاء العدة بل لابد من استكمالها العده والله أعلم.

س٥٧: عقدت بابنة عمي، ثم بعد العقد وجدت فرصة للدراسة في الخارج، حيث لا يتيسر لي أن أقضي العطلة عند أهلي، ولا تسمح الظروف لي أن أذهب معها إلى الخارج، والآن تم ما

يقرب من سنتين بيني وبينها حتى الاتصال بين الأهل تعسر عليَّ فماذا تأمروني تجاهها وتجاه حقوقها الخاصة والعامة؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن عقد الزواج يعني الدخول في الزوجية وحيث إن هذه الزوجة قد ارتبطت برباط الزوجية فلها حقها من زوجها. وإن كان ذلك الحق لا يتأكد إلا بعد الدخول بها إلا أنها قد تتضرر من طول بقائها. فعلى السائل أن يستأذنها في إكمال دراسته واضطراره لتغيبه عنها تلك المدة فإن رضيت فبها ونعمت. وإن طلبت الطلاق لتضررها من طول المدة فينبغي لهذا السائل ألا يحول بينها وبين رغبتها وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٣٠). والله المستعان.

س٥٨: سائل يسأل ويذكر أن زوجته تعمل في حقل التدريس فهل يجوز له أن يأخذ راتبها نظرًا لحاجتهما إلى مسكن؟

الجواب. الحمد لله: المرأة لها اعتبارها وشخصيتها المستقلة وحقوقها من مالية وغيرها ولا يجوز أخذ شيء من حقوقها المالية إلا برضاها فإن طابت نفسها من غير إكراه أدبى أو غيره وذلك براتبها لزوجها أو لأبيها أو لأمها أو غيرهم فهنيئًا مريئًا قال

تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: ٤) أما أخذ راتبها أو شيء منه على سبيل الإكراه أو الإكراه الأدبي فهذا لا يجوز، ومن أكل أموال الناس بالباطل. وزوج المرأة مكلف بنفقتها وجميع شؤون حياتها ولو كانت غنية فغناها لا يسقط حقوقها على زوجها. والله أعلم.

س٥٩: رجل يسأل فيقول شاع بين الناس مجموعة مسميات للزواج - الزواج العرفي، الزواج بنية الطلاق، الزواج المسيار - فهل هذا النوع من هذه الزواجات صحيح؟

الجواب. الحمد لله: أحب قبل الإجابة أن يتم لي تصوري ومعرفتي لهذه المسميات من الزواج، فالذي نعرفه عن هذه الزواجات ونبني عليه الإجابة ما يلي:

١ - الزواج العرفي:

الذى نعرفه أن هو الزواج الذي يتم بين الزوجين مستكملًا أركانه وشروطه ومنتفيًا عنه جميع موانع الصحة. إلا أنه لم يُسَجَّل فلم يصدر بتوثيقه قرار رسمي. هذا الزواج صحيح وتترتب عليه الأحكام الشرعية للزواج من إباحة المعاشرة الزوجية ولزوم النفقة على الزوج وحق المرأة في زوجها أو لحوق

النسب، والطلاق، وعدته، وعدة الوفاة والإرث، وغير ذلك من الحقوق الزوجية والأحكام المتعلقة بها. ولايؤثر على ذلك أن الزواج لم يسجل رسميًّا ولم يصدر بتوثيقه قرار من الجهة المختصة فتسجيله رسميًا يعتبر توثيق عقد لا إنشاءَ عقد.

٢- الزواج بنية الطلاق: المعروف عن هذا الزواج أنه يتم بين الزوجين مستكملًا أركانه وشروطه ومنتفيًا عنه جميع موانع الصحة إلا أن الزوج ينوي الطلاق متى انتهى غرضه في البلد الذي يتزوج فيه كأن يكون طالبًا أو موظفًا أو نحو ذلك. وليس بين الزوجين اتفاق أو شرط بذلك. هذا الزواج صحيح وتثبت له جميع الأحكام المترتبة على الزواج مما سبق ذكره ولا يؤثر على صحته نية الزوج الطلاق فقد يُحدث الله بعد ذلك أمرًا تتغير فيه النية فقد يجد هذا الزوج في زوجته سكونًا لا يفرط فيه ومودة ورحمة يصعب عليه التفريط فيها. فتتغير نيته إلى الاستمرار مع زوجته في حياته الزوجية. وقد رأينا مجموعة ممن تزوجوا بنية الطلاق استمروا في الحياة الزوجية مع زوجاتهم وأنجبوا وتغيرت نياتهم. وبعض الفقهاء كان لديه تردد في تصحيح هذا الزواج لوجود شبهة تُقَرِّبه من زواج المتعة. والصحيح أن هذا

الزواج لا علاقة له بزواج المتعة فزواج المتعة يعتمد على اتفاق بين الزوجين على تحديد المدة والأجرة. فإذا انتهت المدة انتهى أمره ولو وجدت الرغبة من الزوجين على الاستمرار. ولو جامعها بعد انتهاء المدة وعدم تجديدها فالجماع لدى القائلين بجواز زواج المتعة يعتبر زنى. وإن رغبا المتابعة فعليهما تجديد عقد بمدة جديدة يتفقان عليها وبأجرة معينة فزواج المتعة إجارة تعتمد على أركان الإجارة وشروطها من حيث معرفة الأجرة ومدة الإجارة وغير ذلك من أحكام الإجارة. ونظرًا إلى تجاوز الحد فى الأخذ بهذا الزواج - الزواج بنية الطلاق - فقد اتجه مجموعة من القائلين بجوازه إلى القول بمنعه وأرى وجاهة القول بمنعه لسوء الأخذ به والله أعلم.

٣- زواج المسيار: هو زواج مستكمل أركان النكاح وشروطه ومستلزم جميع الأحكام المترتبة على الزواج من حيث المعاشرة الزوجية والنفقة ولحوق النسب وأحكام الطلاق والخلع والنشوز وعدة الطلاق وعدة الوفاة والإرث وغير ذلك من الأحكام الزوجية. وتَمَيَّز هذا الزواج عن غيره من الزيجات بأن الزوجة قد رضيت بالتنازل عن حقها في القسم أو النفقة أو غير ذلك من حقوقها ورضيت من زوجها بزيارته إياها في الوقت الذي يتيسر

له في أي ساعة من ليل أو نهار هذه الميزة التي تميز بها هذا الزواج لا أثر لها في صحة الزواج. ومتى أرادت مستقبلًا حقها من زوجها وفي النفقة فلها حق المطالبة بذلك وزوجها مخيَّر بين الاستجابة لهذه الحقوق. أو الطلاق لأن التنازل لا يكون إلا عن حق وجب. وأما الحقوق المستقبلية فهي قابلة للتمسك بها أو التنازل عنها بعد وجوبها. ويمكن أن يستأنس لذلك بتنازل سَودة زوجة رسول الله ﷺ عن ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واكتفائها بما يتيسر لها من زيارة رسول الله ﷺ في أي وقت شاء. وقد انتُقِد هذا النوعُ من الزواج بأن فيه غضًّا من كرامة المرأة وجرحًا لشعورها. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن لكل امرأة ظروفها وأنَّ غالب مَنْ يقبلن هذا الزواج من النساء مُلْجَآت إلى قبوله تحت أي ظرف من ظروف الإلجاء. ولكن يمكن أن تُستغل هذه الأنواع من الزواجات استغلالًا قد يوصلها إلى زواج المتعة المحرمة لدى جميع أهل العلم المعتد بعلمهم وبأقوالهم. فالأمر ما قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. فمن استباح محرمًا بأي وسيلة ظاهرها الجواز. فلا عبرة لهذه الوسيلة ولا اعتبار لما تنتجه فللوسائل حكم غاياتها حظرًا وإباحة. والله أعلم

س٦٠: إحدى الأخوات تسأل بأن زوجها طلقها بقوله لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقبل هذا الطلاق هجرها ستَّ

سنوات لميله لزوجته الأخرى فهل يعتبر طلاقها من هجرها أو من صدور الطلاق عليها مع العلم أنها وقت الطلاق في دورتها – أي أنها حائض؟

الجواب. الحمد لله: إذا لم يراجع هذا المطلق مطلقته إن كان له حق المراجعة وخرجت المطلقة من عدتها دون مراجعة فتعتبر هذه المطلقه بائنة من مطلقها من طلاقها لا من هجرها لأن الهجر ليس طلاقًا وليس إيلاءً. والذي عليه جمهور أهل العلم أن الطلاق يقع على الحائض ويعتبر طلاقًا بدعيًّا لأن المطلق في الحيض لم يطلق كما أمره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ فكان الطلاق على غير هذا الوجه محرمًا ولكنه يقع لدى جمهور أهل العلم. والطلاق للعدة هو طلاق السنة طلاق في حمل أوطلاق في طهر لم يجامعها زوجها فيه. والله أعلم.

س٦١: هل يجوز للرجل أن يتغيب عن زوجته ثلاث سنوات من أجل التكسب وما حكم من لم يعدل بين زوجاته؟

الجواب. الحمد لله: لا يجوز للرجل أن يتغيَّب عن زوجته أكثر من أربعة أشهر إلا بإذن زوجته. لأنها يُخشى عليها الفتنة والوقوع في الردى. فإن تغيَّب زوجُها أكثر من أربعة أشهر كثلاث سنوات كما في السؤال ولم يكن بإذنها فإن لها حقَّ طلب

فسخ نكاحها من زوجها. وقد استشار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعض نسائه عن الحد الأعلى لمدة غياب الزوج عن زوجته فَأَفْدْنه بأن الحدَّ الأعلى أربعة أشهر فأصدر أمره لأمراء الجنود في مناطق القتال والمرابطة بألا تزيد غيبة المجاهد عن أهله على أربعة أشهر.

وأما من لم يعدل بين زوجاته في الحقوق فيعتبر ظالمًا وجائرًا ومستحقًّا لعقوبة ربِّ العالمين وقد جاء التحذير والترهيب من رسول الله ﷺ في التجاوز في العدل بين الزوجات وأن من لم يعدل بين زوجاته في الدنيا فإنه يأتي يوم القيامة وشقه مائل. والله أعلم.

س٦٢: سائلة تسأل: بأن بينها وبين إخوانها نزاع بسبب الإرث وأنهم حرموها حقَّها فماذا تفعل هل تقاطعهم؟

الجواب. الحمد لله: يقول الله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت:٣٤) وقال ﷺ: صِلْ من قطعك. فيجب على السائلة ألا تجعل من موقفهم معها سبيلًا إلى قطيعة الرحم فقطيعة الرحم تعتبر من أعظم الخطايا والذنوب. فعليها أن تصلهم وتواصلهم وتوادهم وتتحبب إليهم بالزيارات ولين الكلام وكتم الغيظ والعفو عنهم فإن هذا سبيل أهل الجنة، قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ

وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤). والله المستعان.

س٦٣: سائل يسأل بأن عنده مجموعة من الأبناء والبنات وقد أنهوْا تعليمهم الجامعي وتوظَّف الأبناء وتزوج البنات وقد بقى عنده ولد صغير لا يزال في المرحلة الابتدائية وقد رغب أن يقطع من ماله وعقاره جزءًا لهذا الولد الصغير فهل يجوز له ذلك؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن العدل في العطاء بين الأولاد واجب وأن تفضيل بعضهم على بعض في العطاء ظلم وجور وعدوان وأن ذلك مدعاة للعقوق والتقاطع وقد جاء التحذير من ذلك من رسول الله ﷺ حيث اعتبر ﷺ إعطاء الأب لأحد أولاده دون الآخرين جورًا. وبناءً على هذا فلا يجوز لهذا السائل أن يخصَّ ابنه الصغير بعطية دون إخوانه وأخواته ولو كانوا في غنى عن رعاية أبيهم بعد أن استقلوا ببيوتهم فهو ليس في غنىً عن برهم إياه ولكن يجوز له أن ينفق عليه ما يتعلق بنفقات تعليمه وبمقتضيات هذا التعليم ما دام تحت كفالته وتربيته ولا يعتبر ذلك من قبيل التفضيل والله أعلم.

س٦٤: أرغب أن أهب أولادي هبة مالية فهل يجوز لي أن يكون ذلك مقتضى العدل بين الأولاد حيث أعطي الذكر من أولادي ضعف ما أعطي البنت منهن أو أن العدل التسوية بينهم في العطاء؟

الجواب، الحمد لله: لاشك أن شرع الله تعالى هو الحق والعدل والنَّصَف وقد قسم الله ما يورثه الوالد لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين فهذا هو العدل ولن نجد عدلًا وحقًّا غير ما ذكره الله تعالى وشرعه. ولو كان العدل في غير هذا لجاء الشرع به. وعليه فإن العدل في العطاء بين الأولاد أن يكون للذَّكَر مثل حظّ الأنثيين وقد كان مني عطية لأولادي فجعلت للذكر مثل حظّ الأنثيين فكان من بعضهم بعض الإشكال فطلبت الاستئناس برأي شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - فأجابني بقوله المحرر عندي: فالذي فعله فضيلتكم هو العدل فيما نعتقده وفيما نفتي به وهو الموافق لقسمة الله في المواريث وهو سبحانه الحكم العدل في شرعه وقدره.اهـ هذا ما أجيب به السائل. والله أعلم.

س٦٥: شخص وَصيٌّ على مجموعة من الأيتام القُصَّر، وقد ترك لهم والدهم مبلغًا قَليلًا، ونمَّاه هذا الْوَصيُّ حتى أصبحَ مئات الآلاف بالبيع والشراء هل يجوز لهذا الوصَي أن يشتري لنفسه من مال هؤلاء القُصَّر كبقية الناس دون محاباة لنفسه؟ والوَصيُّ في حاجة لشراء سيارة أو بناء منزل مع ملاحظة أنه لا يتقاضَى أي مقابل على تنمية ةمال العقار وإنما يقوم بذلك ابتغاء الأجر من الله.

الجواب. الحمد لله: نرجو الله سبحانه وتعالى أن يثيب هذا الوَصيَّ على نصحه وإخلاصه ودقته في أداء أمانته. وقيامُه بذلك علىَ سبيل التبرع لا يبيح له أن يتصرف في أموال هؤلاء القُصَّر إلا بما فيه مصلحتهم والغِبطة لهم. فإذا اشترى لنفسه من أموال هؤلاء القصر فهو متهم لصالح نفسه. والأمانة تقتضي ابتعاده عن كل أمر قد يخدش أمانته. والذي أرى أن يُوَكِّل من يثق بدينه وأمانته ليقوم ببيع السيارات أو مواد البناء أو بعضها فيشتري له وكيله كما يشتري منه الآخرون وذلك ليضمن من ذلك المصلحة والغبطة للقصر والحفاظ على حقوقهم مع الأخذ في الاعتبار أن الله على كل شيء رقيب وأنه تعالى عليم بذات الصدور وأن

التقوى تقتضي خشية الله في السر والعلن. والله أعلم.

س٦٦: ما الفرق بين العطية والهبة والوصية؟

الجواب. الحمد لله: ذكر أهل العلم أن الهبة ما كانت في حال من صحة العقل والبدن ولا تثبت إلا بالقبض. أما العطية فهي ما كانت في مرض الموت ولا تثبت إلا بالقبض وبشرط أن تكون قدر الثلث أوأقل وتستحق بالقبض قبل الموت أو بعده. والوصية لا تستحقُّ إلا بعد الموت بشرطين ألا تكون لوارث وألا تزيد عن الثلث إلا بإجازة الورثة. والله أعلم.

س٦٧: لقد أخذت يمينًا على نفسي إن رزقني الله بمال من ميراث أبي سوف أتصدق بكذا وكذا وبالفعل عندما رزقني المال أقرضته أحد الأخوة ولكنه أرجع لي جزءًا فهل أكمله من مالي الخاص لكي أكمل اليمين أم أنتظر إرجاع باقي المال لي؟

الجواب. الحمد لله: نذر هذا السائل فيه رغبة في سرعة وفاة أبيه ليرثه وهذا من السائل شعور غير لائق منه. حيث إن الواجب عليه أن يبرَّ أباه بأنواع البر والإحسان ومن ذلك أن يتمنى له الصحة والعافية وطول العمر على حسن العبادة والتوفيق للعمل الصالح.

وعلى أي حال فيجب على السائل أن يفي بنذره فيتصدق مما ورثه بما عينه من المبلغ فمن نذر أن يطيع الله فليطعه، وقد مدح الله تعالى الموفين بالنذر، قال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ (الإنسان: ٧) ولا يلزم أن يكون المبلغ المعين في النذر من الإرث فقد تعلَّق وجوب أدائه بذمة الناذر يخرجه مما يملكه سواء من الإرث أو من غيره مما يملكه. والله أعلم.

س٦٨: رجلٌ توفي عن أولاده بنين وبنات وعن زوجة أبيهم أمِّ بعضهم هل يرثون؟ وكم إرث كل شخص مع العلم أن الزوجة تقضي عدة الوفاة في بيتهم؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان الأمر كذلك فكلهم ورثة لمورثهم وكل واحد له حقه الإرثي من تركة مورثهم فإذا كان البيت الذي هو سكن بعضهم ملكًا لمورثهم فهو جزء من التركة لكل واحد من الورثة حقه فيه بقدر حصته في الميراث وله حق المطالبة بحقه. ولكن نظرًا إلى أن زوجة أبيهم لا تزال في العدة – عدة الوفاة – فيجب عليهم من الجانب الأخلاقي رعاية الرحم والقرابة والجانب الإنساني وذلك بتأجيل مطالبتهم بحقهم الإرثي في البيت حتى تنقضي فترة الحزن والعزاء ومن

ذلك عدة الوفاة فالله سبحانه وتعالى يقول:﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧). والله المستعان.

س٦٩: رجل توفي وجمع بعض زملائه مبلغ ٢٨٨٠ ريالًا لأيتامه وأعطوها أحد أقاربه لتسليمها لوليهم ولكنه لم يفعل وبقي المبلغ في ذمته. ويقول السائل بأن هذا الرجل اقترض منه والدي ألف ريال ثم توفي والدي وجاء هذا الرجل يطالب به فهل يجوز لنا أن نمتنع من ذلك ونسلم الألف لأيتام المتوفي كجزء من سداد مالهم على هذا الرجل؟

الجواب. الحمد لله: ذمة والد السائل منشغلة بما اقترضه من هذا الرجل فيجب على السائل وشركائه في الإرث أن يقضوا الدَّيْن وقدره ألف ريال لهذا الرجل حيث إن ذمة والدهم معلّقة بهذا الدين وأما ما للأيتام على هذا الرجل فيمكن لوليهم مطالبته من هذا الرجل، ولا يجوز خصم هذا الدين على والد السائل من الدين الذي للأيتام لاختلاف التعلق والدائن والمدين. والله أعلم.

س٧٠: قد توفي لي قريب وقبل وفاته عمل لي وكالة شرعية بأن أقوم بجمع جزء من ثروته وأتصدق بها لله تعالى، وقبل وفاته بأربع سنوات أقترض مني مبلغًا من المال لم أطلبه منه حياء منه،

وعندي ما يثبت ذلك. والسؤال هل يجوز أن أسترد ما أقترضه مني؟ والباقي أتصدق به حسب وصيته؟

الجواب. الحمد لله: يذكر السائل أن قريبًا له أوصاه بالتصدق بجزء من ثروته بعد موته وقد سبق أن أعطى السائل قريبه قرضًا من المال إلا أنه استحى من مطالبته بسداده ويسأل هل يجوز له أن يستوفي قرضه من هذا المبلغ الذي أوصاه بالتصدق به؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهر لي بأس في استيفاء قرضه الذي أقرضه قريبه قبل موته من هذا المبلغ إذا لم يكن منه إسقاط لهذا القرض وتنازل عن المطالبة به فنفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه. والله أعلم.

س٧١: هل يجوز أن أخصَّ أحدًا من أبنائي بشيء أكتبه له قبل وفاتي من تركتي نظير عمله معي في التجارة؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الواجب في عطايا الأولاد التسوية بينهم حسب الفريضة الشرعية لقوله ﷺ: اعدلوا بين أولادكم. ولوصفه ﷺ تخصيص بعضهم دون بعض بالجور والظلم فيجب على المسلم أن يساوي بين أولاده في العطية.

ولكن إذا كان منهم من يعمل مع أبيه في تجارته أو مزرعته وهو منقطع معه لذلك دون إخوانه فلا يظهر لي مانع من تخصيصه بشيء من مال أبيه ومن أبيه نفسه في مقابلة عمله مع أبيه دون إخوانه. ولا يعتبر ذلك التخصيص عطية من أبيه وإنما هو في مقابلة عمله. وينبغي التحري في تقدير العمل ولا يعطيه أكثر من استحقاقه دون إخوانه. والله أعلم.

س٧٢: ما هو نصيب المخنث من الإرث؟ أيرثُ مثل الذكر أم الأنثى؟ وهل تصح إمامة المخنث إذا كان يشبه الرجال؟

الجواب. الحمد لله: أولًا لا يُوصف الخنثى المشكل بالمخنث وإنما اسمه الخنثى. وهو من له آلتان آلة ذكر وآله أنثى. ولا يعطى إرثه إلا بعد تبيُّن أمره هل هو ذكر أم أنثى لأنه إذا بلغ اتضحت العلامات المميزة بحيث يزول الإشكال ويتضح هل هو ذكر فيعطى نصيبه باعتباره ذكرًا أو يكون أنثى فتعطى نصيبها باعتبارها أنثى. وإذا اتضح أمره حيث تبين أنه رجل وكان أهلًا للإمامة في الصلاة فلا بأس بإمامته لأن الإشكال في أمره قد ارتفع وَوَصْفُه بأنه خنثى قد زال بتحوله رجلًا. والله أعلم.

س٧٣: توفي أبي قبل جدي والد أبي وحيث أن جدي هذا مات بعد ذلك وترك بعض المال والعقارات وله ٤ أولاد منهم أبي المتوفَّى. فهل نرث نحن أبناء الابن المتوفَّى من تركة جدنا أم لا؟

الجواب. الحمد لله: يذكر السائل أن أباه توفي قبل جده أبي أبيه ثم مات الجد بعد ذلك عن ثلاثة ابناء وعن أبناء الابن المتوفى الذي هو السائل ويسأل هل لهم إرث مع أعمامهم الثلاثة. والجواب على ذلك لا إرث للسائل ولا لإخوانه مع أعمامهم الثلاثة حيث إن أباهم قد توفي قبل أبيه فهم محجوبون بأعمامهم. والله أعلم.

س٧٤: أعمل بالخارج ولي بنت واحدة أخاف عند موتي أن ترث كلَّ شيء على حسب قانون البلد ولا يرث أهلي شيئًا مع أن كل ما أملكه مشترك بين زوجي وبيني فما العمل هل أكتب وصية إسلامية أم لا؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان الأمر كما ذكرته السائلة في سؤالها وأنه قد يطبق قانون البلد التي هي فيه على تركتها بعد موتها ونظرًا إلى أن الوصية معتبرة في القوانين الوضعية مهما

كانت على خطأ وباطل وذلك حسب علمي فأرى للسائلة أن توصي بثلث ما تخلفه في أعمال بر على نظر الوصي على إنفاذ وصيتها وبشرط أن يكون الوصي على ذلك مسلمًا عارفًا بوجوه البر والإحسان ثم توصي بقسمة تركتها على ورثتها حسب الفريضة الشرعية في الإسلام وأن تذكر في وصيتها إقرارها بأن ما تملكه مشترك بينها وبين زوجها حيث ذكرت ذلك في سؤالها. والله المستعان.

س٧٥:عندنا بعض الناس يحْرمُون الإناث من الميراث فبعضهم يكتب للذكور عقود بيع صورية حتى يحرم الأنثى من ذلك. فهل هذا يجوز؟

الجواب. الحمد لله: النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق المالية ما للرجال، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (النساء: ١١).

وقال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ (النساء: ٧). فمن اعتدى على حقّ مسلم بغير حق سواء أكان المعتدى عليه ذكرًا أم أنثى فقد احتمل عدوانًا وإثمًا مبينًا ومن

تصرف في ماله تصرفًا يقصد به حرمان محق من حقه كإجراء العقود الصورية الناقلة للملكية ظاهرًا دون إرادة الواقع فهذا آثم وإذا ثبت بعد موت المتصرف أنه تصرف تَصَرُّفًا صوريًّا ترتب عليه حرمان محق من حقه سواء أكان ذكرًا أم أنثى فإن للمحروم حقَّ اقامة الدعوى بذلك لدى القضاء ليصدر الحكم القضائي في ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي. والله المستعان.

س٧٦: اتفق والدي مع رجل على تحصيل ديونه بمقابل وقام بتوكيل والدي وكالة شرعية لدى القاضي وقبل شروع والدي في تحصيل الديون لذلك الرجل توفي والدي - رحمه الله - ثم قام ذلك الرجل المذكور بإعطائي وكالة شرعية بعد ما علم بوفاة والدي ليتسنى لي تحصيل هذه الديون. فاستعنت بالله وحصلت هذه المبالغ بتوفيق الله.... وسؤالي: هل يعتبر هذا المبلغ - النسبة في التحصيل - من ضمن تركة الوالد - رحمه الله - .أم هي خاصة بي؟ علمًا بأني الوحيد الذي بذلت قصارى جهدي في تحصيل المبالغ والله يشهد على ذلك؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله وأن والده لم يباشر من أعمال الوكالة أي شيء منها وأنه توفي قبل

ذلك وتم التوكيل بعد ذلك لهذا السائل الابن فالذي يظهر لي أن النسبة المتفق عليها أجرة لتحصيل هذه الديون هي من استحقاق هذا السائل لأنها نتيجة جهده وعمله وليس لأبيه جهد في ذلك مطلقًا حسب ما جاء في السؤال وعليه فليست هذه الأجرة من تركة أبيه ولا جزء منها بل هي حقُّه واستحقاقُه. والله أعلم.

س٧٧: رجل توفي وترك زوجة وأولادًا وبنات وترك لهم منزلًا. تقاسموا المنزل حسب الشرع للزوجة الثُّمُن والأبناء للذكر مثل حظّ الأنثيين. إحدى البنات تنازلت بنصيبها لأحد الأولاد عن تراضٍ منها. الأم تنازلت بنصيبها الثمن لأحد أولادها الصغار. فهل يجوز من البنت التنازل بنصيبها لأخيها؟ وهل ما فعلته الأم أيضًا جائز بتنازلها لأحد الأولاد علمًا بأن الأم قد ماتت إلى رحمة الله؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن المرأة البالغة المكلفة لها شخصية مستقلة بنفسها تعطيها حقَّ التصرف في أموالها وحقوقها من حيث العطية والإعارة والمصالحة والتنازل والمطالبة فهي كأخيها الرجل في ذلك كما قال ﷺ: النساء شقائق الرجال. فإذا كان تنازل الأخت لأخيها وكذلك الأم لأبنائها تم ذلك عن

رضا وطيب نفس فالتنازل صحيح. إلا أن الأم مسئوولة عن وجوب العدل بين أولادها في العطاء كمسئولية الأب في ذلك. ولكن إذا تمت العطية من أحد الوالدين لأحد أولادهما دون عدل في ذلك وقبض الولد عطيته فالعطية صحيحة. ويبقى إثم التفضيل وعدم العدل على المُفضِّل. فلو تنازل الولدُ المُفَضَّل عن العطية للتركة لكان هذا من الولد مزيد برٍّ بوالدته وسبب من أسباب انتفاء إثم التفضيل عنها. والله أعلم.

س٧٨: عندنا عادة في قريتنا أن الأب إذا كان عنده ميراث فإنه يكتب جميع تركته لأولاده دون البنات (أي يكتب عقود بيع وشراء) حتى لا يورث البنت شيئًا من ذلك. هل هذا يجوز؟

الجواب. الحمد لله: ما ذكره السائل من أن العادة في قريتهم أن الأب يحتال في توزيع تركته على أبنائه دون بناته بإنشاء عقود صورية تتمثل في بيع وشراء بينه وبينهم هذه العادة إذا كان الغرض منها ما ذكره السائل فهي طريقةٌ آثمٌ فاعلهُا وفيها التحيل على حرمان مستحق من حقّ منحه الله تعالى إياه وفيها الظلم والعدوان والجنف في التصرف الصوري. وإن كان ذلك من الأب على سبيل العطية فيجب عليه العدل بين أولاده الذكور

والإناث حسب الفريضة الشرعية فإن لم يفعل فقد جاء بالزور وحسابه على الله. والله أعلم.

س٧٩: أب له خمس بنات فقط أعمارهن ما بين خمسة وعشرة سنوات يملك عمارة في اليمن من ٣ أدوار تحتوي على محلات تجارية مؤجرة ومكاتب وسكن لعائلته. هل يحق لإخوان وأخوات الأب حق الميراث؟ وكيف؟ وهل يحق لهم الإرث في سكن عائلته؟

الجواب. الحمد لله: يظهر لي من السؤال أن السائل يسأل إذا توفي وله خمس بنات وإخوة وأخوات لأب فهل للإخوة حق في الإرث وهل لهم حق في سكن عائلته؟

والجواب: إذا توفي السائل عمن ذكر في السؤال من الورثة فإنَّ للبناتِ الخَمْسِ ثلثي التركة. وإن كان له زوجة فلها الثمن والباقي للإخوانَ والأخوات للأب تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسم التركة المخلفة من المتوفى عليهم حسب الفريضة الشرعية بما في ذلك سكن العائلة. والله اعلم.

س٨٠: توفي رجل تاركًا ثروة من المال وعدد من الأقارب وهم أبناء أخيه وبنات أخيه. فمن يرث ومن لا يرث مع ملاحظة أنه لم يترك ابنًا أو بنتًا أو زوجة؟

الجواب. الحمد لله: هذا الذي توفي عن أبناء أخيه وبنات أخيه فقط حيث لم يخلف والدًا ولا زوجة ولا أمًّا ولا ابنًا ولا بنتًا ولا أخًا من أمه وأبيه ولا أخًا من أمه ولا أخًا من أبيه فإن كامل إرثه لأبناء أخيه الشقيق أو أبناء أخيه لأب إن لم يكن له أبناء أخ شقيق وليس لبنات أخيه من تركته شيء فليس في النساء عصبة استقلالًا إلا المعتقة. وليست بنات الأخ عصبات بالغير كالأخوات الشقائق أو لأب مع إخوانهن. والله أعلم.

س٨١: رجل زنى بفتاة بكر حملت منه فتزوجها زواجًا شرعيًّا ومعه الآن عدد من الأولاد ويريد أن يعرف هل ابنه الكبير الذي جاء عن طريق الزنا له الحق في الميراث أم لا؟

الجواب. الحمد لله: هذا الولد الذي جاء من الزنى ليس ولدًا شرعيًا للزاني لقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحَجَر. فلا حقَّ له في الميراث ولا يجوز أن ينسب إلى أبيه من الزنا وإن استلحقه فاستلحاقه إيَّاه محل خلاف بين أهل العلم. والله أعلم..

س٨٢: رجل عنده ثروة من مال وعقار وله ٤ بنات وزوجة وليس له ولد وله أخ. فكتب جميع ثروته لبناته خوفًا أن يرث معهم أخوه فهل يجوز ذلك؟

الجواب. الحمد لله: إن كان هذا الرجل كتب ثروته لبناته وزوجته على سبيل الوصية فلا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة ولا شك أن الأخ في المسألة التي ذكرها وارث، وله خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا من كامل التركة بعد إخراج الوصية الشرعية وما عليه من دين إن كان. وأما إن كان كتب المال لجميع بناته وزوجته على سبيل الهبة المُنجَّزة وتمَّ من الموهوب لهم قبض هذه الهبة وكان الواهب وقت الهبة في حال من كمال صحة عقله وجواز تصرفه فإن الهبة صحيحة ونافذة وعليه وزر نيته السيئة في حرمان أخيه من الإرث بعد موته. والله أعلم.

س٨٣: إحداهن تسأل بأن والدها كتب ممتلكاته لبناته بالسوية وذلك على سبيل الوصية فهل هذا جائز؟

الجواب. الحمد لله: الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ولا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة. وعليه فإن الوصية بكامل المال غير صحيحة ولا ينفذ منها إلا الثلث لغير وارث وأما لو أعطى

بناته ماله كله بالسوية وليس له أبناء وكان ذلك في حال من كمال صحته وعقله وصحة تصرفاته الشرعية فلا يظهر لي مانع من ذلك حيث إن للمسلم حرية التصرف في ماله في الحدود المعتبرة شرعًا إذا كان أهلًا للتصرف وكان عادلًا في عطيته أولاده. والله أعلم.

س٨٤: توفي والدي وترك لنا بعض العقارات وأراض زراعية، وأبي متزوج من غير أمي بواحدة أخرى تركها حاملًا في شهرها الرابع ونحن أخوة أربعة ذكور وبنتان كيف تقسم التركة؟ وكيف يكون نصيب الحمل الذي في بطن أمه؟

الجواب الحمد لله: يظهر لي من السؤال أن والد السائل قد توفي عن زوجتين إحداهما حبلى وعن أربعة أبناء وبنتين فقط فإذا لم ينتظر الورثة بقسمة التركة وضع الحمل فيفرض أن الحمل توأم ذكران فتقسم التركة على أساس أن الأبناء ستة والبنات بنتان فالمسألة من ثمانية، للزوجتين الثمن وللأبناء والبنات الباقي سبعة ورؤوسهم أربعة عشر وتصبح مسألتهم من مائة واثني عشر سهمًا للزوجتين أربعة عشر سهمًا لكل واحدة منهما سبعة أسهم والباقي للأولاد للذكر أربعة عشر

سهماً وكل بنت سبعة أسهم وهذا يعني الأخذ بالاحتياط في اعتبار الحمل توأمين ذكرين فإذا وضعت الزوجة حملها فإن كانا ذكرين فالقسمة على ما سبق. وإن كان ذكرًاأعيد قسمة نصيب الذكر الآخر على البنين والبنات وقُدره أربعة عشر سهماً يوزع على اثنى عشر سهماً لكل بنت سهم ولكل ذكر سهمان وإن كان الحمل أنثى فتعاد قسمة نصيب ذكر وأنثى وقدره واحد وعشرون سهماً على أحد عشر سهماً لكل بنت سهم ولكل ذكر سهمان وإن كان التوأم ذكرًا وأنثى أعيد قسمة نصيب أنثى سبعة أسهم على البنين الخمسة والبنات الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان التوأم أنثيين. أعيد قسمة نصيب ذكر أربعة عشر سهماً على البنين الأربعة والأربع بنات للذكر مثل حظ الأنثيين قال في المقنع لابن قدامة – رحمه الله –: إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة وقفت له نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر وإلا وقفت نصيب اثنيين ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه..... فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه وردت الباقي إلى مستحقه. والله أعلم.

س٨٥: هل يجوز للرجل المسلم أن يلبس خاتمًا من الذهب الأبيض؟ أم ذلك حرام عليه شأنه شأن الذهب الأحمر؟

الجواب. الحمد لله: لقد حرم الله تَحَلِّي الرجال بالذهب مطلقًا حتى لو كان خاتمًا. وأباحه للنساء لحاجتهن إلى التجمل والتزين لرجالهن وقد جاء عن رسول الله ﷺ تعليل التحريم بأن فيه كسر قلوب الفقراء وتذكيرهم بعوزهم وحاجتهم وعجزهم عن الأخذ بما أخذ به غيرهم. ولا يعرف للذهب لون غير الصفرة فإذا كان هناك معدن يسمى اصطلاحًا الذهب الأبيض كالبلاتين ونحوها فلا يظهر لي إلحاق هذا النوع بالذهب المحرم على الرجال فيجوز التحلي به. ولو ترك الرجل التحلي بمثل هذا النوع اتقاء للشبهة لكان في ذلك استبراء للدين والعرض وقد أكد لنا أهل المعرفة بالذهب أن الذهب أصل لونه الصفرة وما يسمى بالذهب الأبيض هو ذهب أصفر مطلي طلاء غليظًا بطلاء أبيض وعليه فالذهب محرم على الرجال مطلقا سواء أكان ذهبًا أصفر أم أبيض. والله أعلم.

س٨٦:على القول بجواز زرع الأعضاء الإنسانية بنقلها من حي أو ميت إلى حي فهل هذا مؤثر على الإنسان بعد بعثه في

الحياة الآخرة بحيث يفقد ذلك العضو الذي نقل منه إلى آخر؟

الجواب. الحمد لله: قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ الروم: ٢٧ فقد خلق الله الإنسان من عدم وأخبر تعالى بخبره الصادق إنه سيعيد خلق الإنسان بعد موته وفنائه بكامل هيئته وإن كان مختونًا فسيعاد خلقه أغرل - أي غير مختون - على خلقته الأولى وإن كان فاقدًا لأي عضو من أعضائه في حياته الدنيا فسيعاد إليه ليكون بكامل خَلْقِه إذ لا يخفى أن الإنسان بعد موته يعود رفاتًا وترابًا وتختفي بذلك كامل هيئته الخَلقية في الدنيا ثم بعد ذلك يعاد إلى سيرته الأولى، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ٢٦). والله أعلم.

س٨٧: هل يعتبر موت الدماغ موتًا تتحقق به أحكامه والحال أن القلب لا يزال ينبض سواء أكان ذلك عن طريق الأجهزة أو لم يكن؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهر لي - والله أعلم - أن موت الدماغ يعتبر موتًا تثبت به أحكام الموت من تغسيل وتكفين وصلاة عليه

ودفنه ومن عدة وفاة وتوزيع تركة وإنفاذ وصية ونحو ذلك. فما دام القلب ينبض بالحياة فالأصل بقاؤها يستوي في ذلك نبض القلب بواسطة الأجهزة أو بدونها وقد صدر بهذا القول قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. والله أعلم.

س٨٨: مَنْ أعظم ذنبًا قاتل النفس أم الزاني؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن كل واحد من هذين الذنبين - قتل النفس والزنى - معصية كبرى لها عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية فمن قتل معصومًا عمدًا عُدوانًا فجزاؤه القصاص بشرطه ومن زنى وهو محصن فجزاؤه الرجم حتى الموت وذلك بشرطه. والله أعلم.

س٨٩: ما حكم استخدام مزيلات العرق التي فيها نسبة من الكحول وكذلك العطور؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهر لي مانع من ذلك. ولو كان فيها شيء من الكحول. حيث يظهر لي أن الكحول ليس بنجس نجاسة عينية. وإنما يحرم تناوله من حيث الشرب فهو من المسكرات إلا أن اعتباره شرابًا مُسْكِـرًا لايلزم منه أن تكون نجاسته نجاسة عينية. والمسألة محل خلاف بين أهل العلم

فبعضهم يقول بنجاسته وبعضهم يقول بطهارته مع الإجماع على القول بتحريم شربه لإسكاره، ولكل فريق من أهل هذين القولين توجيه لقوله. والذي يظهر لي – والله أعلم – أن نجاسته نجاسة حكمية كنجاسة الكلب والحمار والخنزير فلا ينجس بها ما أصاب الثوب ونحوه.والله أعلم.

س٩٠: داهمني ألم شديد في الأسنان وقد طلب مني الطبيب أن أتمضمض بشراب فيه مسكر فهل هذا يجوز؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان الطبيب مسلما ومحل ثقة وأمانة وكان توجيهه مبنيًّا على أساس علمي، أو كان غير مسلم ولكن لادخل له في العاطفة الدينية لكنه لايظهر كيدًا للإسلام وأحكامه وأهله وليس هناك مادة أخرى يمكن أن تكون بدلًا عن هذا الشراب المسكر فلا يظهر لي مانع من ذلك لاسيما وأن السؤال عن التمضمض به فقط وينبغي للسائلة أن تقذف ما تمضمضت به من السائل المسكر بحيث لايدخل حلقها منه شيء وأن يكون ذلك على سبيل الاضطرار. والله أعلم.

س٩١:هل يجوز للمعلم أن يقبل من تلاميذه هدايا صغيرة؟ مع العلم أنه يعامل تلاميذه كلهم سواء؟

الجواب. الحمد لله: إذا لم تكن هذه الهدايا مقصودًا بها التسامح من المعلم مع تلاميذه بإعطاء الواحد منهم تقديرًا كاذبًا يتفوق به على زملائه زورًا وكذبًا إذا لم يكن هذا مقصودًا. أو أنتجت هذه الهدايا هذه النتيجة السيئة ولو لم يقصد المهدي الحصول على هذه النتيجة إذا لم يكن شيء من ذلك نتيجةً لهذه الهدايا الرمزية فلايظهر لي مانع فهي تعتبر من إكرام المعلم وتقديره واحترامه، والشاعر يقول:

إن المعلم والطبيب كليهما لاينصحان إذا هما لم يكرما.

والله أعلم.

س٩٢: طلب مسلم من آخر أن يشهد له في المحكمة بشهادة زور وأعطى له مقابل هذه الشهادة مبلغًا ما ولكن تراجع الثاني وشهد له بعكس ما يريد واحتفظ بالمبلغ الذي أعطاه له فهل هي حلال عليه أم يجب ردها لصاحبها؟

الجواب. الحمد لله: الذي يظهر لي من السؤال أن الشاهد شهد بشهادة لا تتفق مع مصلحة المشهود له الذي طلب من الشاهد أن يشهد له شهادة زور حيث لم يشهد شهادة الزور التي طُلبت منه خشية من الله وخوفًا من عذابه وعقابه. والسؤال عن

المبلغ الذي أخذه هذا الشاهد من المشهود له لقاء استعداده بشهادة الزور ثم عدوله عن هذه الشهادة الآثمة هل يرجعه لصاحبه أم كيف يتصرف فيه. الذي يظهر لي أن الذي طلب شهادة الزور مستوجب للعقوبة والجزاء وأن عقوبته عدم رد هذا المبلغ إليه وتوزيعه على فقراء مستحقين أو صرفه في أي وجه من وجوه البر. ولا ينبغي لهذا المستأجر للشهادة زورًا أن يتملك هذا المبلغ لأنه كسب خبيث، وقد صدرت الفتاوى الفردية والجماعية بأن الأموال المكتسبة من طرق غير صحيحة يجب أن يتخلص منها بصرفها في وجوه الخير. والله أعلم.

س٩٣: ما حكم اللقطة من النقود داخل مكة المكرمة وهل حكم اللقطة داخل الحرم يختلف عن حكمها خارج الحرم؟

الجواب. الحمد لله: ينبغي للمسلم إذا وجد لُقَطةً في الحرم أن يتركها حتى يسْلَمَ من عهدتها وما يترتب عليه تجاهها. وقد ورد التوجيه النبوي بذلك. فإن أخذها تعيَّن عليه الإعلان عنها في مظان وجوده إياها إلا أن تكون مما لاترتفع الهمة بها من الأمور اليسيرة. فإذا مضى على التقاطه إياها عام دون أن يجد صاحبها فإن براءة ذمته وخروجه من الشبهة في ذلك أن يتصدق بثمنها

عن صاحبها وبنية ضمانها لصاحبها لو جاء يطلبها ويرفض التصرف بالتصدق بها عنه.

ولا شك أن لُقْطة غير الحرم أهون في الالتقاط من لقطة الحرم وقد ذكر بعض أهل العلم أن لملتقطها تملكها بعد الإعلان عنها المدة الكافية وعدم حضور من يدعي تملكها فإن حضر من يثبت أنها له تعيَّن تسليمه إياها. ولو كان ذلك بعد قرار تملكها. والله أعلم.

س٩٤: ماهي الآداب الشرعية للزيارة في الإسلام؟ لأن بعض الناس يقوم بالزيارة دون موعد مسبق؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن من الآداب الحميدة في الزيارات الاجتماعية أن يكون لدى المُزار علم بالزيارة ووقتها واتفاق على تحديدها حتى يكون للمزار استعداد لإعطاء الزيارة وصاحبها الزائر ما يستحقه من الإكرام وحسن الاستقبال، والاطمئنان إلى وجود المزار منتظرًا زائره، وإذا تم الاتفاق على تحديد وقت للزيارة فمن آدابها الوفاء بوقتها وإذا كانت الزيارة على غير موعد محدد فينبغي للزائر أن يستأذن في زيارته ثلاث مرات. وإن قيل له ارجع فليرجع وليس في نفسه على المزار شيء، بل ذلك أزكى له لقوله تعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ

ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ ﴾ (النور:٢٨) وكان بعض السلف يقول: أتمنى أن أزور أحد إخواني في الله ويقول لي ارجع فأرجع فذلك أزكى لي. ويستحب للزائر ألا يكون ثقيلًا في زيارته وأن يطرق من الحديث ما ينشرح له صدر المزار لتعطي الزيارة نتيجتها من حيث التواصل والمودة والإخاء. والله المستعان.

س٩٥: أنا طبيب بيطري أعطيت منحة لبناء مستقبلي العلمي بإحدى الدول الأوربية بجانب تصريح خاص لمزاولة مهنة الطب البيطري حتى أستطيع تدبير نفقات المعيشة هناك. ولكن لا مفر من التعامل مع الخنزير ولحمه بجانب التعامل مع بقية الحيوانات. فهل هذا العمل منافٍ لشريعة الإسلام. وأنا على ثقة كاملة بأني لم أَطْعَم اللحم وكذلك إزالة نجاسته تمامًا بعد التعامل معه؟

الجواب. الحمد لله: السائل لم يوضح نوع التعامل الذي يتعامل به مع الخنزير أسوة ببقية الحيوانات فإذا كان يقصد بتعامله مع الخنزير الكشف عليه بفحصه طبيًّا على سبيل التدريب وإعطائه العلاج كغيره من الحيوانات على سبيل النظر في أثر العلاج. فلا يظهر لي بأس في ذلك لأن القصد ليس المساهمة

في تحسين صحة الخنزير وإنما القصد التدريب الطبي من طبيب بيطري. أما إذا كان التعامل مع الخنازير لأجل تحسين نوعيتها وسلامتها من الأمراض، فهذا تعاون على الإثم والعدوان لأن لحوم الخنازير محرمة، ومن ينتهك هذا التحريم فقد انتهك حرمة من حرمات الله ومن ساهم في تيسير ذلك فقد عاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

س٩٦: هل يعتبر كلب الصيد نجس أم لا وإن كان كذلك فكيف كان العرب المسلمون يستعملونه في الصيد لاحضار الصيد وهل يجوز أن أربي كلبًا في منزلي؟

الجواب. الحمد لله: جاء النهي الصريح عن إقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو كلب حراسة أو كلب زرع. وأما اقتناء الكلب لغير أحد هذه الأسباب فلا يجوز وهو نجس لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب».

وبهذا الجواب يتضح أنه لايجوز لهذه السائلة أن تقتني في منزلها كلبًا تقليدًا لمن أعمى الله بصائرهم في اتخاذ الكلاب زينة لمنازلهم وفي تنقلاتهم وقد قال ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم. والله الهادي إلى سواء السبيل..

س٩٧: يوم العيد هو يوم فرح وسرور للمسلمين. فما هو اللهو المباح شرعًا في هذا اليوم. وهل أيام العيد الثلاثة الأولى كلها أيام عيد أم يوم واحد؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن يوم العيد يوم فرح وسرور للمسلمين فعيد الفطر عيد للمسلمين بمناسبة انقضاء شهر رمضان المبارك وهو فرح بتوفيق الله عباده في القيام بالأعمال الصالحة في شهر رمضان من صيام وقيام وصدقة وذكر، ولأن النفوس فيه فَرِحَة مستبشرة فيعتبر فرصة بين المسلمين للتسامح والتراضي والعفو عن تجاوزات بعضهم على بعض وفيه مراجعة علاقة العبد بربه ومحاسبة العبد نفسه عن التقصير والغفلة والاغترار بالدنيا والغفلة بها عن الآخرة والإعداد لها بما يكون سببًا من أسباب سعادة العبد في آخرته. وليس في الإسلام أعياد غير عيدي الفطر والأضحى ويوم الجمعة. وماعدا هذه الأعياد الثلاثة فلا يجوز شهودها ولا المشاركة فيها ولا تشجيع القائمين عليها بأي وسيلة من وسائل التشجيع. وأما اللهو المباح في العيدين فلا بأس به كالاجتماع على الرقصات الشعبية المعبرة عن روح الرجولة وإظهار القوة الاجتماعية وبشرط ألا يشتمل

ذلك على الاختلاط بين الرجال والنساء وألا يكون في القصائد إسفاف في القول وتدنٍ عن مستوى الأخلاق الاسلامية الكريمة. والله المستعان.

س٩٨: الأضحية هل هي واجبة؟ وما وقتها؟ وهل لها شروط؟

الجواب. الحمد لله : الذي عليه جمهور أهلُ العلم أن الأضحية سنة مؤكدة تسن في حق القادر عليها وتصح عن الميت، فقد ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين خصيين أحدهما عنه وعن آله والثاني عنه وعن أمته ممن لا يُضحي. وهي غير واجبة وإنما هي سنة مؤكدة. ووقتها من بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر يوم من أيام التشريق الثلاثة، ولا يجوز أن يضحي من الماعز إلا ما تم له سنة ومن الضأن ستة أشهر ومن الإبل خمس سنوات ومن البقر سنتان ولا تجزئ الهزيلة ولا المريضة ولا العمياء ولا العرجاء وكلما غلا ثمنها كانت أفضل وأتم. والقاعدة فى معرفة العيب المانع من صحة الأضحية بسببه ما كان له أثر فى نقص القيمة عن قيمة المثل. والله أعلم..

س٩٩: الأمن في المملكة العربية السعودية ما هي أسبابه وكيف الاقتداء بالمملكة العربية في سبيل تحقيقه للدول الأخرى؟

الجواب. الحمد لله: يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾(الأنعام:٨٢) فالمملكة مؤمنة بالله ربًّا وبه إلهًا وبرسوله محمد ﷺ نبيًّا ورسولًا وبالإسلام دينًا. حكْمُها حكم الله، وأمرها أمر الله، واتجاهها ما يحبه الله ويرضاه، وإذا كان هذا المسلك القويم لدى بعض المواطنين فيه تجاوز فقد وجد التجاوز في عصور الإسلام الأولى إلا أن الحكم على الغالب الأغلب، وما ذكر هو الغالب الأغلب، وقبل أن تبتلى المملكة بأخلاط من المستخدمين الأجانب وبصنوف أجهزة التأثير ما بين مقروء ومنظور ومسموع كانت قبل ذلك مثالًا حقًّا للاستقامة والصلاح والحفاظ على الحقوق من دماء وأعراض وأموال ولكن بحكم ما ذُكِرَ تأثر أمن البلاد نسبيًّا بالرغم من حرص المسئوولين على استتباب الأمن في هذه البلاد وإقامتهم حدود الله وحرصهم على ملاحقة الجريمة والقضاء عليها. وعلى أي حال فالأمن والاهتداء يحصل لكل مجتمع ودولة حَكَّمت حكم الله لديها في كل صغيرة وكبيرة وأقامت وازع السلطان بوازع الحسبة وجعلت تقوى الله تعالى فوق كل

اعتبار وتوكلت على الله وحده فإنه نعم المولى ونعم النصير. والله المستعان.

س١٠٠: ماذا تقول للمرأة المسلمة وقد منحها الإسلام حقوقها الكاملة؟

الجواب. الحمد لله: نقول للمرأة المسلمة رويدك يا أختنا ويا شقيقتنا فى العقيدة وفي الإنسانية والعبودية والكرامة والاحترام لا تنسي مسؤليتك في صنع الرجال وإعدادهم فالفضل لله سبحانه وتعالى ثم للمصنع لا للمصنوع وقد قال بعض حكماء الإسلام: فوق كل عظيم امرأة فأنت مصنع الرجال.

فلقد أعطاها الإسلام قيمتها الإنسانية وحقوقها البشرية وأكد الإسلام أن المرأة شقيقة الرجل وحذَّر من الاعتداء عليها أو نقصها أو غمطها، وقال تعالى:

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٤) وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ ﴾ (آل عمران: ١٩٥). وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

وقال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيرًا، وقال أيضًا: النساء شقائق الرجال. فلها حق التملك وحق التصرف بلا وسيط ولا وكيل ولا ولي. وأعطاها حقَّ الرضا باختيار الزوج. وفرض عليها الإسلامُ من التكليف ما يتفق مع أنوثتها وحماها بتكاليفه عن الخنى والردى والسقوط في المنتدى الآثم وجعلها درة مصونة لا يمسها إلا من هو أهل لها بحقها. حماها بالحجاب من عيون الذئاب، وقيد حريتها في الأسواق حفاظًا عليها من الكلاب، وأمرها بطاعة زوجها ليكون لها رحيمًا ودودًا حاميًا. نقول لها: اتقي الله يا أَمَةِ الله في نفسك ورغبتك وما ائتمنك الله – عزوجل – عليه تكوني سيدة في الدنيا والآخرة، وسعيدة في الدنيا والآخرة، وكريمة على ربك وأهلك وأفراد مجتمعك. كوني كذلك تكوني من أهل التقوى وأهل المغفرة والله المستعان.

س١٠١: عن دعوى أن الكثافة السكانية سبب من أسباب الفقر؟

الجواب. الحمد لله: الواقع أن هذا القول لا يصدر إلا ممن لا يؤمن بالله خالقًا وربًّا وخبيرًا ورازقًا. وقد تلقى هذا

القول عديمو الإيمان أو ضعفاؤه. وهو قول باطل يعتمد على فكر مادي دهري ليس للإيمان بالله إليه طريق ولا مسلك. فالله سبحانه وتعالى خلقنا معشر عباده وسخر لنا ما في السموات وما في الأرض وجعل الأرض لنا مستودعًا ومستقرًّا وجعلها ذلولًا وقدَّر فيها أقواتها قال تعالى في شأن الأرض: ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾ (ق:٧). وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٖ ﴾ (لقمان: ١٠). وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥). فلقد خلق الله عباده وتكفَّل برزقهم فجعل الأرض ذلولًا يستعمرها عباده فينتج لهم من استعمارها أقواتهم المختلفة ومشاربهم المتنوعة وملابسهم ومساكنهم ومراكبهم في اليابسة والبحار وفيها الثمار والحبوب والحيوان مما يكفي أضعاف أضعاف خلقه فيها وفي البحار فيها أنواع اللحوم وأشهاها، قال تعالى في شأن امتنان الله تعالى على عباده: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ ﴾ (لقمان:٢٠).

ولاشك أن أسباب الفقر في المجتمعات كثيرة منها البطالة

والكسل والعزوف عن استعمار الأرض واستخراج خيراتها فضلًا عما تلاقيه الإنسانية من تسلط الأغنياء فيها على وسائل الإنتاج والعدول بها إلى وسائل خراب الإنسانية من تجارة في المخدرات وفي الأسلحة وفي الأثمان وفي الأعراض وحجب الأموال من استخدامها فيما يخدم الإنسانية بعمارة الأرض زراعة وصناعة وتجارة. وهذا السؤال لا تكفيه أسطر للإجابة عنه ولكنه موضوع له أهميته وخطورته وقد ألف فيه العلماء كتبًا وعقدت لمناقشة مسائله مؤتمرات وندوات وانتهى أهل الإيمان واليقين إلى ماذكرنا. والله المستعان.

س١٠٢: ماهي الطريقة المثلى لتربية الأولاد؟

الجواب. الحمد لله: أمثل طريقة لتربية الأولاد أن يكون ولي الأولاد على قدر من الاستقامة والصلاح وحسن القدوة وعلى نشاط مستمر فى متابعة أولاده من حيث تعليمهم وتأديبهم والتعامل معهم بالنسبة للأوامر الشرعية والأخلاق الإسلامية بسياسة الترغيب والترهيب. والوعد والوعيد وتأمين احتياجاتهم في غير إسراف ولا تقتير ومراقبتهم فيمن يصادقون ويصافون ويختارون من الأقران، وتحبيبهم كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ وسيرة شباب أصحاب رسول الله ﷺ وبذل وسائل الترغيب في ذلك. وأهم من ذلك كله أن يكون ولي الولد على جانب من الاستقامة والصلاح والالتزام والتخلق بأخلاق الإسلام ومكارمه فالولد يرى أن القدوة المثلى له أبوه فإذا كان أبوه على جانب من الصلاح اتخذه قدوة في الاتباع والتأسي وإن كان أبوه على اتجاه سوء وانحراف فوجوده في بيت أبيه المنحرف من أسباب انحرافه وسوء اتجاهه. والله المستعان.

س١٠٣: ما هي الأمور التي يجب توافرها في القاضي؟

الجواب. الحمد لله: لا شك أن القضاء ميزان العدل وحصن الحقوق وقد وصف بعض أهل العلم القاضي بأنه في أحكامه مُوقِّع عن رب العالمين وألف ابن القيم - رحمه الله - كتابًا قيِّمًا أسماه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ذكر فيه الكثير مما ينبغي أن يعرفه القاضي وأن يفقهه وذكر مجموعة من الأحكام القضائية وقام يشرح رسالة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء إلى أبي موسى الأشعري.

فيجب أن يكون القاضي ذا دراية بكتاب الله تعالى وبسنة رسول

الله ﷺ وذا فقه بما عليه الأئمة الأعلام من قواعد مذاهبهم في فروع الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات فضلا عما يجب أن يتصف به من الورع والتقى والنزاهة وبذل المزيد من البحث والإستقصاء في تحري الحق وأن يجعل نصب عينيه أمام أي قضية يُبْلَى بنظرها التوصل إلى غايتين للقضاء هما فصل الخصومة. وإيصال الحق لصاحبه. مترسماً في ذلك مقالة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : القوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه. والضعيف قوي عندي حتى آخذ الحق له.

كما أنه يجب على القاضي أن يستشعر بأنه أحد قضاة ثلاثة اثنان منهم في النار وواحد في الجنة وأنه أحد الاثنين إن لم يكن عالما بحكمه حاكما بما يراه الحق فمن حكم بجهل أو بهوى فهو في النار. والله المستعان.

س١٠٤:عن آثار التحاكم إلى القوانين الوضعية وأن ذلك من بلدان تنتسب للإسلام وتنتمي إليه وأنها اليوم متعثرة في أحكامها وقد ضاعت في غضون ذلك حقوق العباد وانتشرت الجريمة واختل الأمن وسادت الفوضى؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن ما جاء في السؤال من ضياع الحقوق واختلال الأمن وسيادة الفوضى أمر حتمي يقتضيه الفسق الذي دفعهم إلى التحاكم بغير ما أنزل الله ويقتضيه الظلم الذي دفعهم إلى الأخذ بالقوانين الوضعية إيثارًا لها على ما أنزل الله وبلّغه رسوله ﷺ ولا شك أن الله أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وهو العليم الخبير بأحوال عباده وما يصلحها ويمنع عنها الفساد والاضطراب. وصدق الله حيث يقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ وحيث يقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥) وحيث يقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧. وحيث يقول: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

ولاشك أن من ابتغى حكم الجاهلية وحكم العلمانية واستعاض بها عن حكم الله تعالى فسيبقى في ضياع مستمر وفساد كبير واضطراب في الأمن وفوضى في الاتجاهات وضياع فى الاختصاصات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠). والله المستعان.

س١٠٥: عن انتشار التبشير بالدين المسيحي وامتداد نفوذه إلى أقطار إسلامية يُخشى عليها أن تكون مسيحية والسؤال ما هي وسائل مكافحة ذلك؟

الجواب. الحمد لله: غير خافٍ أن النصارى يبذلون في سبيل الدعوة إلى دينهم البذل الجزيل من المال ويعطون الكثير من الإغراءات لتحويل المسلمين إلى نصارى ويسلكون في ذلك المسالك المختلفة بخطط مدروسة وطرق محكمة وقد نجحوا بعض النجاح فيما يسلكونه.والمسلمون في غفلة من هذا بل هم في بخل وشح بأموالهم عن سبيل الله مع أنهم يبذلون الكثير في سبيل الشيطان. ولكن هذا لا يعطينا اليأس من الأخذ بما يقابل ما يبذله النصارى من كيد للإسلام وأهله ولو نظرنا إلى الحركات الدعوية من شباب مسلم في أوروبا وفي أمريكا وكندا وفي بعض أقطار أمريكا الجنوبية واستراليا لو نظرنا إلى آثار هذه الحركات لكان الرجاء حليفنا في أن تكون دعوات النصارى دعوات فاشلة ستعود على أهلها بالخسارة والندامة. وستقوى

آمالنا وتشتد عزائمنا لو أدت البلدان الإسلامية واجبها نحو الدعوة إلى الإسلام وبذلت في سبيل ذلك ما يكون عونًا كبيرًا لمجهودات صادقة وناصحة مخلصة من فئات شبابية ذات إيمان عميق بالله ولوجوب الدعوة إلى الله. والله المستعان.

س١٠٦: عن القول بأن كثيرًا من البلدان الغربية تصف بعض المسلمين بصفات التطرف والتشدد فهل هذا ينطبق على المسلم؟

الجواب. الحمد لله: هذا مستمد من قول الله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (البقرة: ١٢٠). ولا يستغرب ممن يتصدى إلى دين لايرضاه أن ينصب العداوة إلى ذلك الدين قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ ﴾ (البقرة: ١١٣). وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ (البقرة: ١٤٥). فهم حينما يصفون الإسلام والمسلمين بصفات ذميمة مثل التطرف والتشدد والوحشية ونحو ذلك من صفات الافتراء والبهتان فهم بذلك يصدرون عما يكنونه للمسلمين من الحقد والحسد والعداء قاتلهم الله أنى يؤفكون ولكن: سيكفيكهم الله وهو السميع العليم.

ومع الأسف الشديد فقد انتهج بعض المسلمين وبعض من ينتسب إلى الإسلام منهجًا في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساء للإسلام والمسلمين وأعطى أعداء الإسلام أمثلة على دعاويهم الباطلة على عموم المسلمين حيث انتهجوا طريقًا غير طريق سلفنا الصالح في الدعوة إلى الله فدعوا إلى الله بالعنف والجهل والتهديد وتركوا الطريق المثلى في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن والتدرج في الدعوة والأخذ بأيسر الأمور ما لم يكن إثمًا. والله المستعان.

س١٠٧: المسابقات التي تعلن عبر التلفزيون والجرائد. وهي عبارة عن أسئلة يجيب عنها المتسابقون هل هي جائزة أم لا؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهر لي مانع في الدخول في هذه المسابقات وحل أسئلتها وتَشَوُّفُ جائزتها. وإذا حصل عليها المتسابق فلا يظهر لي بأس في حِلِّها. اللهم إلا أن يكون من الجهات صاحبة المسابقات شرط ألا يكون الجواب إلا على كوبون مُعَيَّن بثمن مقدر لربط المتسابق بشرائه الصحيفة التي فيها الإعلان عن المسابقة فإذا كان كذلك فهذا من قبيل اليانصيب. فلا يجوز الدخول فيه وهو من أنواع القمار لاشتماله على غرم محقق وغُنمٍ محتمل. والله أعلم.

س١٠٨: سائل يقول: بأنه قطع شجرة بجوار منزله في مكة. ويسأل هل عليه شيء؟

الجواب. الحمد لله: إن كانت الشجرة مما استنبته الإنسان بحيث لم تكن من الأشجار الطبيعية فلا بأس بذلك ولا يترتب على قطعها إثم ولا كفارة. وإن كانت من الأشجار الطبيعية مما لم يستنبته الإنسان فقد ذكر العلماء أن في قطعها كفارة فإن كانت كبيرة ففيها بدنة وإن كانت متوسطة فبقرة وإن كانت صغيرة فشاة. والله أعلم.

س١٠٩: هل يجوز استخدام أدوات خاصة بالعمل للاستعمال الخاص؟

الجواب. الحمد لله: يظهر لي أن السائل يسأل هل يجوز استعمال أدوات وأجهزة العمل الذي يعمل فيه وهو لا يملكه بأن يستعملها في أموره الخاصة في بيته مثلًا؟

والجواب أنه لايجوز له ذلك إلا برضا من يملك الرضا من أهل العمل. والله أعلم.

س١١٠: أحدهم يسأل أن له صديقًا يتحدث دائمًا في أعراض

الناس وقد نصحه مرارًا ولكن لم يمتثل للنصح فهل أهجره وأفك صداقتي منه؟

الجواب. الحمد لله: يجب على المرء أن يختار لصحبته من يتعاون معه على البر والتقوى ويكون في حال من الاستقامة والصلاح ومكارم الأخلاق حتى يجد في مجالسته ما يدعوه إلى الخير والتمسك بالاستقامة والصلاح فإن المرء مع من أحب والشاعر يقول:

عن المرء لاتسل وسل عن قرينه فكلُّ قرين بالمقارن يقتدي

وعليه فأنصح هذا السائل أن يقطع علاقته بهذا الجليس ذي الغيبة والنميمة. ولكن يَحْسُن قبل ذلك أن يبلغه بذلك لعله يرتدع عن سوء مسلكه فإن أصر على البقاء على ماهو عليه من الوقوع في أعراض الناس فلا خير في صداقته. والله المستعان.

س١١١: ماهو الحكم الشرعي لمن يُؤوي أو يتستر أو يخفي مجرمًا أو قاتل نفس؟

الجواب. الحمد لله: الإسلام دين التعاون ودين المسؤولية ودين المشاركة في تكوين مجتمع إسلامي تسوده الآداب الكريمة

والأخلاق السامية والاتجاه السليم في الحفاظ على حقوق الله تعالى وحقوق عباده ولهذا صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد ميزات ومرتكزات وثوابت هذا الدين فمن انحرف من المسلمين عن هذا الوضع وهذا الاتجاه فقد أخلَّ بمسؤوليته. ومن الانحراف والضلال إيواء أهل الشر والضرر على البلاد بالتستر عليهم وإخفاء أماكن وجودهم فقد قال ﷺ: لعن الله من آوى محدثًا. ومن معانى إيواء المحدث التستر عليه وهي جريمة كبرى يستحق صاحبها لعنة الله. والله المستعان.

س١١٢: أنا طبيبة أخصائية في الأمراض الجلدية والتناسلية، وأعمل بمستوصف خاص، ويقتضي عملي الكشف على بعض الرجال، والنظر إلى أعضائهم التناسلية، والتحدث معهم في العملية الجنسية، ولا أستطيع أن أرفض الكشف عليهم حتى لا أسبب مشاكل مع صاحب العمل، فما حكم هذا العمل؟

الجواب. الحمد لله: الذي أنصح به هذه الطبيبة السائلة أن تبحث جهدها عن مستشفى أو مستوصف ملتزم بمراعاة الأخلاق والأحكام الإسلامية بحيث يكون لديه قسم خاص للنساء وأمراضهن لتعمل فيه. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل

لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ الطلاق: ٢ - ٣. أما إذا كانت الحال مُلْجِئةً ولا تخشى هذه السائلة على نفسها الفتنة فقد ذكر العلماء أن للطبيب أن يرى من المريض ما تدعو الحاجة إلى رؤيته. والله أعلم.

س١١٣: أحد الإخوة يسأل عن حكم الجوائز التي تقدمها المحلات التجارية وتختلف من مشترٍ إلى آخر بقدر حجم مشترواته؟

الجواب. الحمد لله: الذي يظهر أن هذه الجوائز من قبيل تشجيع الشراء. وقد بذلها أصحاب المتاجر بطيب نفوسهم للمشترين على سبيل التشجيع لاختيار متاجرهم على غيرها فليست من أكل أموال الناس بالباطل وإنما هي هدايا يقدمها أهل هذه المتاجر لعملائهم ولمن يشتري منهم ولا يؤثر على جوازها اختلافها من شخص لآخر تبعًا لحجم ما يشتريه من المتجر لكن يشترط للقول بالجواز ألا تكون هذه الجوائز مبنية على تذاكر تدفع أثمانها ثم يجري السحب عليها فهذا هو القمار المحرم. والله أعلم.

س١١٤: أعمل في دولة أوربية والحمد لله محافظ على ديني ومتزوج ولي أولاد بنين وبنات في سن المراهقة أصدقاؤهم غير مسلمين يخرجون معهم ويتشبهون بهم فهل علي إثم تجاه أبنائي؟ أرشدوني ماذا أفعل؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن المسلم مسؤول عن تربية أولاده وتفقدهم ومتابعتهم وحضهم على التمسك بأحكام الدين والالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦).

ولاشك أن هذا السائل مُقَصِّر في تربية أولاده بإهمالهم مع أبناء الكفار وبناتهم وما يقع على أولاده من انحراف فإن ذلك مما سيُسأل عنه. ولا يقبل منه الاعتذار بأنه في دولة كافرة فيجب عليه أن يهجر هذه الدولة ويرجع إلى بلده إن كانت بلد إسلام أو يهاجر منها إلى بلد الإسلام ليحمي نفسه وأولاده من الانحراف. والله أعلم..

س١١٥: متاع سقط من سيارة فأخذته والآن أريد أن أبرئ

نفسي وذمتي من هذا المال ولكني لا استطيع الوصول إلى صاحبه ماذا أعمل؟

الجواب. الحمد لله: تصدق بقيمته عن أهله فالدال على الخير كفاعله، ولكن لو عرفت أهله مستقبلًا وطالبوك به أو بقيمته فأشعرهم بتصرفك أنك تصدقت به عنهم فإن أجازوك فالحمد الله وإن اعترضوا وطالبوا بحقهم فعليك ضمانه لهم ولك أجره. والله المستعان.

س١١٦: أحدهم يسأل أنه سمع من يقول في معرض الاستدلال على قوله: يقول الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يذكر الآية التي يستدل بها فهل على هذا القول ملاحظة؟

الجواب. الحمد لله: نعم على هذا القول ملاحظة تتعلق باستعاذة الله من الشيطان الرجيم. فالله سبحانه وتعالى أجلُّ وأعظم وأرفع مقامًا وسُمُوًّا من أن يستعيذ بالشيطان. والشيطان أحقر وأذل وأضعف وأدنى من أن يستعيذ الله منه. فالاستعاذة طلب الالتجاء والاعتصام ممن هو في مقام قوة وبطش وغلبة والشيطان أحقر وأذل وأصغر وأدحر من ذلك فلا يجوز شرعًا

ولا عقلًا ولا تصورًا أن ننسب إلى الله تعالى الاستعاذة من الشيطان. والله سبحانه تعالى لم يقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإنما هذه الكلمة تصدر من عباد الله تعالى يستعيذون بربهم من الشيطان الرجيم، وأما قول الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم. فهذا صحيح فجميع ما جاء في كتاب الله تعالى من أوله حتى آخره كلام الله تعالى ومن ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فهي جزء من آية من سورة النمل. والله المستعان.

س١١٧: لي طفل صغير يبلغ من العمر أربع سنوات لم أذبح له عقيقة عندما وُلد بسبب عدم وجود ثمن العقيقة وقتها. فهل أذبح له العقيقة الآن وحالتي المادية متيسرة؟

الجواب. الحمد لله: العقيقة عن الولد سنة مؤكدة وهي عن الغلام شاتان وعن البنت شاة تذبح في اليوم السابع من الولادة فإن لم يتيسر ففي اليوم الرابع عشر منها فإن لم يتيسر ففي اليوم الواحد والعشرين فإن لم يتيسر فمتى تيسر بعد شهر أو سنة أو أكثر.

ومشروعيتها ليست مقيدة بزمن إذا مضى انتهى أمرها فلا تسقط بمضي الزمن فهي مشروعة على سبيل الاستحباب على

الوالد لولده. ومن هذا الجواب يظهر جواز ذبح السائل عقيقة ابنه ولو مضى على عمره أربع سنوات. والله أعلم.

س١١٨: أنا رجل أعمال لدي أعمال متناثرة في كل مكان في بعض دول العالم الغير مسلمة وأحيانًا أحتاج لوكيل أوكله على شؤون أعمالي نيابة عني فهل يجوز أن أوكل غير المسلم؟

الجواب. الحمد لله: لايظهر لي مانع من توكيل غير المسلم إلا أنه ينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه وماله وذلك بألا يسند أعماله إلا إلى المسلمين ممن تتوفر فيهم الثقة والأمانة والمعرفة فقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة على أموالنا والعناية بها فإذا احتاج المسلم إلى وكالة غير المسلم وكان هذا المرء ذا ثقة وأمانة وخبرة في موضوع الوكالة فلايظهر لي مانع من ذلك وإن كان غير مسلم والله أعلم.

س١١٩: هل يجوز لعب الرياضة للنساء والفتيات مثل لعب كرة القدم؟

الجواب. الحمد لله: لقد منَّ الله علينا معشر المسلمين بدين حنيف حكيم ما من خير ولا مصلحة ولا عدل إلا كان

في شرعه وأمره في ذلك محصلا وما من شر وضرر وجور وظلم إلا كان محل النهي عنه. ولايخفى أن أمور الاشتباه المفضية إلى المساس بالعرض والشرف يجب أن تجتنب ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ولعب الرياضة للفتيات فيه القفز والتعرض للسقوط والانزلاق والتسبب في ذهاب غشاء البكارة وبالتالي تتجه على الفتاة الاتهامات في تفريطها بعفافها وشرفها وعدم الاطمئنان إلى القول بأن هذا نتيجة ممارسة الرياضة. وعليه فأرى سد باب الذريعة إلى الانتهاء بالقول بمنع النساء من ممارسة الرياضة المعتمدة على القفز والحركات المتتابعة لاسيما الفتيات العذارى. والله أعلم.

س١٢٠: هل للنصراني أو اليهودي دية قتل خطأ؟

الجواب. الحمد لله: نعم للكتابي من يهود أو نصارى دية قتل خطأ إذا كان من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق. وديته نصف دية المسلم وعلى من قتله خطأ الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:٩٢). والله أعلم.

س١٢١: نحن أبناء والد يعمل في تصنيع الدخان ووالدنا رجل يحافظ على حقوق الله وفرائضه وقد علمت بتحريم التدخين من بعض المشايخ الأفاضل فأرجو الإفادة عن حكم راتب والدي هل هو حلال أم حرام؟ وما واجبنا نحن أبناؤه نحوه؟

الجواب. الحمد لله: لاشك في صحة الفتوى بتحريم الدخان فهو خبيث من الخبائث ومن أسباب الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) والدخان قتل للنفس فقد وصفه بعض الأطباء العارفين المنصفين بأنه انتحار بطيء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩). فعلى السائل وإخوته أن يكثروا من نصح والدهم في الانتقال عن العمل في هذا المصنع فالعمل فيه تعاون على الإثم والعدوان ومن يتق

الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. والله المستعان.

س١٢٢: ما حكم الكذب لإصلاح ذات البين؟

الجواب. الحمد لله: لايخفى أن الأصل في الكذب التحريم، وأنه من صفات المنافقين قال ﷺ: آية المنافق ثلاث – ومنها – إذا حدَّث كذب. ولكن يستثنى من تحريم الكذب ثلاث حالات يجوز فيها الكذب. إحداها الحرب فيجوز الكذب فيه لمصلحة المسلمين كما فعل نعيم بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة الأحزاب. الحال الثانية: كذب الرجل على زوجته بما لايترتب عليه غمط حق وإنما نتيجته توفير صفاء النفوس بين الزوجين، الحال الثالثة: الكذب لإصلاح ذات البين كأن يقوم المُصْلِح بينهما بإخبار أحدهما عن قول كريم قاله خصمه عنه وهو لم يقله ولكن لغرض تيسير الصلح بينهما. والله أعلم..

س١٢٣: متى يكون الجهاد فرض عين؟ ومتى يكون فرض كفاية؟

الجواب. الحمد لله: يكون الجهاد في سبيل الله فرض عين إذا دهم العدو البلد أو نصَّ ولُّي الأمر على تعيين فرد من المسلمين بعينه للجهاد أو كان المسلم المجاهد في صفوف الجهاد وماعدا ذلك ففرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. والله أعلم

س١٢٤: أنا رجل مسلم والحمد لله ولكن أعاني من بعض التشوهات الخَلقية التي وُلدت بها وهي طول أنفي أي طول قامة الأنف مما يجعلني أعاني من مشكلات نفسية ويجعلني أعتزل الناس بسببه فهل يجوز لي أن أجري عملية جراحية لكي أصلحه؟

الجواب. الحمد لله: لايظهر لي مانع من قيامك بإجراء عملية جراحية تجميلية فلقد قُطِع أنف الصحابي الجليل عرفجة ابن هرثمة في إحدى غزواته مع رسول الله ﷺ فأرشده ﷺ إلى اتخاذ أنف من ذهب ففعل. فهذا دليل على أن الأخذ بأسباب الظهور في المجتمع بالمظهر المناسب مباح وكذلك يجوز للإنسان أن يتخذ أسنانًا من ذهب فإذا جاز هذا فلايظهر لي مانع من جواز إجراء العمليات التجميلية التي تقتضيها الحاجة المُلِحَّة.

أما الغرض التحسيني للعمليات التجميلية فعندي توقف في جوازها وأنها قد تكون من تغيير خلق الله كالنمص والوشم والوصل والتفلُّج. والله أعلم..

س١٢٥: هل تعتبر العمليات الانتحارية ضد أعداء الإسلام في الجهاد استشهاد؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن العمليات الانتحارية في سبيل الله ضد أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين قُرْبة كريمة يتقرب بها المسلم إلى ربه ولاشك أنها من أوسع أبواب الجهاد في سبيل الله ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله.

ولنا من التاريخ الإسلامي في عهد النبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مجموعة من صور الجهاد في سبيل الله ومن أبرز صور جهاد البطولة والشجاعة النَّابِعْين من الإيمان بالله وبما أعده سبحانه للشهداء ما في قتال المرتدين وفي طليعتهم مسيلمة الكذاب وقومه فقد كان لبعض جيوش الإسلام في هذه المعركة عمليات انتحارية في سبيل افتتاح حديقة مسيلمة – حصنه المتين –

ولكن ينبغي للمسلم المجاهد أن يحسن نيته في جهاده وأن يكون جهاده في سبيل الله في جهاد أعداء الله ورسوله والمسلمين وألا يكون في الفتن الثائرة بين المسلمين وألا يلقي بنفسه إلى التهلكة في عملية يغلب على ظنه خسارته فيها وألا يكون له تأول في الخروج على ولاة الإسلام فإن النصح لولاتهم ليست في الخروج عليهم وإنما هي بمناصحتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والتزام الأدب في النصيحة. والله المستعان.

س١٢٦: يسأل بعض الإخوة عن المحاولات الطبية في تنفيذ رغبات بعض الأفراد بتحويله من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر وأن الرغبة النفسية مضافًا إليها عقاقير هرمونية هي طريق ذلك وبعمليات جراحية ويتجه مجموعة من الأطباء إلى احترام هذه الرغبات والأخذ بتنفيذها ويسأل السائل عن الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن هذه التصرف يعتبر من أنواع العبث بخلق الله والتلاعب بمصير عباد الله فلقد لعن الله على لسان رسوله محمد ﷺ الواصلة والمستوصلة والنامصة

والمتنمصة والفالجة والمتفلجة والنامشة والمتنمشة المغيرات لخلق الله. وبشيء من التأمل يظهر أن الخطب في هذا العمل الموجب للعنة الله أخف كثيرًا من تغيير الذكر إلى أنثى وكذلك العكس فأحرى وأولى أن يكون اللعن موجهًا إلى الراغب في التغير من ذكر أو أنثى وإلى الطبيب المنفذ عملية التغيير فهذا يعتبر من أبشع صور تغيير خلق الله ولاشك أن هذا استجابة صريحة لأمر الشيطان فلقد آل على نفسه أمام رب العالمين بقوله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ١١٩.

ثم إن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها وعلى نفسه كذلك وليس مالكًا لجسده فهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفًا لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعًا فلا يجوز له أن يقطع شيئًا من أعضائه أو يقضي على منفعة من منافعها أو يهلك نفسه على سبيل الانتحار قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ النساء: ٢٩ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥.

وأما إذا كان راغب التغيير خنثى لم يتضح أمرها فإذا ظهرت بعض العوارض التي تتجه بهذه الخنثى إلى ذكر أو أنثى فلا

يظهر لي بأس في إجراء عملية التحويل حسب العوارض التي ظهرت للتحول.

وبما ذَكَرْتُ يتضح أن هذا العبث في مخلوقات الله تغيير لخلق الله موجب لمضاعفة لعنات الله. والله المستعان.

س١٢٧: ما حكم دخول المسلم في برلمان دولة غير مسلمة؟

الجواب. الحمد لله: لايخفى أن من القواعد الشرعية ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما وترك أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما. وحيث إن الجاليات الإسلامية في البلدان غير المسلمة في حاجة إلى رعاية شؤونهم والمطالبة بحقوقهم وتمكينهم من ممارسة مقتضيات دينهم وشؤون حياتهم من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية. وهذه مهمة يقتضي الأخذ بها التنازل عن الحقوق التي تتعارض معها. وبناء على هذا فأرى ضرورة الدخول في هذا البرلمان ولكن بشروط:

الأول: عند التصويت على أنظمة الدولة يجب على النائب المسلم أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان بالله حاكمًا ومقدرًا ومعبودًا واطمئنان القلب بالكفر بهذه المبادئ وإنكارها. وذلك فيما يتعلق بما فيه معارضة لأحكام الإسلام وقواعده ومبادئه.

الثاني: أن يكون النائب في البرلمان من المسلمين المعروفين بالغيرة والحماس على العناية بحقوق المسلمين وأن يكون على جانب من الثقافة والمعرفة والقدرة على عرض مشاكل المسلمين وحقوقهم والدفاع عنها وحل مشاكلهم.

الثالث: أن يكون النائب على مستوى تعليمي شرعي يستطيع بذلك إدراك ما يسهم في حله من مشاكل المسلمين وما يسهم في المطالبة به من حقوقهم.

الرابع: في حال عجزه عن تمثيل المسلمين والمطالبة بحقوقهم فعليه أن يستقيل من عضويته في البرلمان حيث إن القول بإجازة تمثيله مقيد بنتيجة عمله مما يعود على المسلمين بتيسير أمورهم.

الخامس: أن يتحفظ أو يمتنع عن التصويت فيما فيه انتهاك لحرمات الله بعد أن يبين في مجلس البرلمان رأي الإسلام في ذلك بتوجيه عقلي ونقلي ومَصْلحي.

هذا ما ظهر لي والله أعلم.

س١٢٨: سائل يسأل عن حكم الأغاني وسماعها؟

الجواب. الحمد لله: وردت مجموعة من النصوص العامة من كتاب الله تعالى تدل بعمومها على النهي عنها وأنها من اللهو

ومن وسائل وعوامل الغواية والضلال ومن حبائل الشيطان وأن فيها أبواب الرذائل والفواحش والانحراف كما وردت مجموعة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ تحذر منها وتصفها بأنها مزامير الشيطان. وواقع المغنيين والمغنيات يؤكد ذلك ويقرره فالمغنون يؤدون أغانيهم في أوضاع متدنية وأحوال مزرية من حيث التكسر والتخنث والإغراء. وتوفير مقولات يرددها من في قلوبهم أمراض ويلقونها إلى من يتصيدونهم من ذكور وإناث لإشاعة الفاحشة.

وخلاصة القول أن الذى يظهر لى أن الأغاني محرمة ومحرم سماعها إلا ما كان منها من أناشيد إسلامية تشيد بالإسلام وبالأخلاق الفاضلة وبالبلاد وأهلها أو أناشيد في مناسبات الأفراح كالزيجات والأعياد ونحو ذلك. مما لا إسفاف فيه ولا مزامير.

فهذا لايظهر لى مانع منه وقد روي أن رسول الله ﷺ أقر شيئًا من ذلك أو وجه إليه كما حصل ذلك من شباب المسلمين في المدينة المنورة حينما هاجر ﷺ إليها فكانوا ينشدون في استقباله:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وكقوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وكتوجيهه في حفل زواج أن يقولوا مثل هذا القول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولا بأس أن يصاحب هذا الإنشاد الدف. أما الأدوات الموسيقية المستحدثة فهي في رأيي قد تتفاعل مع مقدمات الفواحش والمنكرات بتفاعلها مع التدني في الغناء أداءً وكلماتٍ وما كان كذلك فهو من صدود الشيطان. والله المستعان.

س١٢٩: هناك من المزارعين من يسقى مزارعه بفضول مياه متنجسة فما حكم ثمار هذه الأشجار؟

الجواب. الحمد لله: لايظهر لي مانع في القول بإباحة هذه الثمار حيث إن المياه تتحلل وتحللها يحولها إلى الطهارة فضلًاعن أن الثمار ليست مباشرة لهذه المياه وإنما المياه تتصل بعروق الأشجار فتنمو الشجرة ويطيب ثمرها من غير أن يكون لهذه المياه مباشرة للثمار. والله أعلم.

س١٣٠: هل تنتشر الحرمة بالرضاع برضاع الطفل من رَضَّاعة فيها حليب امرأة فهل يكون الطفل ولدًا لها من الرضاع؟

الجواب. الحمد لله: المشهور من أقوال أهل العلم أن الحرمة تنتشر بالرضاع من الرضّاعة إذا حلبت المرأة حليبها من ثديها وجعلته في الرضّاعة ورضعها الطفل وهو في الحولين الأوليين من عمره وذلك خمس رضعات فأكثر لأن العبرة برضاع حليب المرأة سواء أكان من ثديها أم جمعته في رضّاعة أرضعت الطفل منها لكن يشترط أن يكون ذلك في الحولين وأن يبلغ خمس رضعات فأكثر.

وقال بعضهم أن الحرمة لا تنتشر إلا بالرضاع من ثدي المرضع. قال ابن قدامة في المغني: إن في السعوط والجور روايتين إحداهما تنتشر بهما الحرمة وهو رأي الجمهور. والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن الحرمة لا تنتشر بهما. وهذا القول هو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقول عطاء في السعوط لأن هذا ليس برضاع لأنه حصل من غير ارتضاع.

قال في الانصاف: والرواية الثانية لا يثبت التحريم اختاره أبوبكر وأطلقهما في الهداية والمُذْهَب والمستوعب والخلاصة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن للشافعي في المسألة قولين – قول بانتشار الحرمة وقول بعدمها.

ونظرًا لوجود الخلاف في المسألة وللأخذ بالاحتياط في المحافظة على الأعراض فقد يتجه القول بعدم انتشار الحرمة بالرضاع من الرضّاعة فيما يتعلق بالمحرمية بحيث لا تَعَتبِرُ المرُضعةُ بالرضّاعة مَنْ أرضعته وهو طفل ولدًا لها من الرضَاعة لكونه لم يرضع من ثديها وإنما رضع لبنها من رضّاعة فلا تنتشر برضاعه حرمة ونقول بالاحتياط في انتشار الحرمة بالرضاع من الرضَّاعة فيما يتعلق بتحريم زواج الراضع بالرضَّاعة من المرضعة أو من أخواتها أو بناتها أو بنات إخوانها أو أخواتها وغيرهن ممن يحرم عليه الزواج بواحدة منهن بسبب الرضاع احتياطا. والله أعلم.

س١٣١: سائلة تذكر: أنها اضطرت إلى هجر فراش زوجها بسبب إهمال زوجها لمسئوليته تجاه أبنائه من حيث التربية والمتابعة وكثرة الأولاد فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب. الحمد لله: لايجوز للمرأة أن تهجر فراش زوجها ولا أن تمنعه من إرادتها في نفسها فإن فعلت أمست ليلتها والملائكة تلعنها حتى تصبح. وقد ثبت الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ وأما الاحتجاج بإهمال زوجها مسئوليته بخصوص تربية أولاده وعدم متابعتهم وكثرتهم فهذا ليس عذرًا مبيحًا لامتناع المرأة من زوجها وهجرها فراشه.

فللحياة الزوجية مقاصد كثيرة منها الإنجاب ومنها الإحصان عن الوقوع في الفواحش والمحرمات وأما الأولاد فرزقهم على ربهم وصلاحهم واستقامتهم بيد الله ولاشك أن لذلك أسبابًا منها مراقبة الأولاد وتربيتهم والاهتمام بكل ما يعتبر سببًا في صلاحهم. وإذا كان زوج السائلة غير مؤهل لتربية أولاده فإن للأم دورًا مهمًّا في التربية والمراقبة والمتابعة. والله أعلم.

س١٣٢: نحن نقوم بعمليات الاختتان، وقد طلب منا بعض النصارى القيام بختان أبنائهم. فهل يجوز ذلك؟

الجواب. الحمد لله: لايظهر لي مانع شرعي من ختان من يرغب من النصارى أو غيرهم حيث إن الختان وسيلة من

وسائل الطهارة وهو فطرة بشرية في القيام بها وهي في حق المسلمين واجبة وفي حق غيرهم جزء مما يخاطبون به ويدعون إليه من مقتضيات الإسلام. الله أعلم..

س١٣٣: ما الحكم الشرعي في الختان وما الدليل الشرعي على مشروعيته؟

الجواب. الحمد لله: الختان واجب على الذكور من المسلمين ما لم يترتب عليه ضرر والدليل على وجوبه ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال لرجل أَسْلَمَ: ألق عنك شعر الكفر واختتن. والقول بوجوبه على الرجل ما لم يخف على نفسه قول أكثر أهل العلم. وفي الصحيحين إن ابراهيم عليه السلام اختتن وعمره ثمانون عامًا.

وأما الختان بالنسبة للإناث من المسلمين فهو مسنون وليس بواجب لقوله ﷺمن حديث شداد بن أوس: الختان مكرمة للنساء.

والخلاصة: أن الختان واجب على الرجال مسنون في حق النساء والله أعلم.

ومن لم يختتن من الرجال من المسلمين فيجب عليه المسارعة في الاختتان ولو كان كبير السن ما لم يخف على نفسه لما ثبت أن خليل الله ابراهيم عليه السلام أنه اختتن وعمره ثمانون عامًا ولأن الختان من شعائر الإسلام والاختتان ليس شرطًا في تمام الطهارة فمن لم يختتن فعباداته التي تشترط لها الطهارة صحيحة إذا كانت مستكملة لوازمها من شروط وفروض وواجبات.

ومن يخشى الضرر من الاختتان فلا يلزمه إذ لاضرر ولا ضرار لاسيما وقد قال بعض أهل العلم بأن الختان سنة وليس واجبًا. والله أعلم.

س١٣٤: ماهي وجهة النظر بالنسبة لتقنين الشريعة؟

الجواب. الحمد لله: هذا الموضوع بحث في مجلس هيئة كبار العلماء منذ أكثر من أربعين عامًا وصدر قرار المجلس بالأكثرية بمنع ذلك. حيث إنه يعتبر حَجْرًا على القضاة في تلمس الحق والحكم به حيث إن لكل قضية من القضايا المطروحة على القضاء مُلابَسَاتها وظروفها وأحوالها. وقد يكون القول المرجوح هو القولَ الواجبَ الأخذُ به في قضيةٍ مُلابَسَاتُها وأحوالها تقتضي

ذلك. ومن قال بوجاهة التقنين رأى أنه سيساعد القضاة على تيسر الوصول منهم إلى الأحكام المتفقة مع الراجح من أقوال أهل العلم دليلًا واشتهارًا وفي ذلك تمكين للناس لمعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ومستلزمات في حال تعاملهم مع بعضهم في شؤون التجارة والعهود والعقود والمنازعات.

وبصفتي أحد أعضاء هيئة كبار العلماء في وقت صدور القرار. ولا تزال العضوية قائمة كنت مع القول الذي أَخَذَتْ به الأقلية في المجلس من جواز الأخذ بالتقنين لما رأيناه من أن ذلك محقق للمصلحة وليس فيه مخالفة شرعية إذ المفهومُ لدينا في معنى التقنين الأخذُ بما هو الراجح لدى أهل العلم وما هو الأسعد دليلًا وعقلًا ونقلًا مما تتحقق به مساعدة القضاة في قضائهم ومعرفة ذوي العلاقات العامة بما لهم وما عليهم وقت تعاقدهم ووقت نشوء النزاع والخلاف بينهم. ثم أعيد نظر الموضوع من قبل مجلس الهيئة مرة أخرى بأمر من الملك عبد الله – حفظه الله – وبعد مزيد من النظر والتأمل وتقدير الأصول وإدراك أن تقنين الأحكام الشرعية لا يخرج القضاء عن الحكم بما أنزل الله وإنما الأمر لا يتعدى حصر الأحكام الشرعية فيما هو الراجح من

أقوال أهل العلم من المذاهب الإسلامية المعتمدة ثم صدر بذلك قرار بالأكثرية بجواز الأخذ بتقنين الأحكام الشرعية والعمل الآن جار على الأخذ بإجراءات تطبيق القرار جعل الله في ذلك الخير والسداد. والله أعلم.

س١٣٥: يدفع القائلون بمنع التقنين أن فيه تجميدًا لحركة الاجتهاد وأصله غير مستقى من واقعنا الإسلامي وإنما هو من الأفكار الدخيلة علينا وفيه تعطيل للأحوال والقرائن المحيطة بالقضية والتي تقتضي الاجتهاد في الأخذ بأحد الأقوال الفقهية وإن كان ضعيفًا إلا أن القرائن تجعله الأرجح في القضية. والقضاء في الإسلام منذ عصوره الأولى لم تكن أحكامه مقننة، فما هي وجهة النظر حول ذلك؟

الجواب. الحمد لله: هذا القول هو توجيه القول بمنع التقنين. والقائلون بالتقنين يردون على القول بأن التقنين تجميد لحركة الاجتهاد يردون على ذلك بقولهم بأن الاجتهاد لايصح إلا ممن هو أهله وممن تنطبق عليه قيود وضوابط الاجتهاد. وهذه القيود والضوابط يندر أن يتصف به قاضٍ من قضاة العصر. وحينما يُعطى الاختصاصُ لمن هو دون مستواه تحصل الإساءة

في التطبيق وهذا هو الحاصل في الغالب بما نقرؤه من إحصائيات وزارة العدل وما فيها من أعداد أحكام جرى نقضها من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.

كما يردون على القول بأن التقنين إفراز لأفكار غربية علينا بأن أصل التقنين موجود منذ العصور الأولى فكل دولة من الدول الإسلامية تلزم القضاة بالتقيد بمذهب الدولة. وهذا نوع من التقنين وإن كان فيه شيء من التوسع في التقنين إلا أنه تقنين ولم يكن من علماء المسلمين قديمًا ولا حديثًا اعتراض على الأخذ في القضاء بمذهب معين. ويردون على القول بأن التقنين حَجْرٌ على القاضي عندما يكون لديه في القضية المنظورة قرائن وأحوال تجعله يتجه إلى الأخذ بقول آخر مرجوح إلا أن القرائن تقوي الأخذ بالقول المرجوح وتجعله راجحًا. والأخذ بالتقنين يمنع هذه المرونة القضائية. يردون على ذلك بأن للقاضي مرجعًا قضائيًّا يستطيع بتفاهمه مع مرجعه أن يبين لمرجعه وجهة نظره أو أن يقرر عزل نفسه عن الحكم في هذه القضية فيجمع بين براءة ذمته وطاعة ولي الأمر. والله أعلم.

س١٣٦: سؤال حول خلاف السائل مع زوجته في أجرة

الذهاب بها من بيتهم لعملها الذي يبعد عن المنزل بستة كيلو مترات حيث إن قيامه بنقلها يوميًّا إلى عملها يكلفه وقتًا ومالًا بالنسبة لسيارته ووقودها. فهل يلزمه ذلك كزوج؟

الجواب. الحمد لله: ينبغي أن تسود الإلفة والمحبة والتعاون بين الزوج وزوجته وألا يكون هذا الموضع محل خلاف، فالزوجة لزوجها، والزوج لزوجته؛ وكل واحد منهما مُكمِّلٌ للآخر. ومثل هذه المحاسبة بين الزوج وزوجته تتنافى مع واجب التعاون بينهما. فعليه أن يقدِّر حال وظروف زوجته والاهتمام بها لاسيما في حال ذهابها لعملها وعودتها منه. وعليها أن تقدر حال زوجها وتشاركه في نفقات ومستلزمات حياتهما وذلك على سبيل التفاهم والتعاون والشعور بواجب وقوف أحدهما مع الآخر في السراء والضراء والعسر واليسر، أما إذا وصل الأمر بينهما إلى اقتصار كل واحد منهما على ما يجب عليه تجاه الآخر بغض النظر عن حسن التعامل والتعايش ومكارم الأخلاق. فلا يجب على الزوج أن يتحمل مستلزمات نقل زوجته إلى عملها وله حق منعها عن العمل، حيث إن المستلزمات الشرعية تقتضي وجودها في بيته إلا أن تكون قد اشترطت عليه عملها عند عقد زواجه بها فيجب عليه الوفاء

بالشرط وتوليه نقلها إلى عملها ثم إلى بيتها ولايجوز له أن يكل ذلك إلى أجنبي منها. والله أعلم.

س١٣٧: رجل كان يسرق من أهله ومن غيرهم ثم إنه الآن تاب وندم ويحب أن تبرأ ذمته ولكنه لايستطيع إرجاع ما سرقه لجهله بهم والمقدار فكيف يعمل؟

الجواب. الحمد لله: من شروط التوبة عن المعاصي أن المعصية إذا تعلق بها حق آدمي فيجب رد هذا الحق أو استسماحه ليتنازل عنه. ولا تتم التوبة بدون ذلك فعليه أن يكون شجاعًا في الإفصاح عن ذلك والاعتراف بالسرقات والتلطف مع أصحاب هذا المسروقات لعفوهم وتنازلهم عن حقهم. وإن كان ذلك عن طريق المصالحة معهم ببذل ما يتم التصالح به معهم إليهم وإن تعذر عليه ذلك تصدق بقدر ما سرقه منهم عنهم. والله المستعان.

س١٣٨: بعض الكُتَّاب يُعِدُّ قصة أدبية خيالية إلا أنه يستطيع بإبداعه وقدرته الأدبية أن يجعلها شبه حقيقية فهل هذا جائز؟

الجواب. الحمد لله: إذا لم يترتب على هذه القصص الأدبية تحبيذ الباطل والترغيب فيه أو التأثير على القراء بالتهوين من الأفكار والآراء والعقائد المبنية على الحق والصواب إذا لم يترتب

على هذه القصص ما ذكر فلايظهر لي مانع من ممارسة الكتابة حولها ولو كان الكاتب ذا قدرة أدبية في تصوير الخيال والوهم في صورة حقيقة. فرسول الله ﷺ يُروى عنه قوله: إن من البيان لسحرًا. والله أعلم.

س١٣٩: ما حكم استعمال التصوير الفردي لتسجيل المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية ونحو ذلك؟

الجواب. الحمد لله: لايظهر لي مانع من ذلك لما في تسجيلها وإعادة عرضها من الفائدة لتذكرها أو إفادة من لم يتمكن من حضورها أثناء التسجيل والعرض. وأما إذا كانت مواد التسجيل محرمة أو تؤول إلى محرم أو مكروه فلايجوز تسجيلها ولا حضور عرضها لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

س١٤٠: أحدهم يسأل أن لجدته وقفًا وهو الآن في حي قديم غير مرغوب فهل يمكن بيعه ووضعه في بناء مسجد؟

الجواب. الحمد لله: يجب على السائل أن يراجع قاضي بلده في ذلك الوقف المتعطل حتى يَصْدُرَ له إذن شرعي ببيعه وجعله في بدلٍ مغلٍّ تُصرف غلته فيما عينته الواقفة في وقفها. والله أعلم.

س١٤١: أحدهم يذكر: بأنه يمارس العادة السرية في نهار رمضان منذ عامين وأنه الآن تائب إلى الله ونادم على فعله ويسأل ماذا يترتب عليه؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن ممارسة العادة السرية مما فيه خلاف بين أهل العلم وقد أفتى بحرمتها بعض أهل العلم، وبناء على هذا فعلى السائل أن يحصي الأيام التي مارس فيها العادة السرية – الاستمناء – من أيام رمضان ويقضي هذه الأيام حيث إن الاستمناء مفسد للصوم. والله غفور رحيم.

س١٤٢: أحدهم يسأل ويقول بأن له ديونًا عند مجموعة من الناس ما بين معسر وماطل وقريب فكيف أزكي هذه الديون؟

الجواب. الحمد لله: الديون التي على مماطلين أو معسرين لاتجب الزكاة فيها لأنها ديون مشكوك في سدادها، وبعض أهل العلم قال بزكاتها لسنة واحدة بعد قبضها ولعل هذا القول أكثر احتياطًا وبراءة للذمة، وأما الدين الذي على قريب باذل موسر فيجب زكاته – أي الدين – لأنه في حكم الموجود في جيب الدائن نفسه حيث يستطيع طلبه ويستطيع المدين به سداده، والحياء من الطلب والسداد ليس مسوغا لسقوط

الزكاة ولايعتبر ذلك في حكم الديون على المماطلين أو المعسرين فتجب زكاة هذا الدين كل عام يَحُول عليه الحول ولو لم يقبضه صاحبه. والله أعلم.

س١٤٣: أحدهم يقول بأنه شهد في المحكمة على حصر إرث شهادة ناقصة حيث شهد بحصر الإرث في أفراد معينين والواقع أن هناك ورثة آخرين لم يذكرهم في شهادته فهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب. الحمد لله: إن كان متعمدًا في شهادته ألا يذكر من لم يذكرهم في شهادته وأن حصر الإرث ثبت بشهادته وشهادة من جاراه وشهد بمثل شهادته فلاشك أنه آثم وظالم وأن عليه أن يتقدم إلى المحكمة ليعدل عن شهادته ويذكر للقاضي الورثة الذين لم يذكرهم في شهادته السابقة ويستغفر الله ويتوب إليه مما صدر منه من شهادة آثمة. وإن كانت شهادته في السابق مبنية على ما يعلمه وأنه لم يقصد حرمان وارث من إرثه وإنما ظهر له خطؤه بعد ذلك فيجب عليه أن يذكر ذلك للقاضي ولاشيء عليه لأنه شهد بما علم فيما سبق فإن لم يفعل بعد علمه بوجود وارث لم يذكره فهو أثم. والله أعلم.

س١٤٤: يقوم أحد المشاريع الخيرية ببناء وحدات سكنية منخفضة التكلفة ويرغب تمليكها للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام من أموال الزكاة المدفوعة للمشروع من المحسنين فنأمل من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن جواز صرف أموال الزكاة لشراء وتمليك وحدات سكنية للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام ومن في حكمهم؟

الجواب. الحمد لله: لايخفى أن الزكاة مشروعة لسد عوز وحاجة أهل الزكاة من فقراء ومساكين وغيرهم ممن حصرتهم آية الصدقة في سورة التوبة ولم أر فيما اطلعت عليه من أقوال أهل العلم من علماء السلف من قال بجواز صرف الزكاة في شراء مساكن وتمليكها للمحتاجين من الفقراء وغيرهم. ولايخفى أن الأمر في صرف الزكاة على الفور. وأن تأخيرها لايجوز إلا لمصلحة مقتضية، وصرف الزكاة لشراء مساكن للفقراء والمساكين يترتب عليه تأخير صرف الزكاة عن وقتها بغير مبرر. والحال أن في الميدان مجموعة من أهل الزكاة هم في حاجتها لأكلهم وشربهم وملبسهم وتسديد أجور مساكنهم وفواتير الماء والكهرباء مما هم مطالبون به، كما أن أخذ جزء من زكاة المسلمين وصرفها في شراء مساكن للمحتاجين من فقراء

ومساكين قد يستحوذ على جزء كبير من الزكاة مخصص لحاجة الفقراء والحال أن هذا الجزء سيساهم في تغطية حاجات كثيرة لمجموعة كبيرة من الفقراء والمساكين. وشراء المساكن من أموال الزكاة يقلل من عدد المنتفعين بالزكاة.

وبناء على هذا فلا يظهر لي وجه سحب أموال من الزكاة من المزكين وتخصيصها لشراء مساكن للفقراء. وإنما يجب صرف الزكاة على الفور ولا بأس من تعجيلها أو تأجيل صرفها للتدرج في صرفها على مستحقيها لتغطية حاجاتهم الأساسية من شرب وأكل ولبس وغير ذلك من متطلبات حياتهم.

ويمكن أن يكون البديل لذلك أو عن ذلك: تكثيف الدعوة للأغنياء وحضهم على الوقف وذلك بإيجاد محفظة وقف يصرف ما يجتمع فيها في شراء عمائر ذات شقق أو أراضٍ تبنى عليها عمائر وتسجَّل وقفيتها للمساهمين فيها كل بقدرٍ مساهمته ثم يجرى إسكان المستحقين من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وغيرهم ممن تثبت حاجته فيسكن ما دامت حاجته قائمةً فإذا مات أو استغنى سكن في سكنه غيرُه مكانه وتكون هذه المحفظة الوقفية صدقة جارية لكل من ساهم فيها بقدر مساهمته.

وأرى أن في هذه الإجابة مجموعة أمور تحصيلها مقتضٍ للمصلحة والمقصد الشرعي ومنها:

أولًا: الإبقاء على حكمة مشروعية الزكاة بصرفها على الفور إلى مستحقيها لسد حاجاتهم بها حيث إن في البلاد عددًا كبيرًا منهم حاجاتهم إليها قائمة ومستعجلة.

ثانيًا: التوسع في صرف الزكاة إلى أكبر مجموعة ممكنة من الفقراء والمساكين حيث إن صرفها في شراء مساكن لهم سيؤثر على توسيع دائرة الصرف على أهل الزكاة

ثالثًا: البعد عن المخالفة الشرعية حيث إن الأصل في الزكاة صرفها على الفور لأن حاجة الفقراء تزداد وتتأكد بمضي السنة ولهذا جاءت الزكاة في السنة مرة على الأموال الزكوية.

رابعًا: يمكن أن يعطى الفقيرُ المحتاجُ إلى سكنٍ ما يكفيه لاستئجار مسكن بصفة دائمة حتى يغنيه الله عن ذلكٍ.

خامسًا: في البديل الوقفي مصلحة عظيمة للمساهمين في تحقيقه حيث سيكون وقفًا أصله محبس ومنفعته مسبلة. وهو صدقة جارية واصِلة عمل واقفها بحياته الآخرة. وفي نفس الأمر سيكون مرفقًا

خاصًّا للفقراء والمساكين بصفة دائمة من مات أو استغنى انتقل حقه في السكن إلى غيره ممن يتصف بصفته فقرًا أو مسكنةً. والله أعلم.

س١٤٥: أحدهم يسأل عن آثار أذكار الصباح والمساء؟ وما هي الأذكار التي تحمينا من الشرور والحسد؟

الجواب. الحمد لله: أذكار الصباح والمساء هي دعوات يتوجه بها المسلم إلى ربه متضرعا إليه سبحانه أن يحوطه بعنايته ويحفظه بحفظه ويرعاه بعين رعايته ويكلأه بفضله ومَنِّه وسعة سلطانه وقوَّته.

والأذكار التي ينبغي المحافظة عليها كثيرة، منها: المحافظة على قراءة الفاتحة والمعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي وآيتين هما آخر سورة البقرة ثم التوجه إلى الله تعالى للتضرع إليه أن يحفظه ويرعاه ويكلأه مع الإكثار من قول: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. الله المستعان.

س١٤٦: أحدهم يسأل: هل المهدي يُوحى إليه كما يُوحى إلى مريم؟

الجواب. الحمد لله: المهدي جاءت الأخبار الصحيحة بظهوره في آخر الزمان وأن خروجه من علامات الساعة. ولكنه ليس رسولًا ولا نبيًّا وإنما هو عبد صالح يجعل الله على يديه الخير للمسلمين. وهو لا يوحى إليه فقد انقطع الوحي بانقطاع النبوة والرسالة فلا نبي بعد رسولنا محمد ﷺ. والله أعلم.

س١٤٧: أحدهم يقول: بأنه قد يصدر منه لوالديه قول ينتقصهم به كقوله أنتم ما تعرفون ولا درستم فهل يوآخذ على ذلك؟

الجواب. الحمد لله: يجب على الولد أن يعامل والديه معاملة تقدير واحترام وأن يحسن إليهما إحسانا كاملًا وألا يجرح شعورهما بما يغضبهما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣) والتوجه إليهما بالتجهيل وعدم المعرفة ونحو ذلك يتعارض مع وجوب احترامهما وتقديرهما والبر بهما والقول لهما بالقول الكريم الخالي من التجريح والتجهيل وخدش المشاعر. والله أعلم.

س١٤٨: لقد سألتني بعض الفتيات الملتزمات في تركيا وهن يواصلن دراستهن وقد ألزمتهن الجهات الرسمية في الدولة

بطرح الحجاب واعتبار ذلك شرطًا في مواصلة الدراسة وقد لجأن إلى تغطية رؤسهن بالباروكة جمعًا بين الالتزام بالحجاب ومواصلة الدراسة ويسألن هل هذا جائز؟

الجواب. الحمد لله: يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦. ويقول ﷺ : عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ويقول ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ومن قواعد هذا الدين: ترك أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما. ويقول ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. ولا شك أن الالتزام بالحجاب مصلحة. وتحصيل العلم مصلحة كبرى. فإذا ترتب على فوات المصلحة الدنيا تحصيل المصلحة الكبرى كان ذلك سائغًا. وكذلك الأمر إذا ترتب عليه ارتكاب أدنى المفسدتين. فإذا كانت الفتاة المسلمة مجبرة على ترك الحجاب وهي في مراحلها الدراسية وقد أتت بما تستطيعه وهو الاحتشام الكامل في اللباس ماعدا الوجه والرأس. أرجو أن تكون معذورة في ذلك حتى يزول الإكراه حيث إن هذا من قبيل الاضطرار.

وأما الباروكة فقد صدرت فتاوى بتحريمها على اعتبارها

نوعًا من الوصل الوارد فيه النهي عنه لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من احتمال الغش والتدليس.

ولكن نظرًا إلى أن مقصد الغش والتدليس وتغيير خلق الله مُنْتَفٍ في هذه الحالات وإنما هو تحيل على الجهات الآمرة بالتخلي عن الحجاب فأرجو ألا يكون في ذلك بأس إن شاء الله ولا يخفى أن هذا من قبيل الاضطرار. والأخذ بالاضطرار يجب أن يكون مقيدًا بوقت الاضطرار إليه حيث إن العلة تدور مع الحكم وجودًاوعدمًا. والله أعلم.

س١٤٩: يسأل سائل ويقول: أنه يملك كابينة اتصال -تلفون- ويعرضها للاستخدام العام في مقابلة أخذ أجرة على المكالمات عن طريقها بتعريفة الدولة وحينما تأتيه الفاتورة من الدولة تخصم له ٢٠٪ من قيمتها وهو يستفيد كلما كثرت المكالمات بحكم التخفيض له من الدولة. وحفزًا لإيثار كبينته على غيرها يعطي مستخدميها ورقة لكل مكالمة عليها رقم معين وفي نهاية الشهر يقرر عددًا من الجوائز يبلغ عددها ١٠٪ من أعداد الأوراق التي أعطاها عملاءه ثم يقوم بإجراء قرعة على هذه الأوراق فيفرز منها ١٠٪ من مجموعها ويسأل هل هذا العمل جائز أم هو أكل

أموال الناس بالباطل؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان الأمر كما جاء في السؤال بحيث لايدفع مستخدم الكابينة ثمنًا ولو قليلًا لهذا الكرت وإنما هذا الكرت يدفع له بعد المكالمة ولو لم يدفع له لم يكن له الحق في المطالبة به فهذا الكرت يُمثِّل امتلاكه اختصاصًا لمن هو بيده وهذا الاختصاص هو حقه في الاشتراك بكرته أو بكروته في إجراء القرعة فإن حصل على الجائزة فهذا فضل من الله له لم يبذل في ثمن الكرت الذي أُجري عليه الاقتراع أي شيء وإنما أهدي إليه إهداء ولايخفى جواز الاقتراع على الحقوق المحدودة إذا كان عدد مستحقي القرعة أكثر من الحقوق المبذولة فقد كان ﷺ يُجري القرعة بين نسائه فمن خرجت لها القرعة كانت هي صاحبته في السفر.

وأما الجوائز المبني استحقاقها على شراء كروت الاقتراع كما تفعل بعض الصحف في اشتراطها في المسابقات أو أن يكون الاشتراك فيها بواسطة كوبونات المسابقة في الصحيفة فهذا نوع من القمار واليانصيب حيث إن المشترك يلزمه أن يشتري الصحيفة ليحصل منها على الكوبون ليبعثه وفيه إجابته عن

السؤال محل المسابقة فمن يشترك في هذا النوع من المسابقات فهو عند الاقتراع بين أمرين إما أن يفشل في الفوز في المسابقة فيخسر قيمة الصحيفة التي دفعها للحصول على الكوبون أو يربح عند إجراء الاقتراع فيحصل على مبلغ كبير بغير حق وهذا هو القمار بعينه فما ربحه يعتبر كسبًا حرامًا لايحل اكتسابه ولا تملكه. والله أعلم.

س١٥٠: ما يتعلق بزواج السعودية من رجل أجنبي هل لذلك سلبيات؟

الجواب. الحمد لله: الأجنبي لا تخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون مسلمًا أو يكون كافرًا فإن كان كافرا فلا يجوز زواجه من مسلمة مطلقًا سواء كانت سعودية أو غير سعودية لأن الزواج يعطي الزوج حق القوامة والسلطة على زوجته والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١. وأما إذا كان الزوج مسلمـًا فإن كان لولي الأمر نظر مَصلحي لرعيته في منع زواج الفتاة السعودية من أجنبي مسلم فتجب طاعة ولي الأمر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩. ومن المعلوم أن الأصل

عموم جواز زواج المسلم من المسلمة ولولي الأمر أن يخصص هذا العموم بالمنع إذا ترتب على ذلك من المحاذير الشرعية ما يسوِّغ ذلك.

ولاشك أن من سلبيات زواج الفتاة السعودية بمسلم أجنبي ما يترتب على ذلك في حال الفرقة من فقدها من يقوم بتفقد أحوالها من ذويها واحتمال فقدها أولادها وانقطاعهم عنها وتعرض أولادها لتربية قد تكون نتائجها ضياعهم في أخلاقهم ومعتقداتهم وسوء مسالكهم ولا يعني هذا أن كل زواج سعودية بمسلم أجنبي نتيجته ما ذُكِر فقد تكون الفتاة السعودية موفقة في زواجها من الأجنبي المسلم حيث سعادتها بزوجها وسلامة تربية أولادها وصلاحهم واستقامتهم. ولكن الغالب على زواج السعودية بأجنبي أن ينتهي الأمر بها إلى شقوتها وضياع أولادها ولايخفى أن الأحكام الشرعية من حيث الإباحة والحظر تبنى على الغالب مصلحةً أو مضرة فإن كانت إيجابيات هذا الزواج غالبة على السلبيات كان القول بالإباحة متجهًا وإن غلبت السلبيات على الإيجابيات كان القول بالحظر متجها وولي الأمر في ذلك هو المختص بتقدير مسوغات القرار بالمنع أو الإباحة.

والله المستعان.

س١٥١: دأب كثير من الناس على المشاركة في البرامج الغنائية أو الإذاعة من خلال الاتصال الهاتفي عليهم ما حكم مثل هذه المشاركات وهل يجوز للفتاة المسلمة أن تشارك هاتفيًّا في مثل هذه البرامج والتي عادةً ما تُبثُّ على الهواء؟

الجواب. الحمد لله: هذا السؤال يتطرق أمرين:

أحدهما: حكم صوت المرأة هل يعتبر عورة في حال مخاطبتها من ليس من محارمها؟ والجواب على هذا السؤال أن صوت المرأة ليس بعورة فقد كان مجموعة من صحابيات رسول الله ﷺ يخاطبنه ويستفتينه ولم ينكر عليهن ﷺ ذلك، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: ١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

الأمر الثاني: المشاركة في البرامج الغنائية التلفزيونية أو الإذاعية الذي يظهر لي أن هذا من التجاوز والانحراف في السلوك إذ المرأة مطلوب منها العفاف والالتزام كما هو مطلوب من الرجل

ومشاركة المرأة في طلب الأغاني أو التعليق عليها أو الحرص على معرفة المغنيين والملحنين وأصحاب الكلمات أو التعليق عليها هذا يعتبر من الخروج عن العفاف وعن الالتزام. والسير في ذلك طريق قد يوصل إلى الزلل والخلل في الاتجاه والمسلك والطمع فيها ممن في قلبه مرض. والله المستعان.

س١٥٢: ما حكم التصفيق في مثل الحفلات للإعجاب؟

الجواب. الحمد لله: قال تعالى في ذم الصفير والتصفيق والقائمين به من الكفار والمشركين: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ (الأنفال: ٣٥). وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن التصفيق يكون للنساء ومن النساء إحكامًا لصيانتهن وسد كل ذريعة تخل بعفافهن وذلك في حال وجود تنبيه من إحداهن كأن يسهو الإمام في الصلاة فعلى المرأة المأمومة بصلاة هذا الإمام أن تصفق لفتًا لنظره إلى السهو. وبناء على ذلك فلا يظهر لي جواز تصفيق الطلاب أو غيرهم من الرجال بما يعجبون منه أو يشجعونه والبديل عن ذلك قول: الله أكبر. فقد كان هذا نهج أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك. والله أعلم.

س١٥٣: ما حكم إعطاء الكافر في بلد الكفر رشوة لتيسير أمر المسلم أو المسلمين في هذه الديار الكافر أهلها؟

الجواب. الحمد لله: ديننا الإسلامي دين عدل ونصف ووضوح ورعاية للحقوق والمواثيق. والحرام حرام مطلقًا. والحلال حلال مطلقًا. إلا ما اقتضته الأحوال مثل الاضطرار ونحو ذلك. والرشوة حرام ملعون فيها الراشي والمرتشي والرائش بينهما لأنها وسيلة أكل المال بالباطل. وأموال الكفار المعاهدين حرام الاعتداء عليها والتفريق في رعاية الحقوق واحترامها بين الفئات المختلفة هو صنع اليهود الذين يقولون ليس علينا في الأميين سبيل. والله أعلم.

س١٥٤: انتشر بين بعض الناس بأن البقرة إذا مرضت فيعالجوها بملح يضعونه مع طعامها وهذا الملح قد قرىء ونفث عليه برقية شرعية فهل هذا جائز؟

الجواب. الحمد لله: علاج مرض البقر بالملح يمكن أن يكون علاجًا نافعًا. ولايظهر لي ما يعترض به عليه. ولو كان مقروءًا فيه بعض آيات الله ومنفوثًا فيه إذا كانت القراءة خالية

من الأدعية والعبارات المانعة من صحة الرقية كاشتمالها على طلاسم ونحوها. والله أعلم.

س١٥٥: شخص يملك أرضًا زراعية وهو محتاج إلى قرض فعرض عليه أحدهم أن يقرضه بشرط أن يعطيه الأرض الزراعية ليستغلها في الزراعة لمصلحته حتى يرد مالكها القرض. فهل هذا صحيح؟

الجواب. الحمد لله: الرهن ملك لمالكه الراهن وإذا قبضه المرتهن وحصل له نماء فنماؤه لمالكه الراهن وليس للمرتهن. وعليه فلايجوز أن يستغل المرتهن الرهن بالزراعة لصالحه حيث إن ذلك من النفع الذي يجره القرض وكل قرض جر نفعًا فهو ربا. والله أعلم

س١٥٦: أنا أحد معلمي المرحلة الابتدائية أحاول جاهدًا أن أدوّن وقت حضوري في دفتر الدوام في الوقت الذي أحضر فيه ولكني قوبلت بتذمر كثير من الزملاء العاملين معي خاصة الذين يأتون متأخرين فما حكم عدم الالتزام بوضع وقت حضوره أو انصرافه وبماذا تنصحون؟

الجواب. الحمد لله: الذي يظهر لي أن هذا الأستاذ الفاضل قد أبرأ ذمته في الأخذ بأسباب براءتها وهو التزامه بالتوقيع في دفتر الحضور. ولايظهر لي وجاهة الاعتراض عليه من زملائه في الالتزام بالتوقيع، بل إن عمله هذا يجب أن يكون قدوة لهم في العناية بأوقات عملهم. وتبرئة ذممهم من التخلف عن الحضور في المواعيد المحددة. فاعتراضهم عليه اعتراض على فعل المعروف وأمر بمنكر هداهم الله وأجزل مثوبة زميلهم السائل. والله المستعان.

س١٥٧ :موظف يذكر أنه يعمل في مكتب عقاري للتأجير والبيع ويأخذ مع غيره سعيًا لذلك فهل يجوز له ذلك والحال أنه موظف؟

الجواب. الحمد لله: لايظهر لي مانع من ذلك إذا لم يكن هذا العمل مؤثرًا على أداء عمله الوظيفي لأن وقت الموظف خارج أوقات الدوام ملكه يصرفه فيما ينفعه في حياته الدنيا وفي الآخرة. والله أعلم.

س١٥٨ : يسأل أحدهم عن العقيقة هل توزيعها أثلاثًا أفضل أم عمل وليمة بها؟

الجواب. الحمد لله: الأفضل توزيعها أثلاثًا مثل الأضحية ثلث لأهل البيت وثلث للصديق وثلث للفقراء. والله أعلم.

س١٥٩: هل تجوز الكنية بالبنت إذا لم يكن للرجل غير بنت واحدة؟

الجواب. الحمد لله: لايظهر لي مانع في التكني بالبنت لاسيما إذا لم يكن للرجل غير بنت واحدة. والله أعلم.

س١٦٠: ما حكم خروج المرأة للسوق من بيت أهلها من غير إذن زوجها؟

الجواب. الحمد لله: لايجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بعد إذن زوجها فإن كانت عند أهلها ناشزًا فلايظهر لي مانع من خروجها بعد استئذان أهلها بذلك. لأن حقوقها على زوجها سقطت بنشوزها. وواجبات زوجها عليها كذلك. والله أعلم.

س١٦١: ما حكم الانتفاع بمنزل في أسبانيا أو غيرها لمدة أسبوع من كل سنة لمدة ثمانين عامًا؟

الجواب. الحمد لله: لايخفى أن الأصل في المعاملات الإباحة وأن القول بتحريم شيئ من المعاملات مخالف لأصل الإباحة

يحتاج إلى ما يؤيد نقل البراءة الأصلية من الإباحة إلى التحريم وذلك من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع أو قياس معتبر. كما لايخفى أن العقود يجب أن تشتمل على الوضوح في تقرير الحقوق والواجبات فلا يصح عقد يشتمل على جهالة أو غرر أو تدليس أو شروط محرمة. وما ذكر في صفة عقد بيع منفعة منزل في أسبانيا أو غيرها لمدة أسبوع من كل سنة لمدة ثمانين عامًا هو عقد إجارة تكتنفه الجهالة في بعض أحواله مثل تسجيل نقاط له في حال عدم استفادته من الشقة أو إعطائه شقة أخرى في بلد آخر فما نوع هذه الشقة وما موقعها وما حالها بالنسبة للشقة الذي كان يملك منفعتها لمدة أسبوع في السنة. وعليه فنظرًا إلى وجود الجهالة في العقد فلاتظهر لي صحة هذا العقد وهو بهذه الجهالة مثار النزاع والخصومة وضياع الحقوق. وماذكره السائل من أنه سيستفيد من سفره وسكنه هذه الشقة في أسبانيا حيث سيتيسر له زيارة بعض الآثار الإسلامية وتوزيع الكتب الإسلامية. والإسهام في مجالات دعوته هذه الأشياء وغيرها يمكنه تحصيلها مِنْ غير أن يرتبط مع الشركة بهذا العقد المشتمل على الجهالة والغرر واحتمال التنازع وضياع الحق. والله المستعان.

س١٦٢: يقول السائل حلفت الوالدة على أحد أولادها ألا يصاحب أحد أصدقائه لعدم التزامه. ولكن هذا الولد لم يستجب ليمين والدته فماذا عليها؟

الجواب. الحمد لله: على والدة السائل كفارة يمين لحصول الحنث في يمينها والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. والله أعلم.

س١٦٣: تقول السائلة بأن عليها إطعام خمسة وعشرين مسكينًا فما مقدار إطعام المسكين وكيف يوزع الإطعام عليهم؟

الجواب. الحمد لله: إطعام المسكين نصف صاع نبوي ومقداره بالوزن المعاصر كيلو ونصف تقريبًا من الأرز أو القمح أوالتمر أو من غالب قوت البلد كالذرة والدخن. وطريقة الإطعام أن يطعم كل مسكين ما ذكر وإذا وجد بيت فيه تسعة مساكين مثلًا فيعطيهم قدر إطعامهم ثم يستكمل العدد المطلوب منه إطعامه ولا يَظهرُ لي جواز تكرار الإطعام على مسكين واحد في الكفارة المطلوب فيها إطعام جملة مساكين. والله أعلم.

س١٦٤: سؤال حول ما تملكه جمعية الأطفال المعوقين من قطع أراض وترغب في إقامة وحدات سكنية عليها لتكون محلًّا للاستثمار لصالح الجمعية.

فهل يجوز إقامة هذه المباني علي هذه الأراضي قبل تسديد قيمتها علي اعتبار أن الأراضي ملك للجمعية؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهرلي مانع شرعي من قيام الجمعية ببناء وحدات سكنية علي هذه الأراضي سواء أكان هذا عن طريق مستثمر أو كان بمباشرتها ولا يؤثر علي جواز ذلك أن الجمعية لم تسدد أقيام هذه الأراضي. فطالما أنها ملكتها فيجوز لها أن تتصرف فيها بما يتصرف به المالك في ملكه من بناء أو إيجار أونحو ذلك حيث إن ثمن هذه الأراضي ليس له تعلق بالتصرف فيها وإنما هو متعلق بذمة الجمعية هذا ما ظهر. والله أعلم.

س١٦٥: يقول السائل: أعمل في سنترال حكومي ويقول لي رئيسي إذا اتصل بك أحد فقل له إنه غير موجود فهل يجوز لي الكذب؟

الجواب: الحمد لله. الكذب لا يجوز جِدًّا ولا هزلًا وفي المعاريض مندوحة ويمكن للسائل أن يقولَ للمتصل إنه ليس هنا ويقصد بذلك مقر السنترال. والله أعلم.

س ١٦٦: تجار حلي الذهب حينما يبيعون الحلي يزينونه بفصوص ليست ذهبًا ويعتبرونها ذهبًا في الوزن وحينما يشترون الحلى يزنون الذهب خاليًا من الفصوص أليس هذا من الغش؟

الجواب: الحمد لله. هذا الإجراء في البيع والشراء من قِبل تجار الحلى إجراء يجب أن يكون خاضعًا لحماية المستهلك ويجب على وزارة التجارة وهي المسؤولة عن حماية المستهلك أن تنظر في التصرف هل فيه ما يعتبر إضرارًا بالمستهلكين وهل ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ١ – ٣).

ويظهر لي والله أعلم أن تاجر الحلي حينما يبيع حُليًّا مُضمَّنًا فصوصًا فإن هذه الفصوص قد بُذِل في وضعها موضعها من الحلى مجهودًا يستحق ثمنًا وكذلك الفصوص لها ثمن فاعتبار وزنها كوزن الذهب في مقابلة قيمتها وعملها له وجه من النظر في انتفاء الغش والضرر. وأما بيعها بعد استعمالها فتاجر الذهب يشتريها في الغالب ليحولها إلى حُلي جديد بعد صهرها فهو لا ينتفع بالفصوص ولهذا لا يحتسب لها ثمنًا في معيارتقدير ثمن الشراء. والله أعلم.

س١٦٧: هل يجوز لي تأجير مكائن خياطة على مكفولي وكذلك محل الخياطة وتكون فواتير الماء والكهرباء والتليفون عليه؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهر لي مانع من أن يقوم الكفيل بتأجير دكانه وما فيه من مكائن خياطة على مكفوله الخياط بأجرة شهرية وأن يتحمل المكفول فواتير الماء والكهرباء والتليفون لكن ينظر هل في استقدام الخياط والاتفاق معه على مثل ما في السؤال احتيال على نظام الدولة وتعليماتها بخصوص العمل والعمال؟ إذا كان كذلك فلا يجوز. والله أعلم.

س١٦٨: ظهرت في الأسواق ساعات علي شكل مصحف صغير فيها سورة الفاتحة وصدر سورة البقرة هل يجوز استعمال هذه الساعات أو أن فيها استهانة بالقرآن الكريم؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن كتاب الله عزوجل محل احترام وتقديس وتقدير وقد أنزله الله على عباده هدى للناس وتبيانًا لكل شئ. وقد أمر الله تعالى بحمايته فقال تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩).

ولا يخفى أن لابس مثل هذه الساعة وغيرها الغالب أنه ممن يدخل دورات المياه دون خلعها فضلًا عما في ذلك من امتهان لها

ولما تشتمل عليه. وبناءً علي هذا فلا يظهر لي جواز لبس مثل هذه الساعات ولا يجوز صنعها على هذه الحال. والله أعلم.

س ١٦٩: هل يجب على المتصدق التحقق من استحقاق المتصدق عليه؟

الجواب. الحمد لله: إذا كانت الصدقة زكاة فيجب على المزكي أن يبذل مجهوده في حصول غلبة ظنه باستحقاق المتصدق عليه لأن الزكاة بيده أمانة عليه أن يؤديها إلى من يستحقها ويكفي لذلك غلبة الظن. وأما إذا كانت صدقة لا زكاة فيكفي لذلك مجرد الظن. والله أعلم.

س١٧٠: من أهم أخلاقيات مهنة الطب الحرص على أسرار المرضى وخصوصياتهم.. فداخل غرف الكشف وفي غرف العمليات الجراحية يصبح المريض أمانة بين يدي الطبيب والفريق الطبي، وعندما يتطلب الأمر نزع ملابس المريض تتضاعف هذه الأمانة خصوصًا عندما يكون المريض امرأة.

١- ماهي الضوابط المهنية التي يجب اتباعها في هذه الحالات؟

٢- وكيف يمكننا ضمان الالتزام بهذه الضوابط؟ وماهي

الجهات المسؤولة عن مراقبة التقيد بهذه الضوابط في المستشفيات الحكومية والخاصة؟

٣- وكيف ينظر الشرع لهذه المشكلة؟

الجواب: الحمد لله. لاشك أن الطبيب يجب أن يكون مؤهلًا في طِبِّه. وأن يكون ناصحًا في عمله. متجردًا عن أي تَحَيُّز قد يعود ضرره إلى المريض. وأن يكون أمينًا. تتضح أمانته في شعوره أن المريض مُسخَّر بين يديه لإرادته وتصرفه. وأنه في الغالب فاقد أي قدرة للدفاع عن نفسه أو الاعتراض على أي تصرف يُجرى نحوه. فهو أمانة في يد الطبيب يتعيّن عليه الشعور بها وتحمل مسئوليتها في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وقد يكون من مسئوولية المهنة الطبية عدم الإفصاح للمريض عن مرضه إذا كان لذلك أثر على نفسيته. وليس لعدم الإفصاح آثار سلبية على تثبيط المريض عن أخذه بالأسباب في حال قدرته على الأخذ بمضاعفة جهده في العلاج.

كما أن على الطبيب كتمان ما قد يكتشفه في المريض أو المريضة مما قد يؤثر على سمعته أو مقامه أو على مستقبل حياته.

ولاشك أن للمهنة الطبية سلوكيات وأخلاقيات تعتبر من أوْلويَّات ما يجب على الطبيب الالتزام بها. واعتبارها جزءًا من القَسَم الطبي. منها ما تقدمت الإشارة إليه ومنها ما تشمله أنظمة الممارسَات الطبية الصادرة من ولاة الأمر أو القانون العام. ونظرًا إلى أن الطب أمانة والطبيب أمين فإن الأمين يضمن ما ينتج من خلل وضرر أثناء ممارسته الطب في حال الإهمال أو التقصير أو التعدي أو نقص الكفاءة العلمية أو الفنية. وقد ذكر فقهاء الإسلام تضمين الطبيب ما ينتج للمريض من ضرر أو نقص إثر تطبيبه في حال تعديه أوتقصيره أو نقص كفاءته كما أن للطبيب أن يرى من مريضه ما تدعو الحاجة إلى رؤيته ولو كان ذلك من عورته وليس هذا لأجنبي غيره.

أما كيف يمكن ضمان الالتزام بهذه الضوابط؟. فلاشك أن هذه الضوابط يجب أن يصدر بها تنظيم من ولي الأمر. يشمل التنظيم ذكر الجهة المتابعة لتنفيذ هذه التنظيمات وطريقة متابعتها والعقوبات المترتبة على الإخلال بهذه الضوابط إثر إقامة الدعوى والتقدم بها إلى الجهة القضائية المختصة.

أما نظر الشرع إلى الإشكال في التطبيق الطبي فإذا كان الطبيب أهلًا لمهنته الطبية وقد أخذ بجميع الاحتياطات والأسباب لنجاح تطبيبه ولم يكن منه إهمال ولا تقصير. فإن الطبيب وما يقدمه من طب يعتبر سببًا للشفاء قد ينفع الله بالسبب وقد يَفْشَل السبب فإن الشافي هو الله تبارك وتعالى. قال تعالى على لسان نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ الشعراء: ٨٠. فإذا فشل العمل الطبي في تحصيل الشفاء أو حصل مضاعفة للمرض أو وفاة فليس على الطبيب مسئوولية في ذلك والحال ما ذكر.

وأما إن كان الطبيب غير مؤهل لطبه أو حصل منه تقصير أو إهمال في عمله أو تقصير في تحصيل أسباب نجاح عمله فهو ضامن لما ينتج من ضرر على المريض أثناء ممارسته علاجه. والله أعلم.

س١٧١: ما حكم قول الإنسان ذهب فلان إلى مثواه الأخير؟

الجواب. الحمد لله: لايظهر لي بأس في ذلك حيث إن الغرض من هذا القول الإخبار بوفاته فقبره هو مثواه الأخير

حتى قيام الساعة. فإن كان الغرض من ذلك مقالة أهل الكفر والإلحاد: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الجاثية: ٢٤ فهذا والعياذ بالله تعبير عن عقيدة الكفر وإنكار المعاد. والله أعلم.

س١٧٢: إحدى الأخوات تسأل بأن عندهم سائقًا ذا تقى وصلاح وثقة وأمانة وهو يقوم بإيصالها بسيارتهم إلى الجامعة ويردها إلى البيت وليس عندهم أحد من محارمها يقوم بذلك فهل عليها إثم؟

الجواب. الحمد لله: إذا كانت الجامعة في البلد الذي تسكن فيه هذه الفتاة فلايظهر لي بأس إن شاء الله في أن يقوم سائقهم بإيصالها إلى الجامعة وإرجاعها منها إلى بيتها. على ألا تتجاوز في الكلام معه أثناء ركوبها السيارة التي يقودها فإذا اقتضت الحاجة كلامها معه فليكن ذلك بقدر الحاجة وبقولٍ فيه قوة.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

مع الأخذ في الاعتبار أن يكون السائق محل ثقة واطمئنان. والله المستعان.

س١٧٤: إحدى الأخوات تسأل: هل صوت المرأة عورة بحيث لايجوز لها أن تتكلم مع أجنبي عنها؟

الجواب. الحمد لله: صوت المرأة ليس بعورة فقد كان ﷺ يخاطب النساء ويخاطبنه قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ المجادلة: ١ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ.... إلى قوله تعالى..... -فَبَايِعْهُنَّ ﴾ الممتحنة: ١٢

وقال تعالى في شأن زوجات رسول الله ﷺ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب: ٥٣. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألون أمهات المؤمنين عن أمور دينهم مما كان يتلى عليهن في بيوتهن من آيات الله والحكمة.

وعليه فإن صوت المرأة ليس عورة ولكن يجب عليها ألا تخضع في القول لئلا يطمع فيها منْ في قلبه مرض قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ الأحزاب: ٣٢. والله المستعان.

س١٧٥: أحد الأخوة يسأل عن صحة مايروى عن رسول الله ﷺ إن أفضل ما يرتدي الرجال البياض وأفضل ما يرتدي النساء السواد؟

الجواب. الحمد لله: الذي نعرفه أنه ورد عن رسول الله ﷺ الترغيب في لبس الرجل من الثياب البياض وكذلك الأمر في تكفين الموتى بالبياض فقد روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. وفي رواية لسمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم. رواه النسائي والحاكم وقال حديث صحيح.

وأما الحديث الذي ذكره السائل فليس عندي منه علم وما جاء فيه من أن أفضل ما يرتدي الرجال البياض يشهد له ماذكرناه من حديثي ابن عباس وسمرة. وأما أفضلية السواد للنساء فلا أعرف له أصلًا. والله أعلم.

س ١٧٦: من المعروف أن جريمة الزنا تثبت بواسطة ثلاث طرق ألا وهي شهادة ٤ شهود أو الاعتراف أو الحمل وظهوره عند المرأة وبما أن الطريقة الأولى أصبحت مستحيلة وهي وجود ٤ شهود فهل يمكن الاستعانة بالطب الحديث والاعتراف به

بدون ٤ شهود وماهو حكم الدين في ظاهرة الخفية والكتمان التي أنهكت المجتمع المسلم وأفسدت أخلاقياته مما نتج عنه انحراف الشباب وكثرة المواليد غير الشرعيين؟

الجواب. الحمد لله: الإسلام دين عقل وبصيرة ومنطق ويفترض في بني الإنسان أن يُحَكِّموا عقولهم في أمورهم فيما يأخذون وما يدعون وما يتبعون وما يجتنبون. وهم بحكم ما مَنَّ الله عليهم به من نعمة العقل يدركون ما ينفعهم وما يضرهم وما يصلحهم وما يفسدهم ويأخذون توجيه من يوجههم إلى ما فيه مصالحهم. ونتائج التوجيه الإسلامي لبني الإسلام شاهد على أن الإنسان إذا وجد التوجيه استجاب في الغالب. وهذا يعني أن الإسلام في دعوته يعتبر الإقناعَ أهمَ عنصر في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح. والعقوبةُ بعد قيام وازع الإسلام تعتبر من العناصر المساعدة في سبيل توجيه المجتمع وتوجهه. وهي خاصة لمن لايستجيب لداعي العقل والإيمان. ومع ذلك فمبادئ الاسلام وتوجيهاته تؤكد أن التجسس والتحسس وإشاعة الفاحشة من الأمور المنافية لقيام مجتمع إسلامي صالح ومصلح. ولهذا حُفَّت الحدود بقيود تعطي متعاطي الفواحش فرصًا لمراجعة مسلكه

للرجوع عن الانحراف بالتوبة إلى الله. والاستماع لداعي العقل. وما يحصل له من توجيهات ربانية من طرق الصلاح والاستقامة وهذا يعني أنه لايلزمنا البحث عن وسائل إثبات الفاحشة بقدر ما يلزمنا من تكثيف الدعوة إلى الايمان بالله عالم السر والعلن. والالتزام بالأخلاق ورعاية الحقوق والتمسك بمقتضيات الإيمان بالله ربًّا والهًا ومدبرًا ومجازيًا على الإحسان إحسانًا وعلى الإساءة عقابًا أو غفرانًا.

ولا نعني بهذا القولِ الدعوةَ إلى التساهل في متابعة الإجرام والعمل على القضاء عليه. فإن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن وقد جاءت مشروعية الحدود والتعزيرات للقضاء على الانحراف فيجب مراعاتها ومراعاة اقتضاء الأخذ بها. والله المستعان.

س١٧٧: سائل يسأل عما شاع وانتشر من إدعاء القدرة العلمية البشرية على استنساخ البشر من الجينات البشرية؟

الجواب. الحمد لله: الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأرى أن بذل الجهود العلمية في هذا السبيل ضرب من العبث العلمي ومحاولة لإفساد الجنس البشري. وأعتقد أن الجهود مهما بذلت وكُثِّفت فهي مصروفة وعاجزة عن الخلق. فلا خالق إلا الله تعالى.

ولئن وجدت بوادر تشير إلى إمكان ذلك فهي سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا.. فلله سبحانه وتعالى ألطاف خفية في الخلق، وفي حكمته، وفي تقديره. كيف يشاء. لايشاركه في ذلك أحد. ولايعلم كنه الخلق وحقائقه وأسرار وجوده إلا الله تعالى. وقد اتجهت جهات علمية إسلامية وغير إسلامية لعقد ندوات طبية تبحث هذه المحاولات الخاسرة وتبين للناس عامة وللمسلمين خاصة حجم هذا العبث العلمي والأهداف التخريبية وراء المسير خلفه. ومع ذلك فنحن نؤمن ونصدق بقوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ الروم: ٧ وبقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٨٥) ولا شك أن العلم المادي – والله أعلم – لم يتقدم ويتطور في عصر أكثر منه في عصرنا ومع ذلك فلم يحصل أهله في مجال الفضاء مثلا إلا على معلومات باهتة عن كوكب أو كوكبين من بين ملايين الملايين من الكواكب المنتشرة بين السماء والأرض وأهل العلم المادي في الخصائص البشرية لم تصل علومهم باعتراف أهل العدل والنصف منهم إلا على نسب ضعيفة جدًّا من الخصائص البشرية.

ويمكن أن نقول عن هذه المحاولات العابثة رُبَّ ضارة نافعة فكشف العلم عن خصائص هذه الجينات يعطي أهل العقول

مزيدًا من التدبر والتفكر والرجوع بنتائج ذلك إلى الإيمان بالله فلاشك أن العلم يدعو إلى الإيمان والله الهادي إلى سواء السبيل. والله أعلم.

س١٧٨: أنقذتُ غريقة حيث إني عملت لها تنفسًا صناعيًّا بوضع فمي في فمها، وبعد أن أراد الله لها العافية ظلت على قيد الحياة. بعض الناس قالوا إنها أختك وتعد من محارمك. ومنهم من قال خلاف ذلك فما الحكم؟

الجواب. الحمد لله: هذه المقولة بأن من أنقذ إنسانًا من غرق كان أخًا له هي مقولة غير صحيحة فلا تثبت المحرمة الناشرة للحرمة إلا بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع المعتبر أو ملك اليمين وعليه فيعتبر السائل أجنبيًّا من هذه الفتاة ويجوز له التزوج بها إن كانت خليّة فهو ليس من محارمها ولو أنقذها من الغرق بطريق التنفس الصناعي. والله أعلم.

س١٧٩: إحدى الأخوات تسال عن حكم لبس البنطلون الفضفاض للمرأة؟

الجواب. الحمد لله: على المرأة المسلمة أن تعتني بحشمتها وشخصيتها الإسلامية. وأن تبتعد عن مواطن التقليد لاسيما

التشبه بنساء غير مسلمات فمن تشبه بقوم فهو منهم والرسول ﷺ يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. ولاشك أن البنطلون وإن كان فضفاضًا فهو يصف عجز المرأة وهذا شيء من تعريضها عفافها وحشمتها للخلل. فضلًا عما في ذلك من التشبه المحرم وإذا كانت المرأة راغبة في لبس البنطلون فيمكن أن تلبس معه بلوزة طويلة تصل إلى ركبتيها لتخفي بذلك مفاتنها. والله أعلم.

س١٨٠: تسأل إحدى الأخوات عن حكم لبس الثوب القصير للمرأة؟

الجواب. الحمد لله: يجب على المرأة أن تلتزم بالحشمة والأخذ بأسباب الاحترام والوقار والاحتشام قال تعالى في شأن أمهات المؤمنين والخطاب عام لجميع نساء المسلمين: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣) وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ الأحزاب: ٣٢ ولاشك أن الثوب القصير لبسه من التبرج والابتذال وإظهار زينة حرم الله ظهورها من المرأة إلا لمن

له حق ذلك، وهو زوجها. فضلًا عما في ذلك من التشبه بنساء المشركين وقد قال ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم.

فلباس المرأة الثوب القصير عند الرجال ولو كانوا محارم لها لا يجوز، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ..... إلى قوله تعالى ..... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ..... إلى آخر الآية ﴾ (النور: ٣١) ولاشك أن قدم المرأة وساقها من الزينة التي حرم الله على المرأة إبداءها إلا لمن استثنى في الآية الكريمة. والله المستعان.

س١٨١: أنا فتاة مسلمة أعيش مع أبي وزوجته الخبيثة وتحاول دائمًا أن تتصيد لي الأخطاء وأن تجعل والدي يكرهني وقد استطاعت وقد صبرت سنين طويلة والآن ضاقت بي الدنيا فكلما حاولت أن أوضح لوالدي كذبها نهرني وكذبني. أرشدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب. الحمد لله: حديثي إلى زوجات الآباء أُذَكِّرُهُنَّ بالله تعالى وأنه رقيب حسيب يجيب دعوة المظلوم حيث لا حجاب بينها وبين الله. فعليهن التقوى والعدل في التصرف والأخذ بالعطف والرحمة. وعليهن أن يتذكرن أن الله تعالى

الذي قدر وقضى أن تكون الواحدة منهن زوجة لزوج له أولاده من غيرها. قادر تعالى على أن يجعل أولادها تحت رحمة زوجة أخرى لزوجها. فمن حفر حفرة لأخيه وقع فيها. والظلم ظلمات يوم القيامة. وعواقبه وخيمة وعاجلة وآجلة. فعلى كل واحدة أن تحب لأختها ما تحبه لنفسها وأن تدرك أن أولاد زوجها من غيرها أمانة عندها سيسألها الله تعالى عن المحافظة عليها وسيحاسبها على التفريط فيها وقد يكون للتفريط فيها عقوبة عاجلة فلتتق الله زوجة أبي الأولاد في أولاده قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (النساء: ٩). ثم أوجه نصحي إلى الآباء ممن كان لهم زوجات تحت ولايتهن من أولاده من فقدوا ولاية أمهاتهم فالغالب أن زوجة الأب ليست مأمونة ولا موثوقة على أولاد زوجها. فعلى الآباء العناية بأولادهم وعدم الثقة في زوجاتهم اللاتي لسن أمهات لأولادهم. فهؤلاء الأولاد أمانة في أعناقهم وتتأكد مسئوولية الأباء عنهم في حال فقدهم أمهاتهم. ثم نصحي لهذه الفتاة السائلة أن تصبر فالصبر دائما مفتاح الفرج والصبر من عزم الأمور. ونعرف بعض الفتيات أمثال السائلة صار لهن من زوجات آبائهن ما صار لهذه السائلة

ثم صبرن وعوضهن الله بالسعادة في حياتهن المستقبلية. وأرى أن هذه الفتاة تسير في طريق الضلال عندما تفكر في الانتقام من زوجة أبيها بالقتل أو بنحوه ولكن عليها بالإكثار من قول حسبي الله ونعم الوكيل والتضرع إلى الله بالدعاء فإن دعوة المظلوم مستجابة.. والله المستعان.

س١٨٢: هل السيدة مارية القبطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أمهات المؤمنين؟

الجواب. الحمد لله: ليست السيدة مارية القبطية رضي الله عنها زوجة لرسول الله ﷺ وإنما هي جارية من جواريه تسررها ﷺ فجاءت بإبراهيم فهي من أمهات الأولاد ولايخفى أن أمهات المؤمنين هن أزواج رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ (الأحزاب: ٦). ولكن انتفاء صفة الأمومة للمؤمنين عن السيدة مارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لاينقص من قدرها فهي سرية رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم ولها مقام رفيع عند رسول الله ﷺ فضلًا عما لها من الصحبة الكريمة لرسول الله ﷺ فرضي الله عنها وأرضاها. والله أعلم.

س١٨٣: ما حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ومتى تنفخ الروح في الجنين؟

الجواب. الحمد لله: اختلف العلماء - رحمهم الله- في حكم الإجهاض لجنين لايزال نطفة أو علقة وبتعبير أدق لم يتخلق ولم تنفخ فيه الروح. فذهب جمهورهم إلى عدم جواز ذلك والقول بحرمته إلا إذا كان هناك ضرورة يقدرها أهل العلم والاختصاص في ذلك. وأما بعد نفخ الروح في الجنين فيكاد الإجماع ينعقد على حرمة ذلك وأنه من قبيل القتل العمد إلا أن تقوم ضرورة مُتَيَقَّنة بأن حياة الحامل في خطر محقق فهذه الحال محل اجتهاد بين أهل العلم. وأما الروح فتنفخ في الجنين بعد مروره بثلاثة أحوال هي: أربعون يومًا نطفة. وأربعون يومًا علقة. وأربعون يومًا مضغة. ثم ينفخ فيه الروح بعد ذلك ففي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد. والله أعلم.

س١٨٤: كثير من الفتيات المحجبات يتحججن عن الكلام وعن السلام ولو كان من وراء حجاب فهل هذا هو الحجاب؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن المرأة ينبغي لها أن تحتاط

بكل وسائل الاحتياط في المحافظة على عفافها وحشمتها. وإذا احتاجت إلى أن تتكلم مع غير ذي محرم لها فيجب أن يكون كلامها فيه القوة والبعد عن الخضوع في القول ليندفع طمع من في قلبه مرض وإذا احتاجت إلى التكلم مع من ليس من محارمها فتبدؤه بالسلام. وإن بدأها بالسلام تعيّن عليها رده إلا أنها لاتصافحه ولاتبتذل معه في الكلام. والله المستعان.

س١٨٥: ما حكم مصافحة النساء للرجال مع العلم أن النساء يضعن أغطية على أيديهن؟

الجواب. الحمد لله: لايجوز للأجنبي من المرأة أن يصافحها ولا أن تصافحه ولو كان ذلك بحائل مثل القفازين - جوارب اليد - لأن ذلك ذريعة إلى ما لاتحمد عقباه وسد الذرائع في الإسلام أحد قواعده وأصوله. والله المستعان.

س١٨٦: انا فتاة مسلمة وألبس الحجاب الشرعي، خطبني شاب من نفس بلدتي وبعد أن تم عقد القران يريد مني أن أنزع الحجاب وأمشي سافرة وأنا أرفض ذلك بعد ذلك هددني بالطلاق والانفصال إذا لم أنفذ طلباته. هل أخلع الحجاب وأمضي سافرة أم أنفصل منه وأحافظ على حياتي؟

الجواب. الحمد لله: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. وهذا الزوج الذي يهدد زوجته بالطلاق إن لم تخلع الحجاب قد أخذ بذريعة قد توصله إلى الدياثة والعياذ بالله. فأرى أن على الزوجة أن تلتزم بما ألزمها الله به وألا تنظر إلى رغبة فيها معصية الله فإن استجاب زوجها لالتزامها فجزاه الله خيرًا وجمع بينه وبين أهله بخير. وإن أصر على مطالبة زوجته بمعصية الله فهو حري بالعقوبة من الله تعالى وعلى الزوجة أن ترفض طلبه وإن طلقها فسيكون في طلاقها إن شاء الله خيرٌ وغنىً لأنها آثرت تقوى الله تعالى وطاعته ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. والله أعلم.

س١٨٧: سائل يذكر أنه سافر إلى إحدى مدن الغرب وأغواه الشيطان فاقترف فاحشة الزنى وقد ندم على هذه المعصية فهل له من توبة؟

الجواب. الحمد لله: يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ

سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧١).

فإذا تاب السائل توبة صادقة نصوحًا مشتملة على شروط اعتبارها من الندم على الفعل والإقلاع عن المعصية والعزم على عدم العودة إليها. فالله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات. فعلى السائل الالتزام بشروط التوبة والإكثار من الاستغفار والتوبة فالله غفور رحيم. والله المستعان.

س١٨٨: هل للولد حقوق على والده؟

الجواب. الحمد لله: نعم للولد حقوق على والده أهمها أن يختار له أُمًّا لا يُعيَّر بها. ولا بعيبها. ولا بنقص مكانتها الاجتماعية ومنها أن يُحسِن اسمه، وأن يعتني بتربيته التربية الإسلامية، من حيث تعليمه الإسلام وأصول الدين ومكارم الأخلاق والصدق في القول والعمل، وأن يُنفق عليه قدر وُسعه بما في ذلك تعليمه وتزويجه وتدريبه على شؤون الحياة ومتطلبات الكفاءة. ولا يخفى أن هذه الحقوق يقابلها واجبات على الابن تجاه والديه بكل ما تعني كلمة البر من معنى. وبكل ما تدل عليه كلمة الإحسان من التزام، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٣ - ٢٤). والله أعلم.

س١٨٩: أنا فتاة ارتديت الحجاب ولكن المشكلة هنا ظهرت بيني وبين أمي، فأمي لا تريدني متحجبة وتريدني أن أخلع الحجاب فماذا أفعل هل أترك الحجاب وأكون قد أرتكبت ذنبًا أم ألبسه وأكون عاقة لوالدتي؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن المرأة يجب أن تكون على جانب كامل من الحشمة والستر والعفاف وهذا يتطلب منها الحجاب الشرعي بألا يبدو من زينتها للأجانب شيء قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ..... إلى آخر الآية ﴾ (النور: ٣١). فهذا أمر صريح من الله تعالى في التزام المرأة بالحجاب ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى مهما كان ذلك المخلوق حتى لو كان رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ (الممتحنة: ١٢)

فيتَعَيَّن على هذه الفتاة الفاضلة أن تلتزم بما ألزمها الله به ومن ذلك الحجاب ولا تعتبر عاقة في عصيانها والدتها في خلع الحجاب فطاعة ربها أولى بالاتباع من طاعة أمها الآمرة بالسوء. والله المستعان.

س١٩٠: إحدى الأخوات تذكر أن أباها يعاملها معاملة سيئة فهل له حق عليها؟

الجواب. الحمد لله: قال الله تعالى في معرض مدح من مَنَّ الله عليهم بالسعادة والاستقامة والصلاح: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ (الرعد: ٢١).

وقال تعالى في شأن الوالدين والتأكيد على الوصية ببرهما والإحسان إليهما: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.. إلى آخر الآية. فيجب على السائلة أن تقوم بواجبها نحوأبيها بالتحبب إليه والتلطف معه ومقابلة إساءته باللطف والإحسان والأدب ولين القول، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت: ٣٤). فلاشك أن الأمر بانتهاج السائلة هذا المسلك سيتغير أبوها إن شاء الله لتغيير سلوكه معها. وإن لم

يفعل فتكون هذه السائلة قد قامت بواجبها الذي أوجبه الله عليها ويبقى أمر أبيها عند الله ولا يظلم ربك أحدًا. ولعل مسلك هذه الفتاة من تحببها لأبيها وتلطفها معه يكون سببًا في تيسير أمرها وأمر والدتها ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لايحتسب. والله المستعان.

س١٩١: من هم الرحم الذين أوصى الله تعالى بصلتهم وهل الخالة من ضمن الرحم؟

الجواب. الحمد لله: الأرحام الذين أوصى الله ببرهم وصلتهم وتقوية رابطة الأخوة والمحبة بينهم هم جميعًا من يرتبطون بالمسلم في نسب أو مصاهرة فمنهم أصول الإنسان آباؤه وأمهاته ومنهم فروعه أولاده وأولادهم. ومنهم حواشيه وهم إخوانه وأعمامه وأولادهم ومنهم أهل زوجته أمهاتها وآباؤها وإخوانها ومنهم خالاته وأخواله وأولادهم، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ ...﴾ (النور: ٦١).

فهذه الآية الكريمة ذكرت أصول ذوي الأرحام بمعناها الواسع. والله أعلم.

س١٩٢: يسأل أحدهم عن خطأ الطبيب في علاجه أحد مرضاه؟

الجواب. الحمد لله: لايخفى أن الطبيب إذا كان مؤهلًا لعلمه في الطب ولم يكن منه في علاجه تقصير ولا إهمال ولا تعدّ فإن ما يترتب على علاجه من مضاعفات وأضرار غير مقصودة فهي غير مضمونة. لأن الطبيب وما يقدمه من علاج ودواء يعتبر سببًا للشفاء. وقد تتأخر نتائج الأسباب أو تتخلف فالله سبحانه وتعالى هو الشافي وما يقدم للمريض من علاج هو سبب للشفاء. وأما إذا كان الطبيب غير مؤهل تأهيلًا علميًّا في الطب أو كان مؤهلًا إلا أنه أهمل أو قصَّر في العلاج أو تعدى في علاجه فهو ضامن لما ينتج من آثار سلبية لعلاجه حتى لو بلغ الضمان مقدار دية كاملة أو أكثر.

وأما ما جرى عليه التعاقد بين الطبيب والمستشفى الذي يعمل فيه من اقتطاع نسبة من راتبه للمستشفى في مقابلة ما ينتج منه من أخطاء في علاجه فهذا نوع من أنواع التأمين. وقد اختلف

علماء العصر وفقهاؤه في حكم التأمين هل هو حلال أم حرام. فالقائلون بإباحته يلزمون المستشفى بضمان ما ينتج من أخطاء الطبيب. والقائلون بحرمته يلزمون الطبيب بالضمان وبرجوع الطبيب إلى المستشفى في أخذ ما اقتطع من راتبه لقاء التأمين على أخطائه. وماذكر في هذا الجواب لايصلح أن يكون مستندًا يقدم للقاضي للحكم به فإن كل قاض له نظره واجتهاده الخاص به في القضايا التي يحكم فيها. والله أعلم.

س١٩٣: أنا شاب مسلم والحمد لله أحافظ على ديني. والدي سيء الخلق يؤذيني ويؤذي أمي وإخوتي. حتى زوجتي كذلك. يحلف أيمانا كاذبة رغم أنه يحافظ على الصلاة حاولت معه بكل الطرق ولكن دون جدوى. أفيدوني ماذا أفعل تجاه هذا الوالد؟

الجواب. الحمد لله: ينبغي للسائل أن يقابل إساءة أبيه بإحسان وألا تكون هذه الإساءة سببًا في قطيعة الرحم والعقوق. وعليه أن يكثر الدعاء بأن يهدي الله والده وأن يحننه عليه وعلى إخوته وسائر أفراد أسرتهم فقد جعل الله سبحانه وتعالى من صفات المؤمنين صلة الأرحام والتحبب إليهم وجاءت

الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالأمر بصلة ذوي الأرحام وإن قطعوا. والله المستعان.

س١٩٤: الأب العاصي هل تجوز طاعته؟

الجواب. الحمد لله: الأب العاصي تجب طاعته بالنسبة لأولاده بالمعروف. فإن أمرهم بمعصية فلا تجوز طاعته إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة الوالدين وإن كانا مشركين، قال تعالى ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (لقمان: ١٥). والله المستعان

س١٩٥: سائلة تسأل بأن بينها وبين إخوانها وأخواتها نزاع بسبب الإرث وأنهم حرموها حقها فماذا تفعل؟ هل تقاطعهم؟

الجواب. الحمد لله: يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ (فصلت: ٣٤) وقال ﷺ: «صِلْ من قطعك» فيجب على السائلة ألا تجعل من موقفهم معها سبيلًا إلى قطيعة الرحم

فقطيعة الرحم من أعظم الخطايا والذنوب. فعليها أن تصلهم وتواصلهم وتودهم وتتحبب إليهم بالزيارات ولين الكلام وكظم الغيظ والعفو عنهم فإن هذا سبيل أهل الجنة. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٤). والله المستعان.

س١٩٦: ما هي واجبات وحقوق الوالدين نحو الأبناء وكذلك حقوق الأبناء تجاه الوالدين؟ وهل يعطي الشرع الحق لأولاد بلغوا سن الرشد أن يأخذوا أخواتهم البنات ويسكنوا في بيت واحد إنقاذًا لهن من قسوة وتسلط الأب؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن للوالدين على أولادهم حقوقًا كثيرة فلقد بذلا الكثير من الجهد الجسدي والجهد النفسي والجهد المالي في سبيل العناية بهم وإخراج واحدهم بشرًا سويًّا في خُلْقِه وخَلْقِه وتربيته وتأمين مستقبله بتعليمه ودوام مراقبته في سلوكه واتجاهه والحرص عليه وعلى تهيئة ما يستطيعان في سبيل مصلحته في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقد أوصى القرآن الكريم بالعناية بالوالدين وقرن عبادته تعالى بالإحسان إليهما قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء: ٢٣).

وأكثر ﷺ من الوصية بالوالدين وبرهما والإحسان إليهما والترهيب من الإساءة إليهما وعقوقهما قال ﷺ: «رغم أنف امرئ أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة» وأمر الله تعالى بطاعتهما ما لم يأمرا بمعصية قال تعالى ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥).

ومن حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يؤدبه وأن يزوجه إذا كان مستطيعًا إلى غير ذلك من واجبات الوالد لأولاده. وإذا كان الوالد في طباعه على أولاده قسوة فيجب عليهم أن يتحملوا ذلك وأن يعملوا على تهيئة الجو المناسب لتخفيف حدة طبعه. وأن يقابلوا الإساءة منه بالإحسان والتودد. ويسأل السائل هل يجوز لأبناء من كان قاسيًا معهم في معاملته إياهم بعد بلوغهم سن الرشد أن يأخذوا منه أخواتهم؟ والجواب: لا يجوز ذلك إلا أن يكون الأب منحرفًا أخلاقيًّا ويُخشى على بناته منه أو من خلطائه وجلسائه. وأنه لا يتسنى لهؤلاء الأبناء أن يعيشوا مع أبيهم لمراقبة مسلكه مع بناته ففي هذه الحال يكون للاجتهاد في التصرف. مجال ومرد الفصل في ذلك إلى القضاء إن أمكن. والله أعلم.

س١٩٧: حث القرآن على طاعة الوالدين ولكن والدتي تعتدي على زوجتي وترميها بأبشع النعوت وحجتها في ذلك أن زوجتي عاقر بالرغم أنني أنا العاقر ومع ذلك تعاملها زوجتي أحسن معاملة ومنعًا للإحراج منعت والدتي من زيارتي في المنزل. فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب. الحمد لله: منعك والدتك من زيارتك في المنزل يعتبر عقوقًا يخشى عليك عواقبه وإذا كانت العلاقة بين والدتك وبين زوجتك ليست علاقة مودة ومعاملة حسنة فيمكنك أن تسلك طريقًا تمنع المواجهة بينهما إما بالتأكيد على زوجتك أن تلتزم الهدوء والامتناع عن الرد على والدتك حينما توجه لها بعض الكلمات الجارحة وأن تصبر فالصبر مفتاح الفرج وذلك في حال زيارة والدتك منزلك. أو أن تختفي عن حضور الزيارة التي قد تزيد الشر شرًّا. وإما أن تقوم أنت بزيارة والدتك في منزلها يوميًّا وتكثر من التحبب إليها لعلها أن تغير نظرتها نحو زوجتك. وأن تؤكد لها أنك عقيم وأن زوجتك ليست عاقرًا وأنها تستحق التقدير لقاء بقائها معك وأنت عقيم وتستعين في ذلك بالله وحده فهو نعم المولى ونعم النصير. والله المستعان.

س١٩٨: توفيت والدتى وكان عمري وقتها ١٤ عامًا وكنت غير بارٍّ بها وأنا الآن والحمد لله أصوم وأصلي وأؤدي الفرائض وأحاول أن أعوض ما فاتني من أيام الجهل والظلمة التي كنت فيها. فماذا أفعل بالنسبة لوالدتي التي كنت غير بار بها؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن بر الوالدين من أعظم القرب التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣) إلى آخر الآية وقال ﷺ «رَغِمَ أنف امرئ أدرك والديه أو أحدهما ولم يدخلاه الجنة» كما لا يخفى أن عقوقهما من أعظم المعاصي فعلى السائل أن يكثر من الاستغفار والتوجه إلى الله تعالى بطلب الرحمة والمغفرة وأن يكثر من الدعاء لوالدته والتصدق عنها وصلة من هي تألفه وتحبه من أخواتها وجيرانها وصديقاتها لعل الله يجعل من ذلك سببًا لرحمة الله السائل ومغفرته له. والله المستعان

س١٩٩: والدي دائما يأمرني بحلق لحيتي وأن أخالفه فهل أعتبر بذلك عاقًّا لوالدي؟

الجواب. الحمد لله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وحلق اللحية معصية حيث أمر ﷺ بإعفائها حيث قال « حفوا الشوارب وأبقوا اللحى» ومخالفة رسول الله ﷺ معصية للخالق فينبغي للسائل ألا يطيع والده في معصية الله. وعصيان أبيه في ذلك ليس عقوقًا بل ضرب من ضروب التقوى والصلاح حيث لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق والله المستعان.

س٢٠٠: أنا شاب في السادسة عشرة من عمري وأصلى الفرائض وأحافظ عليها ولكني خجول جدًّا حتى مع أعمامي وعماتي وهذا ما يجعلني لا أزورهم. فهل بذلك أكون قاطعًا للرحم؟

الجواب. الحمد لله: ليس الخجل مبررًا لقطيعة الرحم فعلى السائل أن يتقي الله تعالى ويشعر بقيمته ويعتز باستقامته والتزامه ويكثر من زيارة أقاربه من أعمام وعمات وأخوال وخالات فتلك صلة أمر الله بها ففي الصلة مرضاة للرب ونسأ في الأجل. والله المستعان.

س٢٠١: سائلة تقول أبي يريد أن يزوجني لابن عمي وأنا لا أرغبه ولكن والدي مُصرٌّ على ذلك فهل إذا خالفت والدي أكون عاقة له؟

الجواب. الحمد لله: الذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لا يجوز تزويج المرأة إلا بإذنها وإن زوَّجها أبوها قبل بلوغها

فـإذا بلغـت صار لها حق إبداء رأيها فيمـن زوجها أبوها منه فإن رضيـت تَـصَّرف أبيهـا في تزويجها مـضى الـزواج. وإن كرهت الزوج وطلبت فسـخ نكاحها صار لها حـق ذلك ولا تعتبر عاقة لأبيها إذا كانت كراهتها للزوج بحق. والله أعلم

س٢٠٢: هل يجوز للمسلم التمتع بما في زوجته دون الوصول إلى مكان الأذى؟ وأعني بذلك اللواط؟

الجـواب. الحمد للـه: يظهر من سـؤال السـائل أنه يقصد بالتمتع من زوجته ملامسـته دبرها فإذا كان هذا هو المقصد فإن من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأنصح السائل أن يبتعد عـن هذا النوع مـن التمتع ففي زوجته مواطـن للتمتع تغنيه عن هذا الشيء الذي قد يكون وسـيلة وذريعـة إلى دخوله إلى الحرام وهو اللواط بزوجته والعياذ بالله. والله المستعان.

س٢٠٣: هل المؤخر في الزواج جائز أم لا؟

الجواب. الحمد لله: لابأس أن يشـتمل صداق الزوجة على جـزء منه معجل وجـزء منه مؤخر ويكون أجـل التأخير على ما يجري عليه الاتفاق في عقد الزواج. والله أعلم.

س٢٠٤: سافرت عن زوجتي مدة عام كامل وفي هذه المدة لم أرسل لزوجتي ما يلزمها من نفقة طيلة مدة السنة. فهل يعتبر هذا دينًا عليَّ واجب قضاؤه؟

الجـواب. الحمد لله: نفقـة الزوجة واجبة عـلى الزوج ولا تسـقط بالتقـادم إلا أن تتنـازل عنهـا الزوجـة بمحـض إرادتهـا ورضاها. وبناء على هذا فلا شك أن نفقة زوجة السائل عن المدة التـي تركها دون نفقة مدة سـفره واجبة عليـه ودين في ذمته عليه أداؤه لها كاملًا إلا أن تتنازل عنه. والله أعلم.

س٢٠٥: أنا زوجة وليس لي أبناء ففكرت بإكمال دراستي الجامعية ولكن الجامعة في بلد آخر فهل يمكن لي أن أجلس في تلك البلدة بدون زوجي مع العلم توجد معي خادمة ومتوفر باص لنقل الطالبات؟

الجـواب. الحمد لله: لا يظهر لي أن للسـائلة حقًّا أن تجلس في بلـد أجنبي للدراسـة وزوجها في بلدهـا أو بلد آخر لأنها ولو قالـت بـأن عندها خادمـة فالخادمة أذل وأضعف مـن أن تحميها أو تعطيهـا ظـل رقابـة. والشـيطان حريـص كل الحـرص عـلى

إغوائها وغوايتها وأعوان الشيطان كثيرون منهم النفس الأمارة بالسوء. والشباب والجدة ووسائل إغراء متعددة في الشارع وفي البيت فدراستها في الخارج بدون محرم لها من أعظم وسائل الخطر على انحرافها ووقوعها في حبائل الرذيلة. وفضلًا عن ذلك كله فالبلاد الإسلامية والعربية ومنها بلاد السائلة فيها التعليم الجامعي بجميع أنواعه وأجناسه وأقسامه ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا. والله أعلم.

س٢٠٦: هل يجوز عقد القران بين العروسين بواسطة التليفون؟

الجواب. الحمد لله: نظرًا لأن عقد الزواج يجب أن يكون في مجلس يحضره أربعة أطراف على الأقل هم: الزوج وولي الزوجة والشاهدان فإن عقد الزواج بالتليفون غير كاف لمثل هذا المجلس فضلًا عن أن التليفون لا يغني عن الصوت الذي هو عرضة للتقليد وبناء على هذا فلا ينبغي أن تُعْقَد عقود الزواج بالتليفون نظرًا لأهمية هذا العقد وأن نتيجته استحلال عرض كان قبله محرمًا. والله أعلم.

س٢٠٧: ما الحكم في جلوس العريس ليلة الزفاف بين النساء؟

الجواب. الحمد لله: جلوس العريس مع عروسه ليلة الزفاف بين النساء منكر وفعل ذميم. لأنه أجنبي عن النساء اللاتي يجلس أمامهن وينظر في زينتهن. فهذا الصنيع من الأمور المنكرة والمحرمة وفضلا عن تحريمه لما ذكر فقد يكون سبب فراق بين الزوج وزوجته إذا رأى من النساء أمامه من هي أجمل من زوجته فيزدرى بذلك زوجته. والخلاصة أن هذا الصنيع حرام ويجب على المسلمين الابتعاد عنه كما يجب على أهل الحسبة إنكاره والضرب على أيدي مستحليه فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. والله أعلم.

س٢٠٨: هل يجوز أن أكشف وجهي على عم زوجي وإخوانه؟ كذلك هل يجوز لزوجي أن يتحدث مع أخواتي ويجلس معهن بوجودي؟

الجواب. الحمد لله: عم زوجك وإخوان زوجك ليسوا من محارمك، بل هم أجانب عليك يتعين عليك الحجاب الكامل عنهم كغيرهم من الأجانب وقد نهى ﷺ عن الخلوة بزوجة الأخ

وذكر ﷺ أنـه الموت فقال: الحمو الموت. وأعمام الزوج من باب أولى. وكذلك الأمر بالنسـبة لأخواتك فـإن زوجك ليس محرمًا لواحدة منهن بل هو أجنبي منهن. ولئن كانت كل واحدة منهن محرمـة عليه تحريماً مؤقتَا إلى فراقك منه بطلاق أو وفاة للنهي عن الجمـع بين الأختين إلا أن هذا التحريم المؤقت لا يعطي زوجك محرميـة لأخواتـك بل يجب على كل واحـدة منهن التحجب عنه بحجاب كامل. والله أعلم.

س٢٠٩: هـل يحـق للـزوج أن يضرب زوجتـه؟ ومتى يكون ذلك؟

الجـواب. الحمد للـه: لا يخفى أن الزوجة أمانـة عند الزوج يجـب عليـه العنايـة بهـا والمحافظـة عليهـا وإكرامها والتسـليم باعتبارها وإنسـانيتها والتفاهم معها على أنها شـقيقة الرجل من حيـث الكرامـة والاعتبار والتأهيل للحقـوق والواجبات و هذا هـو المفهوم الصحيح لمكانة المرأة في الإسـلام فيجب على الزوج أن يتعامـل مع زوجته بتقديـر مكانتها وتقديـر آرائها وأفكارها والنقـاش معهـا بالحكمـة واللطـف واللـين في المحادثـة وتبادل الآراء والأفـكار. وقـد أعطى الإسـلام الزوج حـق القوامة على

المـرأة وأوجـب عليها طاعته بالمعروف والتقيـد في تصرفها بإذنه في غالـب الأمور فمتـى كان منها غمط لحقـه وعصيان لأوامره المشروعـة كان له حـق تأديبهـا بهجرها في مضجعهـا وتوبيخها بالـكلام بـما لا يجـرح لها كرامـة ثم ضربهـا ضربًا غـير مبرح مع ضرورة اتقـاء الوجـه إلا أن الضرب يكون بعد اسـتنفاذ مراحل التأديـب فإذا اسـتمرت على نشـوزها وعصيانها صـار الأمر إلى التحكيم في حل الخلاف بجمع أو تفريق. والله أعلم

س ٢١٠: رغم أني أستطيع أن أدفع مهر زوجتي إلا أني طلبت منهـا العفو عنـه أو تخفيفه وقبلت بذلـك وأصبحت بدون مهر. فهل هذا مباح؟

الجواب. الحمد لله: الذي يظهر من سؤال السائل أن الزواج تـم بمهر معين واسـتقر في ذمـة الزوج للزوجة فـإذا تنازلت عنه الزوجة بطيب نفس فلها حق ذلك لأنه من حقها. ولا يقال بعد ذلـك إنك تزوجت بدون مهر بل تزوجت بمهر معين اسـتقر في ذمتـك لزوجتك ثم تنازلت عنه لـك فلا يؤثر على صحة الزواج استقرار المهر في ذمتك ثم تنازل الزوجة لك عنه. والله أعلم

س٢١١: أحـد الزمـلاء تزوج من مسـيحية وذهب لعقـد القران بالكنيسة ويزعم أن العلماء أفتوه بأنه لا يجوز فما رأي العلماء في هذا؟

الجواب. الحمد لله: عقد الزواج الذي تقوم الكنيسة بإبرامه باطـل لأنه لا يُبنى على المقتضيات الشرعية فلا بد لصحة النكاح مـن إيجاب وقبول وولي وشـاهدي عدل مع تحقـق رضا الزوجة بالزوج وانتفاء الموانع الشرعية من صحته فإن جدد عقد النكاح واسـتكملت فيه شروط النكاح وأركانه وانتفت عنه جميع موانع صحتـه فالزواج صحيـح وإلا فيحتاط لصحة الـزواج بتجديد عقد النكاح باستكمال ما ذكر. والله المستعان.

س٢١٢: تخليت عن ابنتي الرضيعة ولم أسـأل عنها منذ سـبع سنوات ولكني الآن أعيش عيشة ندم شديد وأستغفر الله على ما حصل مني وخاصة عندما سـمعت أن الإنسان عندما يفعل إثمًا لا تقبل دعوته. فماذا أفعل؟

الجـواب. الحمد لله: يلزمك أيها السـائل أن تعيد النظر في موقفـك الآثـم بتخليك عن ابنتـك وأن تبحث عنهـا وتضمها تحـت كفالتـك إلا أن تكون قد تزوجت فزوجهـا أولى بها منك إذا كان زواجهـا قـد تم بمقتـضى شرعى. وأما ما قيـل لك بأن

الإنسـان عندما يفعـل إثمًا لا تقبل توبته فهـذا غير صحيح فمن فعل إثما فعليه التوبة إلى الله تعالى توبةً نصوحًا وسيجد الله تعالى توابًـا رحيمًـا ثم إذا دعا ربه بعد توبة نصوح فإن رحمة الله قريب من المحسـنين وقـد أمرنا بدعائـه ووعدنا بالاسـتجابة لدعائنا. والله المستعان.

س٢١٣: هل يجوز للوالد وابنه بالزواج من أخوات شقيقات؟

الجواب. الحمد لله: نعم يجوز للوالد وابنه أن يتزوجا أختين شـقيقتين كل واحـد يتزوج واحـدة وبعد زواجهـما تعتبر زوجة الوالـد مُحَرَّمـة على ولـده أبدًا ويعتـبر من محارمهـا وتعتبر زوجة الابـن مُحَرَّمة أبدًا على أبيه لأنها حليلة ابنه ويعتبر كل واحد منهما الوالد وولده محرمًا لأخت زوجته. والله أعلم

س٢١٤: أراد والـدي أن يزوجنـي لابن عمي وهو مصر على ذلك وأنا أرفض ابن عمي هذا ولكن دون فائدة وأنا لا حول ولا قـوة بي فعندنـا من عاداتنا أن البنت إذا قال لها أبوها سـتتزوجين فلان فلا حق لها أن ترفض وسؤالي هو ماذا أعمل؟

الجواب. الحمد لله: لا شـك أن للمرأة العاقلة شخصيتها المعتـبرة وإنسـانيتها الكاملـة في حدود أحكام الله فهي شـقيقة

الرجل كما قال ﷺ: » النساء شقائق الرجال « ولها حق تصرفها في نفسها ومالها وجميع شؤون حياتها في حدود شريعة الله فلا يجوز أن تُجبر على الزواج بمن لا تريده ويتعين أخذ رأيها فيمن يتقدم للزواج بها فقد وجه ﷺ الولي إلى استئذانها في ذلك. فإن كانت ثيبًا فلا بد من صريح قولها قبولًا أو ردًا. وإن كانت بكرًا فسكوتها إذن منها بذلك. وقد أخذ مجموعة من أهل العلم ومحققيهم باشتراط رضا المرأة في عقد زواجها. وعليه فلا يجوز لأبي السائلة أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده فإن فعل فعليه الإثم ولها حق الفسخ. والله أعلم.

س٢١٥: هل تجب نفقة الأب على ابنه حتى بعد سن البلوغ؟ وهل تزويج الأب لابنه من النفقة الواجبة؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان الابن بعد البلوغ عاجزًا عن الإنفاق على نفسه وكان أبوه قادرًا على الإنفاق عليه فتجب عليه نفقته ومن مكارم الأخلاق وأسباب الصلة والبر من الأبناء لآبائهم العناية بهم وتربيتهم التربية الإسلامية على التقى والصلاح والاستقامة وذلك بتعليمهم أمور دينهم وأمور دنياهم والتكفل بجميع متطلباتهم في هذه الفترة في حدود ما

أمـر الله بـه أن يوصل. ومن حـق الابن على أبيه أن يختـار له أُمًّا لا يُعَّـير بها وأن يُحسِـن اسـمه ويعنـى بتربيتـه وإذا كان الأب ذا طَـوْل فينبغـي أن يزوج ابنـه تحصينًا لـه من الغوايـة والضلال. والله المستعان.

س٢١٦: هل يجوز للأخ أن يصافح زوجة أخيه؟

الجـواب. الحمد لله: لا يخفى أن زوجة الأخ إذا لم يكن بينه وبينها نسب أو رضاع مُحَرِّم فتعتبر أجنبية عنه. وله حق الزواج بها إذا طلقهـا أخوه أو مات عنها. وعليه فلا يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية كما لا يجوز له الخلوة بها وقد وصف الرسـول ﷺ الحمـو- وهو أخـو الزوج - بأنـه الموت في حال الخلـوة بزوجة أخيه حيث إن الشيطان يعتبر الثالث فى مجلس خُلوِ امرأةٍ بأجنبي منهـا لقولـه ﷺ «ما خلا رجـل بامرأة إلا كان الشـيطان ثالثهما» ولا شـك أن اشتراك الشيطان في خلوة محرمة مدخل إلى الفحش والردى. والله المستعان.

س٢١٧: مـا حكـم التبرع لإقامـة معهد أو كليـة علمية لغير المسلمين في بلاد الغرب؟

الجـواب. الحمـد لله: إذا كان لهـذا التبرع آثار سـتعود على الجالية الإسـلامية بالخـير والنفع والاحـترام والوقوف معهم في شـؤون حياتهـم في تلـك الديـار فلا يظهـر لي مانع من الإسـهام بالتبرع في إقامة هذا المعهد أو الكلية ولكن بشرط ألا يكون ذلك المعهـد أو الكلية مخصصة الدراسـة فيه لأديان أهـل الكتاب من يهـود أو نصـارى حيث إن ما هم عليه الآن مـن دين إنما هو دين يسـتند على كتـب محرفة ومغـيرة ومبدلة كما أخبرنا الله سـبحانه وتعالى عن ذلك في القرآن الكريم. والله أعلم.

س٢١٨: هـل سـفر الشـخص بغـرض تحصيـل العلم سـفر واجب أم مستحب؟

الجواب. الحمد لله: إن كان العلم الذي يريد السائل السفر لتحصيله موجودًا في بلاده فسـفره لتحصيله خارج بلاده مكروهٌ لما يترتب على السـفر من مستلزمات هو في غنى عنها أما إذا كان العلـم مما تنتفع بـه بلاده وليـس تحصيله ميسرًا في بلاده فالسـفر لتحصيله مسـتحب وليـس واجبًا أما إن كان مما يحتاجه السـائل نفسـه وبلاده في غنية عنه فالسـفر لتحصيله مبـاح إذا لم يكن من العلوم المكروهة في الدين. والله أعلم.

س٢١٩: إذا كان السفر لغرض الدراسة في أحد المجالات العلمية ويوجد مثله في بلدي ولكنه ليس بالمستوى الجيد فهل علي شيء؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان الغرض من السفر إلى الخارج لتحصيل علم مستوى تحصيله أجود من مستوى تحصيله في بلاد السائل فلا يظهر لي بأس في السفر لتحصيله. والله أعلم.

س٢٢٠: هل وجود الرجل مع المرأة في المصعد لوحدهما يعتبر خلوة وغالبًا أن المصعد يتوقف عند كل دور وإذا كان الأمر كذلك فهل يسري هذا الحكم في الحالات الطارئة كما يحدث في المستشفيات؟

الجواب. الحمد لله: الذي يظهر لي أن الخلوة تصدق على اجتماع الرجل والمرأة في مكان لا يراهما فيه أحد. ويمكن أن يكون للزمن مجال في اعتبار الخلوة. ونظرًا إلى أن زمان الخلوة في المصعد قليل جدًّا لا يتمكن فيه في الغالب من إبداء الرغبة الآثمة والانقياد لداعي الشيطان الثالث معهما. فقد يقال بأن الاجتماع في المصعد بالصدفة ليس خلوة ولكن التورع وتوقي الشبهة يقتضي الحذر من ذلك. والله أعلم.

س٢٢١: استفادة من وجودنا في بريطانيا أرادت زوجتي تعلم اللغة الإنجليزية وإتقانها ولكن الفصل مختلط فهل عليها إثم؟ وهل إذا جلست بمفردها في مقعد خاص لها بعد أخذ الإذن لها من المعلمة، وهي تلتزم بحجابها فهل علىَّ شيء؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهر لي جواز دراستها في معهد مختلط فيه الذكور بالإناث حتى لو جلست في الفصل في مقعد مستقل بها وهي محجبة طالما أن المعهد بما ذكر وصفه فهي لن تحصل على علم بقدر ما تحصل على تأقلم مع الخروج عن الالتزام والاعتبار الشرعي من حيث الحشمة والوقار والعفاف والبعد عن الأخذ بالاختلاط بأجناس فيهم من في قلوبهم المرض والارتياب. والله المستعان.

س٢٢٢: سافرت للخارج ومعي زوجتي وبعد سنة تقريبًا حصلت ظروف عائلية توجب سفر زوجتي وقد سافرت بمفردها نظرًا لظروف عملي فإنني لا أستطيع السفر معها فما الحكم؟

الجواب. الحمد لله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بدون محرم لقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة وفي رواية نصف ليلة إلا و معها محرم. فما حصل من زوجة السائل يعتبر معصية منها وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه وألا تكرر ما فعلته ومن تاب تاب الله عليه. والله المستعان.

س٢٢٣: يُقَدَّم للمسافرين في الطائرات وجبات غذائية من لحوم ودجاج لا يعرف حكم ذبحها أو مصدرها فما حكم أكل هذه اللحوم؟

الجواب. الحمد لله: المشهور أن اللحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية إنما يتم ذبح الحيوانات التي هذه لحومها بطريق الصعق أو الخنق أو نحو ذلك مما لا تبقى معه حياة. وهذا يجعلها شبيهة بالمنخنقة أو الموقوذة أو النطيحة أو المتردية مما جاء النص الصريح بتحريمه وقد قال ﷺ: الحلال بّين والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

ولا يخفى أن الطائرات يقدم فيها أنواع من المآكل ومنها لحوم الأسماك التى لا تحتاج إلى تذكية فمن التقوى واتقاء الشبهات الاقتصار على أكل لحوم الأسماك المقدمة فيها. والله أعلم.

س٢٢٤: أحدهم يسأل هل لمن مِن عادته صيام ثلاثة أيام من كل شهر أجر صيام ثلاثة أيام من شوال حينما يصوم ستة أيام من شوال؟

الجـواب. الحمد لله: فضل الله واسـع وكرمـه على عباده لا حدَّ له. ويظهر لي والله أعلم أن من صام سـتة أيام من شوال فإنه يصـدق عليه أنه صام ثلاثة أيام من شـوال كعادته في صيام ثلاثة أيـام من كل شـهر. ويشـهد لهذا مجموعـة أمور: أحدهـا أن من دخل المسـجد وصلى تحية المسجد وبنية أنها السنة الراتبة فله أجر النيتـين. الثاني من كان متصفًا بحدث أكبر يوم الجمعة فاغتسـل لرفع الحدث صار ذلك لرفع الحدث ولاسـتحباب الغسـل يوم الجمعـة. الثالـث من دفـع زكاته لقريبه المسـتحق للـزكاة كانت صدقة وصلة. الرابع أن من كانت عادته صيام ثلاثة أيام من كل شـهر فإن صيامه شهر رمضان يصدق عليه أنه صام من رمضان ثلاثة أيام. والله أعلم.

س٢٢٥: هـل يلـزم لزوجتـي أن تسـتأذن والديهـا إذا أرادت السـفر للدراسـة في الخارج؟ وماذا أفعل لو رفـض أحد والديها سفر ابنتهما معي وهل عليها شيء إن لم تطعهما؟

الجواب. الحمد لله: لا شك ان الولد مسؤول عن والديه وعن برهما والعناية بهما وبمشاعرهما ولا يخفى على المرأة حينما تتزوج أمرها بعد الزواج بيد زوجها. ولا يجوز لأحد من والديها أن يمنعها من إرادة زوجها ورغبته فيما يتعلق بشؤونها مع زوجها حلًّا وترْحالًا واستقلالًا بالسكن معه. وغير ذلك من متطلبات الزوجية إلا أن يأمرها بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإذا كان الزوج ذا استقامة وغَيرة وأمانة وصلاح وقوة في حماية زوجته وقوامه عليها فلا يجوز منعها من السفر مع زوجها للدراسة في الخارج لا من والديها ولا من غيرهم. والله أعلم.

س٢٢٦: أثناء دراستي في كندا كانت لنا زميلات يدرسن معنا وحصل أن دعتني إحداهن لتناول طعام الغداء في بيتها فهل أجيب دعوتها أم أعتذر علما بأنني لست الوحيد المدعو لذلك وخصوصًا إذا لم يكن في هذه الدعوة من شرب خمر وموسيقى؟

الجواب. الحمد لله: لا شك أن زميلات هذا السائل أجنبيات منه ولا يجوز للمسلم أن يخلو بأجنبية ومن فعل ذلك فإن الشيطان سيكون ثالثهما وسيملي عليهم من الخبث والترغيب في الوقوع في الخطيئة ما يدعو إلى تجاوز الحدّ في اختراق الحاجز ثم الوقوع في

الإثـم والخنا. ولئن كانت دعوة إحدى الزميلات للسـائل ومعه غيره فقد تدعوه لوحده ويكون لهذه الدعوة من التجاوز ما ليس للدعوة الأولى ثم يتتابع تمزيق الحجاب الأخلاقي فيكون الردى. فأنصـح السـائل بالابتعاد عن هذا الطريق الشـائك فللوسـائل حكم الغايات والشاعر الحكيم يصف مراحل الجريمة بقوله:

نظـرة فابتسـامة فسـلام فكـلام فمـوعـد فلقـاء

ومـن يتـق الله يجعل له مـن أمره يسرًا. ومن وقع في الشـبهات وقـع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشـك أن يقع فيه. والله المستعان.

س٢٢٧: هل يصح لي قصر الصلاة وجمعها أثناء إقامتي في بريطانيا على اعتبار أني مسافر والمسافر يصح له الجمع والقصر في الصلاة؟

الجـواب. الحمـد لله: يظهـر أن وجود السـائل في بريطانيا للدراسـة وإذا كان كذلـك فوجوده في بريطانيا وجـود مقيم بها يلزمه ما يلزم المسـلمين المقيمين. ولا يعتبر مسـافرًا يحق له جواز الترخـص برخص السـفر من جمـع الصلاة وقصرهـا والفطر في رمضان لأن السـفر المبيح للرخصة ما كان أثناء السـفر أو كانت

الإقامة في البلد المسافر إليه أربعة أيام فأقل أما إذا كانت الإقامة لأكثر من أربعة أيام كحال الطلاب ونحوهم فلا يعتبر هذا سفرًا ولا يجوز فيه الأخذ برخص السفر. والله أعلم

س٢٢٨: سافرت مع صديق لي في الدراسة إلى ألمانيا وبعد عدة شهور اتضح لي أن هذا الصديق يشرب الخمر واتخذ له صديقة وقد نصحته مرارًا وتكرارًا ولكنه لم يستمع فماذا أفعل مع هذا الصديق؟

الجواب. الحمد لله: يظهر من السؤال أن السائل أبدى ما عليه تجاه صديقه إلا أنه لم يستجب لنصحه واستمر في غيه وانحرافه وبناء على ذلك فيجب على هذا السائل احتياطًا لنفسه من مجاراة هذا الصديق في انحرافه وأخذًا بالولاء والبراء في سبيل الله وابتغاء مرضاته يجب على هذا السائل أن يهجر هذا الصديق وأن ينهي معه هذه الصداقة فإن لم يفعل فسيكون مصيره مصير بني إسرائيل. ممن غضب الله عليهم ولعنهم حيث كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وفي نفس الأمر كانوا لا يتورعون عن مخالطة أهل الفسوق والعصيان في مجالسهم ومشاربهم ومآكلهم. ولا شك أن المخالطة تؤثر وأن كثرة المساس تورث قلة الإحساس. والله أعلم.

س٢٢٩: مـن وقف بعرفة بعد طلوع الشـمس ولكنه غادرها قبل الظهر فهل وقوفه صحيح؟

الجـواب. الحمد لله: اختلـف أهل العلم في مبـدأ الوقوف بعرفـة يوم عرفة للحجاج فذهب بعضهـم إلى أن الوقوف بعرفة يبـدأ من زوال الشـمس لأنه ﷺ مكث بنمرة إلى زوال الشـمس وقال خذوا عني مناسككم. وذهب آخرون إلى أن وقت الوقوف بعرفـة يبـدأ من طلوع فجر يـوم عرفة إلى طلوع فجـر يوم النحر واسـتدلوا على ذلك بقوله ﷺ من وقف بعرفة سـاعة من نهار أو ليل فقد تم حجه. فدل هذا على أن يومَ عرفة نهارَه وليلَه كله وقت للوقوف. وهذا ما عليـه أكثر أهل العلم وعليه العمل والفتوى. فوقوف هذا السـائل صحيح ويبقـى عليه خلاف أهل العلم هل عليـه دم لمغادرتـه عرفة قبل غروب الشـمس والذي عليه جمهور أهل العلم أن عليه دمًا. والله أعلم.

س٢٣٠: أحدهم يسـأل عمن أراد أن يضحي عن نفسه وعن أفراد أسرته هل يجوز له أو لأفراد أسرته أن يأخذ شيئًا من زوائد شعره أو أظفاره أيام عشر ذي الحجة قبل ذبحه أضحيته؟

الجواب. الحمد لله: ورد عن رسول الله ﷺ نهيه من يضحي ألا يأخذ شيئًا من شعره أو أظافره طيلة أيام العشر حتى يذبح أضحيته. واختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل الأمر للندب أو الوجوب وهل المخالفة تقتضي التحريم أو الكراهة فذهب بعضهم إلى أن الأمر للوجوب. وأن المخالفة تقتضي التأثيم حيث إن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يرد نص صارف عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة ولا نعلم نصًّا صريحًا في ذلك. فدل على أن الأمر للوجوب. وعليه فيجب على من أراد أن يضحي لنفسه أو يشرك معه غيره في أضحيته أن يمتنع عن أخذ شيء من شعره وأظفاره مدة عشر ذي الحجة وحتى تذبح أضحيته. وأما من يشركه في أضحيته من أفراد أسرته أو غيرهم فلا يظهر لي أن الأمر يتناولهم حيث إن إشراكهم في الأضحية لم يكن بالاتفاق معه على إشراكهم فيها حتى يكون لأحدهم نية مسبقة في ذلك وعليه فيبقون على أصل إباحة أخذ ما زاد من شعورهم وأظفارهم. والله أعلم.

س٢٣١: يسأل أحدهم عما يترتب على من جامع زوجته وهي حائض؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى حرمة مجامعة الرجل زوجته في الحيض، قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فمن جامع زوجته في حيضها فقد أتى منكرًا عليه التوبة إلى الله توبة نصوحًا والإكثار من الاستغفار والندم على الفعل والعزم على عدم العودة إلى ذلك. وقد ذكر أهل العلم أن عليه دينارًا أو نصفه كفارة فعله. وبعضهم ذكر هذا على سبيل الاختيار وبعضهم قال إن كانت مجامعته زوجته في أوج حيضها فعليه كفارة دينار لقوة الأذى وإن كان في بدايته أو نهايته أو كان بعد طهرها وقبل تطهرها – غسلها – فعليه نصف دينار. والله أعلم

س٢٣٢: نطالع في الصحف وفى المعارض التجارية مسابقات على جوائز مالية بعضها يشترط كوبونًا في الصحيفة مثلا. فما حكم الاشتراك في ذلك؟

الجواب. الحمد لله: إذا كانت هذه المسابقات لا تستلزم من المشترك بذل مال لقاء الاشتراك فيها فلا يظهر لي مانع من جوازها وليست من قبيل القمار والميسر – اليانصيب –. وأما إذا كانت الصحيفة أو المجلة أو أي جهة تعرض هذه المسابقات

وتشترط أن يكون الاشتراك بواسطة كوبون لا يحصل عليه إلا بثمن فهذا من أنواع اليانصيب وهو من القمار المحرم حيث إنه يبذل ثمنًا لهذا الكوبون نسبة ضياعه عليه مجموع الكوبونات ناقصًا الكوبونات القليلة الفائزة فهذا حرام وهو من أكل أموال الناس بالباطل. والله أعلم.

س٢٣٣: يقول أحد الدعاة أن بعض الدعاة في الخارج يجدون استجابة للدعوة إلى الله من قبل شباب غير مسلمين إلا إنهم يترددون في الاستجابة للدخول في الإسلام لأنهم لا يستطيعون ترك ما اعتادوا عليه من الأمور المحرمة مثل الزنا والخمر والتردد على دور اللهو والقمار والسؤال هل يعفون من تعاطي المعاصي في مقابل دخولهم الإسلام.

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الإسلام دين متكامل وكلٌّ لا يتجزأ فمن دخل الإسلام تعيّن عليه الالتزام بمقتضياته أمرًا ونهيًا وحظرًا وإباحة ولا يجوز أن يقال بإعفاء بعض من يريد الدخول في الإسلام من بعض مقتضياته فمن دخل في الإسلام ترتبت عليه أحكامه من حقوق وحدود وعبادات. وعليه فلا

يظهر لي إعفاء حديثي العهد بالإسلام من بعض أحكام الإسلام فمن أسلم تعين عليه القيام بجميع ما يتعلق بالإسلام وأحكامه وتعين الحكم عليه بما يجب على المخالف والعاصي حكمه في ذلك حكم جميع إخوانه المسلمين. والله أعلم.

س٢٣٤: حضرت لعبة القمار وأنا لا أعرف اللعبة نفسها وليس بغرض أن ألعب معهم، وأعرف أنها من المحرمات ولكن لكي أعرف طريقة وخفايا اللعبة فهل عليَّ شيء؟

الجواب. الحمد لله: الذي يظهر لي أن حضور نادي القمار وصالات لعبه لا يجوز حتى لو كان الأمر لغرض تصوره ومعرفته دون ممارسة. فليست من الشرور التي يستحب معرفتها لتوقيها وإنما هي شر محض لا يتصور تعلق أحد بها إلا بشد السير إليها. فعلى هذا السائل أن يستغفر الله ويتوب إليه وألا يعاود هذه الزيارة الآثمة. والله المستعان.

س٢٣٥: لي ابن من الرضاع هل يعتبر من محارم زوجتي الأخرى؟ حيث قيل بأنه ليس محرمًا لها.

الجواب. الحمد لله: قال الله تعالى في معرض ذكر المحرمات

من النساء: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ (النساء:٢٣)، وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من من النسب». وأجمع أهل العلم على أن حليلة الجد سواء أكان جَدًّا من جهة الأم أو من جهة الأب أنها محرمة على الحفيد أو السبط وأنه من محارمها. واتجه جمهور العلماء على أن حليلة الأب من الرضاعة محرمة على الابن بدليل قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وأن قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ وصف كاشف أو أن الغرض من ذلك إخراج ولد التبني من الحكم. حيث إن التبني دعوي غير صحيحة، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡ ﴾ (الأحزاب:٤). فلا تثبت بالتبني أحكام البنوة ولا الأبوة. والقول الذي اختاره بعض علمائنا المعاصرين من أن الأب من الرضاع لا يعتبر محرما لزوجة ابنه من الرضاع قول مصادم لما ثبت عنه ﷺ من قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. حيث إن جمهور أهل العلم قالوا بمحرمية أبي الزوج من الرضاع لزوجته واستدلوا بهذا الحديث. ولم يجعلوا التعبير بالنسب مُخْرِجًا ما يحرم من المصاهرة بالرضاع. ثم إن

صاحب هذا القول قد ناقض نفسه فقال بحرمة زوجة الابن من الرضاعة على الأب من الرضاعة. وقال إن ذلك على سبيل الاحتياط فكيف يرى إباحة شيء ثم يحرمه احتياطًا بلا موجب للاحتياط في هذه المسألة. والله أعلم.

س٢٣٦: أنا طالب في دولة غربية ومدة دراستي تمتد أكثر من أربعة شهور وأخشى على نفسي من الفتنة والانزلاق في الرذيلة. فهل يجوز لي أن أتزوج وأشترط في عقد زواجي أن تكون مدة الزواج أربعة أشهر أو لحين الانتهاء من دراستي حتى لا أقع في الفتنة؟

الجواب. الحمد لله: لا يجوز لهذا السائل أن يتزوج لمدة محددة فهذا الزواج زواج المتعة وهو باطل بإجماع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا إلا ممن لا يعتدُّ به من أدعياء العلم. وإذا كان هذا السائل حريصًا على الالتزام بشعائر الإسلام ومقتضياته فعليه الأخذ بنصيحة الرسول ﷺ حينما قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. والله أعلم.

س٢٣٧: عندما كنت صغيرًا سرقت بعض المال ولكني الآن تبت ولم أقدر أن أرد ذلك المبلغ لعدم المقدرة المادية وكما أنني لا أستطيع مصارحة صاحب المال لاحترامه لي فماذا أفعل؟

جـ: الحمد لله هذا المبلغ الذي ذكر السائل أنه سرقه وهو صغير لا يزال متعلقًا بذمة هذا السائل السارق فمتى قدر مستقبلًا على ردّه لصاحبه ردَّه وبرئت ذمته منه. ولكن ينبغي أن يصارح المسروق منه أنه سرق منه ذلك المبلغ حينما كان صغيرًا فلعله يقدر له شعوره بالندم والتقوى فيسامحه عنه أو يرضى بتأجيل دفعه حتى الاستطاعة. والله أعلم.

س٢٣٨: ما الغيبة؟ وهل يعتبر التحدث في حق شخص غائب عن أخطائه ونواياه الشريرة نميمة؟

الجواب. الحمد لله: جاء التحذير والترهيب من تناول الإنسان أخاه المسلم بما يكره سواءً كان ذلك غيبة أم بهتانا. فإذا تحدث الإنسان في غيبة أخيه المسلم بما هو فيه فقد اغتابه وإن تحدث عنه بما هو بريء منه فقد بهته وفي كلّ شرّ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ

مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (الحجرات: ١٢). وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بالتحذير من ذلك والنهي عنه. فالغيبة هي التحدث في غيبة المغتاب بما يكره سواءًا كان ذلك فيه أم كان بريئًا منه. أما إذا كان الغرض من التحدث عنه التحذير مما هو متصف به أو من اتخاذه رفيقًا أو صديقًا أي التحذير مما هو متصف به من انحراف في خلقه أو عقيدته لأخذ الحذر منه وعدم الثقة والاطمئنان إلى قوله فهذا لا بأس به ومن ذلك ما يذكره أهل الحديث في نقد رجاله من كذب وفسق وسوء حفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح والتعديل. والله أعلم.

س٢٣٩: هل يجوز أكل الطيور التي تصطاد بالرصاص؟

الجواب. الحمد لله: نعم يجوز أكل الطير الحلال الذي يصطاد بالرصاص - الذخيرة - وينبغي لرامي الطير أن يسمي الله تعالى عند إطلاقه الرصاص على الطير فإذا أصابه فمات من الإصابة حل أكله أما إذا سقط من الإصابة حيًّا حياة مستقرة ثم مات بعد ذلك بدون تذكية فهو ميتة لا يجوز أكله. والله أعلم.

س٢٤٠: ما حكم شراب المشروبات الخالية من الكحول كالبيرة مثلا؟

الجواب. الحمد لله: المشروبات الخالية من الكحول كالبيبسي وأنواعه والبيرة الخالية من الكحول لا يظهر لي بأس في شربها فهذه المشروبات من الطيبات التي رزقنا الله إياها وهيأها لنا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ البقرة: ١٦٨ وقال أيضا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٢) فقد أتاح الله لنا الطيبات من الطعام والشراب فكل شراب طيب خال من الإسكار فهو مباح. والله أعلم.

س٢٤١: أحد الإخوة يسأل عن الجوائز التي تقدمها المحلات التجارية وتتفاوت من مشتر إلى آخر بقدر حجم مشترواته؟

الجواب. الحمد لله: لا يظهر لي مانع من القول بجواز هذه الجوائز لأنها من قبيل تشجيع الشراء وقد بذلها أصحاب المتاجر بطيب نفوسهم للمشترى على سبيل الحفز والتشجيع لاختيار متاجرهم على غيرها فليست من أكل أموال الناس بالباطل وإنما هي هدايا يقدمها أهل هذه المتاجر لعملائهم ولمن يشتري منهم

ولا يؤثـر عـلى جوازها اختلافها من شـخص لآخـر تبعا لحجم ما يشـتريه من المتجر. ويشـترط للقول بالجـواز أن لا تكون هذه الجوائـز مبنية عـلى تذاكر تدفـع أثمانها ثم يجري السـحب عليها فهذا هو القمار المحرم. والله أعلم.

س٢٤٢: أحدهم يسأل عن استخدام غير المسلمين في الخدمة في المنزل؟

الجـواب. الحمـد لله: لا يظهـر لي بـأس في اسـتخدام غير المسـلمين في الخدمة ولكن ينبغي للمسلم أن ينزه بيته من دخول غير المسلم للخدمة ومباشرة شؤون حياته من طبخ وغسل وغير ذلك من شـؤون الخدمة في البيـت، وأن يختار للخدمة في بيته من إخوانـه في الدين من تتوفر الطمأنينـة إليهم وإيثارهم بتفضيلهم على غير المسلمين بنفعهم. والله أعلم.

س٢٤٣: هـل يؤاخذ الأب الذي يميز بـين أطفاله في المعاملة أحيانًـا، كأن يخـص الصغـير دون سـواه بحصة أكبر مـن الهدايا مثـلًا. أو أن يرغم الأكبر على التنازل عن حق له للطفل الأصغر إرضاء له وتقديرًا لصغر سنه. هل يؤاخذ الأب شرعًا على هذا؟ أم أن ينظر الأمر إليه كموضوع هامشي؟

الجواب. الحمد لله: لا شك أن الشارع الحكيم أمر بالعدل بين الأولاد في العطاء والحنان والحب والمعاملة وقد ذكر ﷺ أن عطية أحدهم دون الآخرين جور حيث جاء أحد أصحابه ليشهده على عطية أعطاها أحد أولاده فقال ﷺ: أكل ولدك أعطيته: قال: لا، قال أشْهِد على هذا غيري. وفي رواية إني لا أشهدُ على جور. ولا شكَ أن التفضيل بين الأولاد سبب من أسباب العقوق. ومتى قام سبب الاختصاص للولد فلا يجوز نزعه منه للآخر ولو كان صغيرًا إلا برضاه والصغير يكبر والحوادث لا تنسى إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر. والله المستعان.

س٢٤٤: هل يصح الضمان من رجل مفلس؟

الجواب. الحمد لله: فاقد الشيء لا يعطيه فكيف يقوم المفلس بضمان حق غيره إلا أن يكون الضمان من مفلس في غير مال كضمان إحضار شخص ونحوه فإذا كان الضمان في غير مال فلا يظهر لي مانع من جوازه. والله أعلم.

س٢٤٥: في بعض الدول يعتمدون على الكلاب البوليسية في كشف الجاني وإثبات الجريمة. فهل يجوز ذلك؟

الجـواب. الحمد للـه: أظن السـائل أخطأ الفهـم في وظيفة الكلـب البوليـسي فالاعتـماد على الكلاب البوليسـية في كشـف الجرائـم غـير وارد وإنما المعمول به أن الكلـب البوليسي بتصرفه يعطي الاتهام فتقوم الجهات الأمنية المختصة بالتحقيق مع المتهم وتفتيشه وتفتيش مواقع الريبة منه ومن التحقيق والتفتيش تظهر حقيقـة الاتهـام بثبوته أو عدمـه. وإذا كانت بعـض الدول تأخذ بمجرد إشارة الكلب وتَعَرُّفه دون تحقيق أو تفتيش فهذا في رأيي قصور بالغ في الإثبات. والله المستعان.

س٣٤٦: المعاكسات الهاتفية هل هي نوع من التجسس الذي نهى عنه الإسلام؟

الجواب. الحمد لله: المعاكسات الهاتفية نوع من سوء الأدب وخبث الطباع والغالب فيها أنها وسيلة من وسائل الشر وحبائل الشيطان فهي بذلك من أنواع الإجرام الموجبة للعقوبة التعزيرية الرادعـة والزاجـرة وأمـا التجسـس عـلى ذوي الريب والشـك ومثيري الفتن وذلك مـن قِبَل الجهات المختصة في الدولة تطبيقا لإجـراءات أمن البلاد واسـتقرارها فلا يظهـر لي مانع من ذلك. والله أعلم.

س٢٤٧: إحدى الأخوات تسأل عن استعمال العدسات اللاصقة في العيون بهدف الزينة دون التقليد؟

الجواب. الحمد لله: الذي يظهر لي كراهة ذلك وقد يكون من قبيل تغيير خلق الله ولا شك أن هذا النوع من الزينة جاءنا من التقاليد الغربية فأصله تقليد وتشبه والله سبحانه وتعالى جعل من خصائص الجمال أن تكون المرأة حوراء ووعد عباده الصالحين بالحور العين في الجنة. والحوراء هي المرأة شديدة سواد السود في العين شديدة بياض البياض في العين وأري أن يكون للمرأة المسلمة تميز في حيائها وفي زينتها وفي جمالها تستمد ذلك من زينتها وتقاليدها وطبيعة خلقها ودينها. والله أعلم.

س٢٤٨: أحد الأخوة يسأل بأنه كان يعزف على العود ويحب الأغاني إلا أنه الآن تاب إلى الله وقد يدعى لحضور حفلات زواج أو غيرها فيها أغاني فهل يجوز له حضورها وإذا تعذر فهل يعتبر عاصيًا الأمر بإجابة الدعوى؟

الجواب. الحمد لله: نهنئ السائل على توبته ونرجو الله تعالى أن يقبلها منه وأن يثبته وأن يعصمه من الأخطاء والزلل وأنصح السائل وهو حديث عهد بانحراف ألا يحضر هذه

الحفلات فقد يكون حضوره إياها عونًا للشيطان عليه في إرجاعه إلى ما كان عليه في السابق فالبعد عن مواطن الريب من أسباب العصمة والاستقامة والثبات. والله أعلم.

س٢٤٩: يسأل أحدهم ويذكر بأنه اطلع على مشروعية الحجامة فهل التبرع بالدم يقوم مقامها في الفضل والأجر؟

الجواب. الحمد لله: الحجامة ليست واجبة ولا مستحبة ولا محرمة ولا مكروهة وإنما هي من الأمور المباحة ومن وسائل العلاج الطبي فمن أخذ بها فله ذلك وقد كان ﷺ وكان أصحابه معه يأخذون بها ومن استبدل غيرها بها. كالتبرع بالدم فلا بأس بذلك. وأما من الناحية الصحية هل يقوم التبرع بالدم مقامها في النتيجة الصحية فجواب هذا عند أهل العلم في الطب. والله أعلم.

س٢٥٠: أحدهم يسأل ويقول بأن والده يعطيه مبلغًا من المال ليشتري به بعض لوازم البيت ويبقى معه بعد ذلك من المال بعضه فهل يجوز له أخذه دون علم والده بذلك؟

الجواب. الحمد لله: يجب على المسلم أن يكون ذا ثقة

وأمانة وسلامة اتجاه وسلوك حتى مع والديه. وأن يتعلم من ذلك الدقة في أداء الأمانة والتخلق بالوفاء والوضوح وعليه فأرى أنه لا يجوز لهذا السائل إلا أن يكون صادقًا مع أبيه وفيًّا له أمينًا في تعامله معه وأنه في حال عدم وفائه وصدقه مع أبيه يعتبر آثمًا وظالمًا وخائنًا حيث لا حقّ له في أخذ شيء من مال أبيه إلا بعلمه ورضاه. والله المستعان.

س٢٥١: أحدهم يذكر أن له صديقًا يتحدث دائمًا في أعراض الناس وقد نصحه مرارًا ولكن لم يمتثل للنصح فهل أهجره وأفك صداقتي منه؟

الجواب. الحمد لله: يجب على المرء أن يختار لصحبته من يتعاون معه على البر والتقوى ويكون في حال من الاستقامة والصلاح ومكارم الأخلاق حتى يجد في مجالسته ما يدعوه إلى الخير ويؤكد عليه التمسك بالاستقامة والصلاح فإن المرء مع من أحب، يقول الشاعر:

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

وعليه فأنصح هذا السائل أن يقطع علاقته بهذا الجليس ذي الغيبة والنميمة، ولكن يُستحسن قبل ذلك أن يخطره بذلك لعله يرتدع عن سوء مسلكه فإن أصر على البقاء على ما هو عليه من الوقوع في أعراض الناس فلا خير في صداقته. والله المستعان.

س ٢٥٢: توفي ابن أختي وعمره سنة ونصف وكان قد غرق في حوض الماء حيث إن أمه سهت عنه. ولكن بعض الناس يقولوا إن على أمه كفارة صيام شهرين. فهل هذا صحيح؟

الجواب. الحمد لله: إذا كانت أخت السائل الذي غرق ولدها وعمره سنة ونصف في حوض الماء مفرطة ومقصرة في المحافظة على ولدها فهذا من أسباب هلاكه.. وتركُها له حول هذا الحوض حتى سقط فيه وغرق ومات سبب منها فى موته فعليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين. والله أعلم.

س ٢٥٦: ما هي كفارة القسم على المصحف؟ وإذا لم يتوفر وجود مساكين أو تحرير رقبة. فهل الصيام يكفي؟

الجواب. الحمد لله: كفارة الحنث في اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام،

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ (المائدة: ٨٩) ولا يعتبر الصوم كفارة يمين إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة. والله المستعان

س ٢٥٤: ما حكم لبس دبلة الخطوبة للرجل والمرأة؟

الجواب. الحمد لله: هذه العادة وردت إلينا من قوم ليسوا على ديننا وإذا اتجه القول بمنعها فدليل ذلك منع التشبه بهم والأخذ بعاداتهم ومن تشبه بقوم فهو منهم. وإن صاحب لبسها عقيدة ببقاء الخطبة مدة بقاء هذا الخاتم في الإصبع كان هذا نوعًا من التعلق بغير الله ومن تعلق بشيء وُكل إليه. ولا شك أن البقاء على أخلاق المسلمين وعاداتهم وطرح التشبه بالآخرين هو ما يقتضيه ديننا واستقلالنا بشخصيتنا الإسلامية والاعتزاز بهويتها وأخلاقياتها. والله المستعان.

س ٢٥٥: وجدت مجموعة من القطط داخل الدار خرج بعضها وبقي واحد حاولته بشتى الطرق لكنه اختبأ. غلقت

الأبواب ودرجت في شأني حضرت بعدها بيومين حين تذكرت القـط وقـد وجدته في حالة هـزال حاولت أن أسـعفه باحضار بعـض الأطعمـة لكني لم أفلح حيـث مات بعدهـا. هل ينطبق عـليّ حديث الرسـول ﷺ «دخلت امرأة النار في هرة حبسـتها فلـم تطعمها ولم تسـقها ولم تتركها تأكل من خشـاش الأرض حتي ماتت؟»

الجواب. الحمـد لله: أرجو ألا ينطبق عليـك حديث المرأة التـي دخلت النار في هـرة لأنك لم تتعمد حبس ذلك القط حيث حاولت بشـتى الطرق كـما ذكرت إخراجه فاختبـأ فيما لا تعلمه ومع ذلك أكثر من الاستغفار فإن الله غفور رحيم. والله المستعان.

س ٢٥٦: ما معنى الجزية؟ وعلى من تجب؟

الجواب. الحمد لله: الجزية مبلغ من المال يلزم بأدائها بصفة دورية من اختار البقاء على دينه وامتنع من الدخول في الإسلام في بلد فتحه المسلمون وأصبح دار إسلام. والله أعلم.

س ٢٥٧: هـل يسـمح للفتـاة أن تتـزوج بمـن ترغب عملًا بقول رسول الله ﷺ «إنهن يحببن لنفسهن ما تحبون»؟

الجـواب. الحمـد لله: لا يخفـى أن المرأة لا يجـوز أن تزوج نفسـها بل لابد لزواجها من ولي يقوم لها بذلك واشـتراط الولي هو لمصلحة المخطوبة حيث إن الولاية تعني العناية بالتحقق من الخاطـب من حيث دينه وأمانتـه وكفاءته فإذا تحقق للمرأة هذه الصفـات فيمن تختاره زوجًا لها فلا يجوز الوقوف دون زواجها بمـن رغبته ممن تـرضى أمانتـه وكفاءته بل يجب عـلى وليها أن يكون معها في تحقيق رغبتها بمن تريده زوجًا لها ممن تتحقق فيه صفات الكفاءة في الدين والخلق والنسب. والله المستعان

س ٢٥٨: تسـأل إحـدى الأخـوات أنه بينهـا وبين زوجها سـوء تفاهـم إثر زواجـه بأخرى وأنهـا تنازلت عـن حقوقها رعاية لأولادها على شرط ألا يقصر في حقوقهم إلا أنه أهملها وأهمـل أولادها وتسـأل هل عليها إثـم في تنازلها عن حقوقها وأخرى تسـأل حيـث كان بينها وبين زوجهـا خلاف أدى إلى أن خرجت من بيـت زوجها وحلفت ألا تعود ثم عادت ماذا يترتب على ذلك؟

الجواب. الحمد لله: أما بالنسبة للزوجة التي تنازلت لزوجها عن حقوقها رعاية لأطفالهـا وقيامه بواجبهم ثم تقصيره أخيرًا

بالرغـم من تنازلهـا لا يظهر لي عليها إثـم لتنازلها فقد تصرفت ظنًّـا منهـا أن هذا سـيكون في مصلحتها ومصلحـة أولادها ثم ظهـر وتبين أن زوجها لم يف بالتزامـه فلا إثم عليها في تصرفها ولا تثريـب عليها في رجوعها عن تنازلهـا له عن حقوقها لعدم وفائـه بما التزم به ولأن لها الحق في الرجوع إلى المطالبة بحقوقها المستقبلية وفي حال عدم استجابته لأداء حقوقها فتبقى حقوقها واجبـة عليه سيُسـأل عن التخـلي عن الوفاء بها أمـام الله تبارك وتعالى ويأتي يوم القيامة وشـقه مائل لجوره وظلمه إياها وعدم عدله بين زوجتيه. والله أعلم.

وأما بالنسـبة للسـائلة الأخرى فعليها كفارة يمين إثر حنثها والكفارة إطعام عشرة مسـاكين أو كسـوتهم أو تحرير رقبة فإن عجزت عن ذلك فصيام ثلاثة أيام. والله أعلم

س ٢٥٩: إحـدى الأخـوات تسـأل أن ابن عمها بمسـاعدة أبيهـا وعمها يرغبون أن يتزوجها وهي لا تريده ولكنها محرجة من أبيها وعمها في رفضه فماذا تفعل؟

الجواب. الحمد لله: لايخفى أن الزواج لا بد أن يكون مبنيًا عـلى الرضا والتفاهـم وتوخي المـودة والمحبـة وإذا كانت هذه

السائلة لا ترغب الزواج من ابن عمها وتجد الإحراج في إخبار أبيها وعمها بذلك حيث إنهما يرغبان في إتمام زواجها بابن عمها فأرى أن زواجها منه والحال أنها غير راغبة فيه سيعرِّض زواجهما للفشل ولعل في ابن عمها من صفات الرجولة ما يجعله يقف معها من عدم رغبتها موقف الرجل المقدر لكرامته ورجولته فيعطي أباه وعمه مبادرة منه بعدم رغبته في الزواج من ابنة عمه من زواج مشكوك في السعادة به ويخدم بنت عمه في إبعادها عن الإحراج فهي بمثابة أخته في التقدير وسيكون موقفه محل تقدير بنت عمه حتى الأبد ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. والله المستعان

س ٢٦٠: هل يجوز للفتاة المسلمة أن تبدي زينتها أمام خطيبها ذلك لأن فترة خطبتها ستطول أكثر من سنة؟

الجواب. الحمد لله: لا يجوز للفتاة أن تبدى زينتها لخطيبها حكمه كحكم غيره من الأجانب ولو طالت المدة أو قصرت فهو أجنبي منها حتى يتم عقد زواجه بها. والله المستعان.

س ٢٦١: هل يجوز للخطيب أن يرى مخطوبته للتأكد من صلاح زواجه بها؟

الجواب. الحمد لله: نعم يجوز للخطيب أن يرى مخطوبته بشرط أن يكون معها محرم لها كأبيها أو أخيها لإذن رسول الله ﷺ بذلك حيث قال ما معناه: إن استطعت أن ترى منها ما يدعوك إلى الزواج بها فافعل. وقوله ﷺ لأحد أصحابه حينما أخبره بزواجه من إحدى بنات الأنصار قال: هل رأيتها فإن في عيون نساء الأنصار شيئًا أو كما قال ﷺ. والله أعلم

س ٢٦٢: هل تعتبر زوجة الابن من الرضاعة من حلائل الأبناء فيكون من محارمها وما المراد بالقيد في قوله تعالى: «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»؟

الجواب. الحمد لله: نعم تعتبر زوجة الابن من الرضاعة من حلائل الأبناء لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأما القيد في قوله تعالى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) فقد ذكر علماء التفسير ومحققوهم أن الغرض من القيد إخراج حليلة المتبني من أن تكون محرمة عليه. والله أعلم.

س ٢٦٣: يسأل أحدهم عن حكم خروج المرأة من بيتها لقضاء بعض حاجات منزلها من السوق المجاور لبيتها وذلك

دون إذن زوجها علما أنه ليس عندها من يقضي حوائجها؟

الجواب. الحمد لله: لا شك أنه يتعيَّن على المرأة أن تستأذن زوجها في كل خروج من منزلها لما في ذلك من مزيد الثقة ووفرة الطمأنينة إليها وإلى سلامة اتجاهها ويمكن لهذه المرأة ان تأخذ من زوجها إذنًا عامًا لخروجها من منزلها لقضاء حاجات بيتها من السوق المجاور لها. والله المستعان

س ٢٦٤: هل يقع الإحصان بعقد الزواج ثم الخلوة مع اعتراف الزوجين أنه لم يقع في خلوتهما؟

الجواب. الحمد لله: الخلوة يستقر بها المهر ويثبت بها لحوق النسب وقد ذكر أهل العلم ثلاثة أمور لا تثبت بالخلوة أحدها الإحصان فلا يعتبر كل من الزوجين محصنًا بها. ولا يثبت بها الحل لمطلقها ثلاثًا بعد تطليقها من زوجها الثاني حتي يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته. ولا تثبت بها حرمة المصاهرة فيما بينها وبين أمها. والله أعلم.

س ٢٦٥: رجل عنده زوجتان إحداهما تقوم بواجبات الزوج والبيت والأولاد، والأخرى لا تقوم بأي واجب لزوجها وأولادها أو منزلها، وإنما تعتمد على الخادمة فهل يحق لهذه المرأة

التـي لا تقـوم بواجب زوجها القسـمة في الليالي والنفقة إسـوة بالمـرأة الثانية التي تقوم بكل ما أوجبه الله عليها لزوجها؟ وهل يأثم الزوج في عدم المسـاواة بين الزوجتين في النفقة والقسـمة؟ أم أنه يستمر في ذلك علمًا بأن المرأة المقصرة في حقوقها لا يرجى تحسنها لأن لها مدة طويلة على هذه الحال؟

الجـواب. الحمـد لله: ما دامـت الزوجتـان في عصمة هذا الرجل فهو مسئول عن العدل بينهما في القسمة والنفقة والسكن ولأ أثـر لوجوب العدل بـين الزوجتين في اختلاف تعاملهما مع الـزوج لأن لديـه القـدرة على فراق مـن لم تقم بكامـل واجباته منها وذلك بطلاقها وفي حال إبقائهما عنده فإن المقصرة في حقه مسـئولة عـن تقصيرها نحـوه وآثمة مـن ذلك التقصـير إلا أن تقصيرها نحوه لا يؤثر على حقها في العدل إلا أن تكون ناشـزًا فتسقط حقوقها من قسمة وسكن ونفقة وغير ذلك حتى تعود إلى الطاعة. والله أعلم.

س ٢٦٦: عقدت بابنة عمي، ثم بعد العقد وجدت فرصة للدراسـة بالخـارج، حيـث لا يتيسر لي أن أقـضى العطلة عند أهـلي، ولا تسـمح الظـروف لي أن أذهـب معهـا إلى الخارج،

والآن تم ما يقرب من سنتين بيني وبينها حتى الاتصال بين الأهل يعسر علي. فماذا تأمروني تجاهها، وتجاه حقوقها الخاصة والعامة؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن عقد الزواج يعني الدخول في الزوجية وحيث إن هذه الزوجة قد ارتبطت برباط الزوجية ولها حقها من زوجها إلا أن هذا الحق لا يجب إلا بعد الدخول بها وإذا كانت تتضرر من طول بقائها فعلى السائل أن يستأذنها في إكمال دراسته واضطراره لتغيبه عنها تلك المدة فإن رضيت فبها ونعمت وإن طلبت الطلاق لتضررها من طول المدة فينبغي لهذا السائل ألا يحول بينها وبين رغبتها وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (النساء: ١٣٠) والله المستعان.

س ٢٦٧: هل يجوز للمسلم الزواج من خالة زوجته؟ علما بأن زوجته على قيد الحياة؟

الجواب. الحمد لله: لا يجوز للمسلم أن يجمع في زواجه بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها. وبناء على هذا فلا يجوز للسائل أن يتزوج خالة زوجته وزوجته في عصمته وذلك

خشـية من قطيعة الرحم بين الزوجة وخالتها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. والله المستعان.

س ٢٦٨: طبيب أجـرى عملية جراحية لمريض وبعد انتهاء العمليـة تبين للطبيب أنـه نسي أداة مـن أدوات الجراحة داخل جسـم المرض نتـج عنها وفـاة المريض. فهل عـلى الطبيب دفع الدية؟

الجواب. الحمد لله: يعتبر هذا الطبيب الذي نسي في جسم مريضـه أداة من أدوات الجراحة مقصرًا في بذل الجهد في تجنيب المريض من أي شئ يضره ويعطي نتيجة عكسية لعلاجه وعليه فإن مسـئولية هذا التصرف تلزمه دية مريضه الذي توفي بسبب إهماله وتقصيره فعليه كفارة القتل صيام شـهرين متتابعين إن لم يستطع عتق رقبة. والله أعلم.

س ٢٦٩: ما حكم تعزية الكافر؟

الجـواب. الحمد للـه: إذا كان هذا الكافر ممـن لا يظهرون العداء للإسـلام والمسـلمين وممن دخلوا مع المسـلمين في عهد وميثـاق أو كان في بلـده ويظهر التعاطف للمسـلمين فلا يظهر

لي بأس في تعزيته على ألا تشـمل التعزية الدعاء لميته الكافر ولا طلب الأجر والمثوبة لهذا الكافر المعزى. وإنما تكون التعزية مجرد إظهار للمجاملة وحسن المعاملة بأي وسيلة أو صيغة تدل على ذلك. والله أعلم.

س ٢٧١: ما مشروعية زيارة الجار غير المسلم وهل في زيارته إذا مرض فيها شيء؟

الجواب. الحمد لله: إذا كان هذا الجار غير المسـلم لا يظهر للمسلمين العداء ولا المكابرة فللجار على جاره حق الجوار من حيث الصلة واحترام حقوقه وإظهار ما في الإسلام من تعاطف وتعاون وتسـامح واحترام، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨)، وعليه فلا يظهر لي بأس من زيارة هذا الجـار غير المسـلم إذا كان مريضًـا والدعاء لـه بالهداية إلى دين الإسلام. والله أعلم.

س ٢٧١: تقدمـت لخطبـة فتـاة قريبـة لنا ووافـق أهلها على الـزواج ولكـن قبـل كتابة العقد وقـع خصام بيننا وتـم الفراق وبعد مضى سـنة طلب منى أهلها العودة دون قيد أو شرط وتم

الـزواج وبعدها اكتشـفت أن زوجتي كان لها علاقة بشـخص آخـر وقد حصلـت على صور لهما تؤكد عمق هـذه الصداقة أو العلاقة. فهل يجوز للفتاة المسلمة أن يلتقط لها صور مع شخص أجنبي دون محرم؟ وما هي الحالات التي تمكن ذلك؟ وهل يحل لي أن أطبق قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)؟

الجواب. الحمد لله: اختلف أهل العلم في أصل التصوير من حيث الجملة وأعني التصوير الشـمسي وبعضهم منعه لدخوله في معنـى التصوير الواردةِ فيه أحاديثُ صحيحة. وبعضهم قال إن التصوير الشـمسي ليس من التصويـر المحرم فليس تصويرًا وإنما هو حبس ظل. وعلى أي حال فإن تصوير المرأة مع أجنبي يعتبر من المنكرات ومن الوسـائل إلى مكائد الشيطان وإيحاءاته فضلًا عما يلحق هذه المرأة من السـمعة السـيئة والطنون الرديئة وهذا يعني تحريمه وإنكاره. والله المستعان

س ٢٧٢: هـل يجوز لي أن أجلـس في بيت أخي وفيه زوجته وابنه خمس سنوات وهل يمكن لي أن أوصلها إلى أهلها؟

الجواب. الحمد لله: لا يجوز لك الخلوة بزوجة أخيك ولو كان معكما طفل غير مميز فقد نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالأجنبية وذكر ﷺ أن الشيطان ثالثهما وقال ﷺ عن أخي الزوج بأنه الموت فقال ﷺ: «الحمو الموت». وأما سكنى الرجل مع أخيه في بيته فلا بأس به إلا أنه ينبغي مراعاة خطر الخلوة بزوجته والبعد عن ذلك مطلقًا. وأما إيصال أخى الزوج زوجة أخيه إلى أهلها في سيارته في نفس البلد فلا يظهر لي محظور في ذلك ولا أرى أن ركوبها معه السيارة وهي في الطريق إلى بيت أهلها أن ذلك خلوة ولكن يمكن أن يندرج ذلك تحت قوله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وتحت الاحتياط لسد الذرائع. والله أعلم

س ٢٧٣: هل يحل للرجل صاحب الدخل المحدود وكثير العيال تحديد النسل؟

الجواب. الحمد لله: تحديد النسل أمر محرم ومناف للتوجيهات الربانية قال تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٧). وقال ﷺ: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة « وتحديد النسل فضلًا عن

منافاته لمقتضى النصوص الواردة في الترغيب في النسل وابتغائه وتكثيره فهو مناف للاعتماد على الله والتوكل عليه والإيمان بأنه الرازق لعباده، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (الإسراء: ٣١) وهو نوع من قتل الأولاد خشية الفقر والعجز عن التربية فسواء كان الرجل محدود الدخل أو واسعه فأمر أولاده إلى رب العالمين الغني المغني رب العباد ومليكهم فلا يجوز للسائل أن يسلك مسلكا يؤديه إلى ضعف الإيمان برب العالمين. والله المستعان.

س ٢٧٤: ما موقف الشرع من غيرة الزوجة على زوجها والعكس؟

الجواب. الحمد لله: لا شك أن الشريعة الإسلامية تقف مع الزوج في غيرته على زوجته ومع الزوجة في غيرتها على زوجها إلا أن هذا الموقف مقيد بعدم تجاوز الحدود بحيث تنقلب إلى وساوس وتصورات خاطئة ليس لها من الواقع ما يؤيدها أو يقويها من قرائن وظروف وأحوال فلقد نهى الإسلام عن التجسس وإساءة، الظن قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (الحجرات: ١٢).

أمـا وإذا حدثت بوادر تدل عـلى انحراف فيجب على الزوج أن يأخذ بمقتضيات غيرته على زوجته من الحذر والمراقبة والمتابعة وكذلـك عـلى الزوجة أن تحافظ على سـلامة واتجاه زوجها وأن يكون في غيرتها عليه ما ينفعه ويحميه. والله المستعان.

س ٢٧٥: أنـا زوجـة مسـلمة والحمـد لله وزوجـي كذلك. مشـكلتي أن زوجـي عندمـا يريـد مجامعتي يطلب مني أشـياء أنـا أراها غير شرعية كأن يجامعنـي في الدبر وغير ذلك فهل إذا رفضت طلباته هذه أكون عاصية؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب. الحمد لله: ثبت عن رسول الله ﷺ قوله لا طاعة لمخلـوق في معصيـة الخالق. ولا شـك أن الجـماع في الدبر يعتبر من المعاصي ومن الآثام وقد جاء النص عن رسـول الله ﷺ بأن ناكح المرأة في دبرها ملعون. فعلى هذه السائلة أن تتقي الله وألا تمكـن زوجها من هذا الفعل الحـرام وهو نكاحها في دبرها وإذا امتنعـت عنه وعصتـه في هذا الطلب الخبيـث فهي مطيعة لرب العالمين ولها أجـر حماية عرضها المحرم مطلقًا حتى على زوجها وهو الجماع في الدبر. والله المستعان.

س ٢٨٦: ما هو الحداد؟ وطريقته؟ وعلى من يلزم؟ وهل تعتبر عادات وتقاليد كل بلد حدادًا صحيحًا من الناحية الإسلامية؟

جـ:الحمد لله. الحداد هو عدة الوفاة التي تعتدها المرأة على زوجها إذا مات وهي في عصمته ومدتها أربعة أشهر وعشر ويلزم من مات عنها زوجها أن تعتد في بيته الذي وجبت روحه فيه وأن تتجنب جميع وسائل الزينة وأن تقلل مخالطتها مع من كانت تخالطه قبل ذلك ممن يجوز لها مخالطته من الرجال وألا تخرج من بيت زوجها حال عدتها إلا لحاجة ماسة. والاعتبار في العدة التوجيه الشرعي فقط فلا دخل للعادات والتقاليد في أي بلد لطريقة خاصة في الحداد لأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات وملحقاتها تستمد من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ ومبناها على التوقيف فما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والله أعلم.

س ٢٧٧: إحدى الأخوات تقول بأنه شاع رغبة الأزواج من أزواجهن مص ذكورهم لإثارة الشهوة فهل هذا جائز؟

الجـواب. الحمـد للـه: لا شـك أن هـذه الرغبـة الكريهة والمسـتقذرة نشـأت مما تعرضه القنـوات الفضائيـة الماجنة ومما يروجـه أهل الفسـوق والفسـاد والفجـور في أشرطـة الفيديو المسـتورد أصلها من مراكز الانحـلال الخلقي في الغرب القائم عليها دعاة سوء من اليهود وأتباعهم من أهل الفجور والمجون والفساد، ولا يخفى أن ديننا الإسلامي مبني على مكارم الأخلاق وعـلى الحياء وعلى الاحتشـام وعلى احـترام الكرامة الإنسـانية للمرأة والرجل. ولا شـك أن تكليف الزوج زوجته بما ذكر في السـؤال يعتبر إهانة للمرأة وإذلالًا لها وجرحًا لكرامتها ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة المثلى فلقد ذكرت عائشة رضي الله عنهـا من تعامله ﷺ مـع أزواجه فقالت: ما رأى مني ذاك ومـا رأيـت منـه ذاك كناية عـن الفرج. والخلاصـة أن هذه الرغبـة مـن الزوج رغبـة خبيثة كريهة مسـتقذرة يجـدر بمن به كرامة من الرجال أن ينبذها نبذ النواة من التمرة. والله المستعان

س ٢٧٨: أحـد الأخـوة يسـأل عن رجل حصـل له حادث ترتـب عليـه دين، وراتبـه يكفي معيشـته دون سـداد دينه فهل يجوز له أخذ الزكاة لسداد دينه؟

الجـواب. الحمـد لله: إذا كان هـذا الديـن لدائـن يمكنـه أن يقسطه عليه حسـب قدرته وعلى راتبه الشهري فلا يظهر لي أن لـه حقًّا في الـزكاة. أما إذا كان الدائن ملازمًا له ويطالبه بسـداد هذا الدين دون انتظار ولم يجد هذا المدين من يقرضه لسداد هذا الدين وليس في راتبه ما يكفي لسـداد هذا الدين ولو على سبيل التقسـيط فيظهـر لي والله أعلـم أنه مـن الغارمين فيحـل له من الزكاة ما يسد به دينه. والله أعلم.

س ٢٧٩: أحـد الأخـوة يسـأل هل يجـوز تبـادل التهاني بين المسـلمين وغيرهـم بالأعيـاد - عيد الفطـر وعيد رأس السـنة الميلادية -كريسمس -؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن التهنئة بالعيد إقرار واعتراف بذلك العيد وعليه فلا يظهر لي جواز تهنئة المسلم غير المسلمين بعيدهـم لأن ذلك اعتراف وإقرار بذلـك العيد والحال أنه عيد باطل. والله أعلم.

س ٢٨٠: أنا مسـلمة أخاف الله لي علاقة بشـاب عن طريق المراسلة فقط بغرض الزواج. فما رأي الشريعة في ذلك؟

الجـواب. الحمد لله: هـذه العلاقة علاقة آثمة ولو كانت عن طريق المراسلة. والزواج شيء يقدره الله تعالى ويهيئه قال تعالى: وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ (الطـلاق: ٢ - ٣) فيجـب عـلى هـذه الأخت أن تتقـي الله تعالى في عفافهـا وحشـمتها وكرامتها وأن تطلب الخـير من مصادره الشرعية وأن تدرك أن الرجل الذي سـمح لنفسه بمراسلة فتاة أجنبيـة منه يبث لها الوجد والحب سيسـمح لنفسـه مرة أخرى وثالثـة ورابعـة في مراسـلة فتيـات أخريـات للعـب عليهـن. وفضـلا عن ذلك سـيحتقر هـذه الفتـاة التي تجـاوزت الحد في كرامتها وحشمتها وعرضت عفافها للخطر ولن يسمح لنفسه أن تكون أما لأولاده إلا أن تكون رجولته ناقصة والله المستعان.

س ٢٨١: خطبـت فتـاة وفي فـترة الخطوبة كنـت أحضر لها بعـض الهدايـا ثم بعـد فترة فسـخت الخطبـة. هل يجـوز لي أن أطالب بهذه الهدايا؟

الجواب. الحمد لله: لا ينبغي أن تطلب من الفتاة التي فسخت خطبتهـا أن تعيد لك الهدايا التي أهديتها لها فليسـت جزءا من

الصداق ورسول الله ﷺ يقول «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» فتشبيه العائد في الهبة بالكلب تقبيح للعودة في الهبة وأن الذي يعود في الهبة يشبه الكلب يعود في قيئة من حيث سوء خلقه وتشبيه إعادة الهبة بالقيء تقبيح آخر يعطى التنفير من ذلك والابتعاد عنه. فعلى السائل أن يتحلى بمكارم الأخلاق وكرم الرجولة. والله المستعان.

س ٢٨٢: كيف تكون عدة المرأة التي غاب عنها زوجها لمدة طويلة وهي لا تدري أهو ميت أم حي؟

الجواب. الحمد لله: من غاب عنها زوجها غيبة لا تدرى أهو حي أم ميت فهذه الغيبة لها حالان الحال الأولى أن تكون غيبته في سفر غالبه السلامة كأن يكون مسافرًا لتجارة أو سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك فلا يحكم بموته إلا بعد مضي تسعين عامًا على ولادته. فإذا مضت المدة جاز لزوجته وورثته التقدم للمحكمة لطلب الحكم بموته. فإذا صدر الحكم بموته حكما تعين على زوجته عدة الوفاة وصار لها حق إرثها منه. الحال الثانية أن يكون فقده في حال الغالب عليه فيها الهلاك كأن يفقد في معركة أو في حريق أو في غرق سفينة أو في مفازة فإذا كان

كذلك انتظر أربع سنوات من فقده فإذا مضت الأربع سنوات كان لزوجته وورثته التقدم للمحكمة لطلب الحكم بموته. فإذا صدر الحكم بموته كان على زوجته عدة الوفاة ولها حقها من الإرث فإن رغبت عدم الانتظار كان لها حق التقدم للمحكمة بطلب فسخ نكاحها وعليها عدة الفسخ ولا شيء لها من الإرث بعد الحكم بموته فى هذه الحال والله أعلم.

س ٢٨٣: هل يجوز تقسيط مؤخر الصداق إذا لم يستطع الزوج دفعه مرة واحدة؟

الجواب. الحمد لله: لا بأس في تقسيط مؤخر الصداق ولا بأس في تعجيل بعضه وتأجيل بعضه إذا تم ذلك بين الزوجين بطريق التراضي. والله أعلم.

س ٢٨٤: ما حكم الشريعة في نكاح الحيوان ؟

الجواب. الحمد لله: نكاح الرجل أي حيوان من الحيوانات أمر محرم ومعصية كبرى وقد جاء الوعيد الشديد في ذلك عن رسول الله ﷺ وحكم ﷺ بقتل الفاعل والمفعول فيها نسأل الله تعالى العصمة من الزلل والخلل والانحراف. والله المستعان.

س ٢٨٥: أحدهم يسأل هل تعتبر المرأة التي من محارمي محرمًا لامرأة أجنبية يجوز سفرها معنا؟

الجواب. الحمد لله: محارم النساء لا يكونون إلا رجالًا فليس في النساء محارم لنساء أخريات وهذا يعني أن المحرميَّة لا تثبت إلا للرجل وكون الرجل محرمًا لإحدى النساء كزوجته أو أمه أو ابنته فهذه الصفة لا تعطيها محرمية لامرأة أجنبية من محرمها وهذا ما عليه أهل العلم لعموم نهيه ﷺ عن أن تسافر المرأة بلا محرم. والله أعلم

س ٢٨٦: رجل تزوج امرأة بلا ولي حيث تولت تزويج نفسها ودخل بها وأنجبت منه أولادًا ثم علم بعد ذلك بعدم جواز ذلك أخيرًا. فماذا يفعل وما حكم نسبة أولاده إليه؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الذى عليه غالب أهل العلم من المذاهب الثلاثة وغيرهم من علماء الاجتهاد أنهم يشترطون لصحة الزواج أن يكون بولي لقوله ﷺ: «لانكاح إلا بولي «وقوله» أيُّما امرأة أنكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل» ولكن إذا حصل النكاح بلا ولي فيجب على الزوجين أن يصححا زواجهما بعقد جديد خروجًا من خلاف من صححه. والله أعلم.

س ٢٨٧: تسأل بعض الأخوات بأنه شاع بين النساء أن يقمن بتغيير ملابسهن في مناسبات الزواج في غرف خاصة ومغلقة في قصور الأفراح. فما حكم ذلك؟

الجواب. الحمد لله: يجب على المراة أن تكون على جانب كبير من الحذر والحيطة على حفظ عورتها وإخفاء زينتها إلا لمن ذكرهم الله تعالى في سورة النور ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١) ولا شك أن من عناية المرأة بزينتها ومحافظتها على عورتها أن تلبس ملابسها في بيتها الآمن. وأما في غير بيتها فالنفس الأبية الكريمة العزيزة لا تطمئن إلى توفر الأمن في غير بيتها. لا سيما بعد ظهور وسائل التصوير بلا مصور. والخلاصة أنني أنصح كل امرأة حريصة على عفافها أن تحتاط لحفظه وألا تثق في غير ما هو تحت سمعها وبصرها وعلمها وذلك كله في بيتها الآمنة فيه. والله المستعان.

س ٢٨٨: أنـا فتاة ملتزمة والحمد لله بأمور ديني. عُقد قراني على شـاب متدين وعلى خلق ولكنه بعد عقد الزواج يريد مني أن نجلس مـع بعض دون محرم معي. فهل عقد الزواج يبيح لي الخلوة قبل الدخول؟

الجواب. الحمد لله: إذا تم عقد الزواج بين الرجل وزوجته ولـو لم يتم دخوله بها. فهي زوجته له حق الخلوة بها بدون محرم ولـه حـق مجامعتها لأنها بعـد عقد زواجها منه صـارت زوجته يجوز له الاسـتمتاع بها بكل ما يستمتع به الرجل من زوجته مما أباحه الله. والله المستعان.

س ٢٨٩: هل يكره الجماع مستقبلا القبلة؟

الجواب. الحمد لله: هذا القول لم نسمعه مطلقا وإنما الذي ينبغي للمسلم أن لا يستقبل القبلة في قضاء حاجته أو يستدبرها سـواء أكان ذلـك بـولا أو غائطا وقـد وجه ﷺ بقولـه: ولكن شرقـوا أو غربـوا. قالـه ﷺ وهـو في المدينة والقبلة عـن المدينة جنوبـا. وأما جماع الرجـل زوجته فيجب أن يكون في مكان من بيته مسـتترًا عن العموم والخصـوص. وعلى أي اتجاه يكون فلا بأس به إذا كان في الحرث. والله المستعان.

س ٢٩٠: هل ختان البنت جائز؟ وهل فيه حديث بذلك؟

الجـواب. الحمد لله: ختـان البنت مسـتحب وهو مكرمة للنسـاء واجب على الرجـال وقد كان شـائعًا في الجاهلية فأقره ﷺ فيـما رواه الحاكم والطـبراني حيث قـال ﷺ لخاتنة البنات: أشـمي ولا تنهكـي فإنه أبهى للوجه وأحظـى عند الزوج. وقد روى الخلال باسناد إلى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»

وخلاصـة القول أن الذي عليه جمهور أهل العلم ومحققوهم أن الختان واجب على الرجال لما فيه من الاسـتقصاء في الطهارة وهو مكرمة للنسـاء وليس واجبًا عليهن بل هو سنة في حقهن. والله أعلم.

س ٢٩١: مـا حكم الهجرة للبلاد غير المسـلمة والإقامة فيها والحصـول عـلى الجنسـية علما بـأن الوضع الاجتماعـي والمادي والديني متدهور في بلدي المسـلم ورغبة مني في تحسـين دخلي والحصـول عـلى فرص عمـل وكذلـك لحريـة الديـن أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجـواب. الحمد لله: الهجـرة الشرعية هي الانتقـال من بلد الـشرك والكفـر إلى بلد الإسـلام. والانتقال من بلد الإسـلام إلى بلـد الكفـر ليسـت هجرة وإنـما يُخشـى أن توصـل إلى ردة ومهما كان التجاوز والتسـاهل وعدم الالتزام في بلد الإسـلام فلا يجوز تفضيل بلد الكفر عليها. ومن يتق الله يرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتوكل على الله فهو حسـبه. والعجب من هذا السائل كيف ضاقـت به بلاده واتسـعت لغيره من أهلهـا؟ ولكن يظهر – والله أعلم – أن السـائل ممن قعد ولم يسـع لطلب الرزق وتمنى على الله الأماني وأما الاحتجاج بأن فرص العمل وتحسـين الوضع في بلد الكفر أيسر من بلد الإسـلام فهو احتجاج باطل. ولعل التعلق به مبنـي على التسرع في تحسـين الوضع فالأمور تبـدأ من الصفر ثم يبدأ العد التسلسلي نحو الأعلى بتوفيق الله وعونه. والله المستعان.

س ٢٩٢: إذا سـافرت المرأة مع أولادها إلى بلد غير إسلامي بـإذن زوجهـا أو بغـير إذنه ثـم قـررت الحكومة لهذه المـرأة مع أولادهـا ضمانًـا اجتماعيًّا فهل يجـوز لها مطالبة زوجهـا بنفقتها ونفقـة أولادها والحال أنه يصرف لها هـذا الضمان مع العلم أن زوجها لو كان معها وعمل لم يصرف له هذا الضمان؟

الجـواب: الذي يظهر لي أن الزوجة إذا سـافرت مع أولادها بغـير إذن زوجهـا فإنها تعتبر في حكم الناشـز فتسـقط حقوقها الماليـة وغيرهـا حتى تعـود إلى زوجها لأن حقوقهـا مترتبة على زوجهـا في حال تمكينها له واسـتمتاعه بها. فإذا سـافرت بدون إذنـه فلا حق لها عليـه. وأما إذا كانت سـافرت بإذنه فحقوقها قِبله باقية. لها حق المطالبة بها لأن الضمان الذي يصرف لها ليس باسـم زوجها وإنما هو باسـمها نفسـها كما لو كانـت غنية فإن غناها لا يسقط حقها في النفقة، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (النساء: ٣٤). والله أعلم.

س ٢٩٣: هـل يجـوز لمثـل هـذه المـرأة المذكورة في السـؤال السـابق أن تطلب فسـخ نكاحها من زوجها الذي بقي في بلاده وامتنع عن السـفر إليها حيث إنها تبقى منعزلة عن زوجها عدة سـنوات وتخشى على نفسها الوقوع في الحرام وإذا جاز لها ذلك فمن يتولى فسخ نكاحها وهل تتولاه هي بنفسها؟

جـ: إذا كان في هذا البلد الأوربي مركز إسـلامي يتولى رعاية شـؤون المسـلمين وأحوالهم الشـخصية فلهـا أن ترجع إلى هذا

المركـز ليتولى مكاتبة زوجها والتفاهـم معه بخصوص دعواها الضرر والخشـية على نفسـها من الوقوع في الخطيئة ورغبتها في فسـخ زواجها منه أو حضوره إليها ولو كان على سـبيل الزيارة المؤقتـة المتتابعـة. ولا يجوز لها أن تتولى فسـخ نكاحها بنفسـها. والله أعلم.

س ٢٩٤: بعـض النسـاء مـن هـؤلاء اللاجئـات كان بينها وبين زوجها خلافات ثم سافرت بغير إذنه هل يسوغ لها فسخ نكاحها من زوجها؟

الجواب. الحمد لله: لا يسوغ للمرأة أن تفسخ نكاحها من زوجها مهما كان الخلاف بينهما والجهة التي تنظر في طلب فسخ نكاحها من زوجها هي الجهة القضائية ومن كان في مقامها وفي الجواب عن السؤال الثاني تفصيل هذا الجواب والله أعلم.

س ٢٩٥: إذا كانـت الزوجـة وأولادهـا يتقاضـون راتبًـا في الضمان عند الدولة التي لجؤوا إليها وجاء شهر رمضان والزوج غائب عنهم فهل يجب عليهم إخراج زكاة الفطر أو هي واجبة على الزوج وإن كان غائبا؟

الجواب. الحمد لله: يجب على هذه الزوجة وأولادها أن يخرجوا عنهم زكاة الفطر لأنها واجبة على كل مسلم ومسلمة صغير أو كبير فاضلة عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته حيث إن زوجها الغائب قد لا يخرج زكاة الفطر عنها وعن أولادها فيفوت عليها وقت زكاة الفطر فتأثم بذلك حيث إنها قادرة على إخراجها. والله أعلم.

س ٢٩٦: إذا كان للأولاد القصار مال يحتاج إلى التنمية والحفظ وأبوهم غير صالح لتولي رعاية هذا المال وأمهم صالحة لذلك فأيهما أحق بالولاية على المال؟

الجواب. الحمد لله: لاشك أن الصلاح والرشاد شرط للولاية على المال فإذا كان الأب غير صالح للولاية على مال القصار وأمهم صالحة ومؤهلة لذلك فالولاية على مالهم للصالح والأرشد منهما. والله أعلم.

س ٢٩٧: إذا تولت الأم الولاية على أموال قصارها فهل يجوز أن تتوسع في النفقة بحيث تقري الضيف وتساعد المحتاج من الأقارب من أموال قصارها؟

الجـواب. الحمـد لله: لا يظهـر لي جواز توسـعها في الإنفاق من أمـوال قصارها بـل يجب عليها أن تنفق عليهـم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وإذا ارتأت الصدقة على أقاربها فيمكنها أن يكون ذلك مما تملكه هي وكذلك الأمر بالنسبة لضيوفها. والله المستعان.

س ٢٩٨: هـل يجـوز العمـل في أعـمال محرمـة كالمخـدرات وشؤون المتاجرة بلحوم الخنزير ونحوها من الأمور المحرمة؟

الجـواب. الحمد للـه: لا يجوز للمسـلم أن يعمل في أعمال محرمـة؛ لأنـه بذلـك يتعـاون مـع صاحـب العمـل عـلى الإثم والعـدوان وقد نهانا الله تعالى عـن ذلك فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢). والله أعلم.

س ٢٩٩: سـائلة تسأل هل يجوز للمرأة أن تنفق على زوجها وأولادها من مالها علمًا أن زوجها يجبرها على ذلك؟

الجـواب. الحمد لله: لا يخفى أن نفقة الزوجة وأولادها على الـزوج وإن كانت غنيـة فنفقتها واجبة لها على زوجها. ولها الحق بالمطالبة بها في حال امتناع الزوج عن أدائها. وإذا أرادت أن تنفق

على نفسها وعلى زوجها وأولادها من مالها فلا بأس بذلك إلا أن هذا لا يلزمها. وإذا انفقت على نفسها وأولادها بغير نية الرجوع بذلك على زوجها فلا حق لها في المطالبة. والله أعلم.

س ٣٠٠: المشكلات الزوجية كيف تحسم وتحل في إطار إسلامي؟

الجواب. الحمد لله: المشكلات الزوجية تحل بالوسائل الودية بعد أن يُحَذَّر الزوجان من مغبة الاستمرار في الإشكال والترغيب في التقوى والصلاح والإيمان بالله والاحتساب لما عنده تعالى فإن لم يُجدِ ذلك فالمصير إلى الأخذ بقوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ (النساء: ٣٤ – ٣٥). **فإن لم يُجْدِ ذلك كله فإلى القضاء. والله المستعان**

س ٣٠١: إحدى الأخوات تسأل عن حكم سفر المرأة بدون محرم حيث قد تضطر إلى ذلك وزوجها في عمل لا يستطيع تركه؟

الجواب. الحمد لله: سفر المرأة بدون محرم معصية لله ولرسوله لقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بلا محرم» ولا يخفى ان الحج أحد أركان الإسلام وهو فرض على كل مستطيع وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المرأة التي لا تجد لها محرمًا يحج بها فإن فريضة الحج تسقط عنها حتى لو كانت مستطيعة بمالها وبدنها. فإذا كان هذا في الحج وهو أحد أركان الإسلام فما دون ذلك أولى بالنهي. وعليه فلا يجوز لهذه السائلة أن تسافر بدون محرم. والله أعلم.

س ٣٠٢: إحدى الأخوات تسأل هل صحيح ما يقال بأنه يحرم على المرأة لبس الخاتم في إصبعها السبابة؟

الجواب. الحمد لله: ليس صحيحًا ما يقال بتحريم لبس المرأة الخاتم على السبابة. فيجوز للمرأة أن تتختم بالخواتم الذهبية أو الفضية في جميع أصابع يديها ومن ذلك السبابة. والله أعلم.

س ٣٠٣: إحدى الأخوات تسأل بأنها موظفة وعملها يقتضي منهـا التحدث مع زملائهـا الرجال الأجانـب منها دون لين في القـول وأهلها يعترضون عليها وعلى عملها المسـتلزم مخاطبتها الرجال في شؤون العمل وتسأل هل عليها إثم في ذلك؟

الجواب. الحمد لله: إن كانت هذه السائلة مضطرة للعمل بحيـث لا يوجـد مـن ينفـق عليها ولا عـلى من تلزمهـا مؤنته. وهي في عملها في حال كاملة من الاحتشام والحجاب الشرعي والترفـع في القول مع زملائها بحيـث لا يطمع فيها من في قلبه مرض منهم فللضرورة حكمها. ونرجو ألا يكون في ذلك بأس. وقـد وجد في صواحب رسـول الله ﷺ من يشـترك مع الرجال في الجهـاد في سـبيل الله في خدمة المجاهديـن بتمريض الجرحى ونقل الماء وإعداد الطعام ونحو ذلك. وأما إذا كان الغرض من العمل التمتع به والإكثار من جمع المال فقط فهذا المبرر لا يرتفع إلى القـول بانتفاء الحـرج. ونصيحة أهل هذه السـائلة نصيحة مخلصة من أهل مخلصين ويسرني أن أنضم إليهم في نصيحة هذه السـائلة أن تبتعد عن كل ما من شـأنه أن يكون ذريعة إلى الشر ووسيلة إليه فمن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه ومن يتق الله

يجعـل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسـب. ومن يتوكل على الله فهو حسبه. والله المستعان

س ٣٠٤: أحد الأخوة يسأل عن جدة زوجته هل يعتبر محرمًا لهـا كما هو محرمًا لبنتها أم زوجته بحيث يجوز لها أن تكشـف له عن وجهها كمحارمها؟

الجـواب. الحمد لله: نعـم جدة الزوجة تعتـبر من أمهات الزوجة اللاتي هن مُحَرَّمات على أزواج بناتهن، قال تعالى في ذكر المحرمات على الرجل: (وأمهات نسـائكم) فهذا السائل يعتبر محرما لجدة زوجته يجوز لها أن تكشـف وجهها أمامه كغيره من محارمها. والله أعلم.

س ٣٠٥: إحـدى الأخوات تسـأل وتذكر أن أمها تكشـف وجههـا وتجلس مع خـال والدها باعتباره من محارمها وتسـأل هذه الأخـت هل يعتبر هذا الرجل الذي هـو خال جدها خال لأمها وخالها كذلك يجوز لها أن تكشـف وجهها له وتعتبره من محارمها؟

الجـواب. الحمد لله: نعـم خال جدك وخـال والدك خال

لـك فهو من محارم أمك ومن محارمك ولا بأس على أمك حينما تكشـف لخال أبيها فهو من محارمهـا وكذلك لا بأس عليك في كشفك له فهو من محارمك. والله أعلم

س ٣٠٦: مـا حكم شراء برامج تشـغيل أجهزة الكمبيوتر حيـث إن هناك شركات تقوم بإعداد برامج الكمبيوتر حسـب الاحتياج فقد تكون البرامج مختصة بشؤون الطيران وقد تكون مختصة بشـؤون الاسـتثمارات التجارية أو الإنتاجات الصناعية ويذكـر السـائل أن شركات برامـج الكمبيوتر تبـذل أموالا في سـبيل إعـداد هـذه البرامج ثـم تقوم بعـرض بيعهـا ليتولى من يشـتريها استعمالها أو تأجيرها على الجهات المختصة بها أو بيعها عليها ونسـأل: هل يمكن للمصرف أن يشـتري هـذه البرامج ويقـوم ببيعهـا عـلى جهـات الاختصـاص أو تأجيرهـا عليهم تأجيرًا ينتهي بالتمليك؟

الجـواب. الحمد للـه: إذا كان الأمر كما أتصـوره من واقع هذه البرامج المفرغة في أشرطة كمبيوتر على سـبيل تسـجيل ما في هذه البرامج فإذا لم يتطرق إليها شيء من الجهالة أو الضرر أو التدليس أو الغش أو أي نوع من أنواع الربا وكان المبيع – برامج

كمبيوتر – مستكملًا شروط صحة البيع ومن ذلك المقدرة على تسليم المبيع للمشتري وكان المبيع من الأمور المباحة شرعًا. إذا كان الأمر كذلك فلا يظهر لي مانع شرعي من شراء هذه البرامج وبيعها لمن تختص ببرامجها أو يؤجرها عليها أجرة مع الوعد ببيعها عليه بقيمة رمزية أو تمليكه إياها. والله أعلم

س ٣٠٧: كنت معتمرًا فزدت على الأشواط السبعة فماذا أعمل؟

الجواب. الحمد لله: يظهر أن السائل يقصد بقوله فزدت على الأشواط السبعة أي طفت حول الكعبة الأشواط السبعة وزدت شوطًا أو شوطين فإذا كان هذا مقصده فينبغي عليه بعد ذلك السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم الحلق أو التقصير وينبغي أن يكون ذلك منه وعليه ملابس الإحرام بحيث يخلعها حتى يحلق أو يقصر فإذا فعل ذلك تمت عمرته. ولا تأثير على صحة طوافه بهذه الزيادة. والله أعلم.

س ٣٠٨: هل يجوز قراءة القرآن بدون فهم؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الله أنزل كتابه القرآن للتدبر

والتعلم والفهم فيجب على المسلم أن يبذل جهده في سبيل تعلم كتاب الله ففي الأثر خيركم من تعلم القرآن وعلمه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحرصون على أن يتعلموا ما يتلونه من كتاب الله تعالى قال ابن مسعود: كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعلمهن ونعمل بهن، فإذا بذل المسلم جهده في سبيل فهم القرآن ولكنه لم يوفق فلا يجوز له أن يترك تلاوة القرآن لأنه لا يفهمه بل ينبغي له أن يقرأه ولو لم يفهمه ففي قراءته تعبد لله وأجر كبير والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). ويقول ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كان قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». والله أعلم.

س ٣٠٩: هل يجوز استخدام الفيديو لتسجيل أشرطة دعوية عليها محاضرات علمية وندوات وفتاوى وجلسات علمية وتعليمية وذلك لغرض نشر الدعوة إلى الله تعالى والإسهام في ترشيد الصحوة الإسلامية إلى ما يتعلق بشؤون العقيدة والعبادة والاقتصاد وغير ذلك وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية؟

الجـواب. الحمـد لله: لا شـك أن الدعـوة إلى الله ونشرها من أهم أصول الإسـلام وقواعده ولا شك أن السبيل إلى ذلك مشروع مهما كان ذلك السبيل ما لم يترتب على الأخذ به محظور شرعي يتعارض مع أصول الإسلام وقواعده.

ولا شـك أن عصرنـا الحـاضر الـذي نعيشـه قـد جـاء فيـه مستجدات على الحياة العامة في كافة المسالك والاتجاهات سواء في ذلك مسالك الدنيا ومسالك الآخرة. ومن المستجدات على الدعـوة إلى الله وتبليغهـا ونشرهـا الدعوةُ المتمثلةُ في تسـجيل الأشرطة لسماع محتواها من المسجلات أو من الإذاعات الخاصة أو العامة وقد كانت الهيبة والتخوف والتردد من القول بجواز اتخاذ الأشرطة وسيلة للدعوة إلى الله خشية اتخاذها وسيلة للشر والفساد وبتسجيل الأغاني عليها وسماعها بواسطة المسجلات. بل كان الراديو نفسـه محل تخوف وتردد في القول بجواز اقتنائه والسـماع منـه. ثـم بعـد أن تبـددت هـذه المخـاوف وظهـرت المصالـح الكثـيرة في الأشرطة وما يسـجل فيهـا من محاضرات ونـدوات وفتـاوى وأحاديـث وتسـجيل لكتـاب الله تعـالى وتفسـيره ولسنة رسـول الله ﷺ فبعد أن تبددت هذه المخاوف

وحـل محلها الاقتناع التام من أهـل الخير والتقى والصلاح بأن للشريط أثره المحسـوس في سـبيل الدعوة إلى الله وتبليغها بعد ذلـك صار أهـل الحسـبة والدعوة يعتنـون بهذه التسـجيلات وصرنا نسـمع بما يسمى المكتبات السمعية المتمثلة في الأشرطة الحاويـة لصنـوف العلم ووسـائل الدعوة والتوعيـة والتبصير وأقبل الكثير من شـباب الصحوة وأفرادهـا من رجال وإناث يستعيضون عن المواد الخبيثة المسجلة على أشرطة الكاست من لهو وفجور ومجون بتسـجيلات إسـلامية من محاضرات علمية وندوات شرعية وفتاوى موثقة وغير ذلك من الحق المفيد حتى كاد الشريط السـمعي ينافس الكتاب في الإيثار والتأثير. حيث إن الانتفـاع مـن الشريط ميـسر للمبصر والكفيف والمشـغول حينما يركب سـيارته في طريـق طويل فيقضي وقته وهو سـائر في الاسـتماع إلى المـادة العلمية المسـجلة فيـه. واقتناعا من أهل العلم والتقى والصلاح بما للشريط من أثر محسـوس في سـبيل الدعوة انتشرت مراكز التسـجيلات الإسـلامية وصار العلماء ورجال الحسبة يدافعون عن هذه المراكز ويدعون إلى انتشارها والتعامل معها.

واليوم يعيد التاريخ نفسه فتبرز لنا وسيلة أخرى من وسائل الدعوة إلى الله تعالى وهى الأشرطة الفديوية وتطرح الأسئلة عن حكم التعامل معها وبها. فما كان يقال عن أشرطة الكاست وما نجم عن ذلك من تخوف من البعض وتحذير منها. ثَمَّ تبدد ذلك التخوف. وتحول إلى تحسين وتحبيذ بعد أن اتضح خيره الكثير وشره القليل. إن هذا يمكن أن يقال بالنسبة للأشرطة البصرية فلئن كانت هذ الأشرطة البصرية وسيلة من وسائل الشر والفساد فيمكن أن تكون وسيلة من وسائل الصلاح والإصلاح والدعوة إلى الله تعالى والبلاغ والبيان والتوجيه والتوعية والتبصير والإرشاد. بل قد يكون لها من التأثير على النفوس في قبول المادة العلمية والدعوية أعظم مما للشريط السمعي وأذكر مثالا على هذا فمن يرى خطيب الجمعة وهو يلقي خطبته ليس كمن يسمعه. ومن يرى الأستاذ وهو يلقى درسه أو محاضرته ليس كمن يستمع. فما راءٍ كمن سمع. وما يقال الآن من أن القول بجواز استخدام الشريط البصرى قد يجر الناس إلى أجهزة الفيديو فهو قول يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل. لا سيما إذا عرف الواقع من أن نسبة كبيرة من الناس لا تخلو بيوتهم من

أجهزة الفيديو. وهذه الأجهزة إن لم تشغل بحق شغلت بباطل كما كان الأمر بالنسبة لأشرطة الكاست - الأشرطة السمعية - وغني عن القول بأنه لا يوجد في كل شيء من أمور الدنيا حق محض يل لا بد أن يكون معه غيره. وللشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات بحث في اختلاط المصالح بضدها والاعتبار في التحليل والتحريم بما يغلب عليه النظر فإن كانت المصالح أكثر وأغلب صار الأمر إلى التحليل أو المشروعية بإيجاب أو ندب وإن كانت المفاسد أكثر وأغلب صار الأمر إلى الحظر قال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩) وبحكم هذه الصحوة المباركة من المسلمين وخاصة من شبابهم ذكورًا وإناث فسيرُجَع كثير من أشرطة الفيديو المسجل عليها مواد خبيثة. إلى تغييرها بتسجيل إسلامي مفيد وذلك بطمس المواد الخبيثة من هذه الأشرطة وأن يسجل عليها ما ينفع ويفيد.

ويبقى من الإيرادات التي قد تورد على القول بالجواز أن شريط القيديو بعد التسجيل عليه يشتمل على الصورة. والتصوير معروف خطره وتحريمه. والجواب عن هذا الإيراد

بالمصادقة على أن التصوير محرم والنصوص النبوية في ذلك صريحة وثابتة ولا اجتهاد مع نص. ولكن ما يسمى على سبيل التجوز في التعبير التصوير الشمسي أو الفوتوغرافي هل هو تصوير حقيقة.؟

إن التصوير معناه وحقيقته مضاهاة خلق الله تعالى من المصور نفسه وهذا النوع – أعنى التصوير الشمسي – ليس تصويرا وإنما هو عكس للظل وحبس له. وهذا يعنى أن الصورة الشمسية وما في معناها وحقيقتها من التصوير التليفزيوني هو صورة خلق الله تعالى ليس لحابسها أثر ولا عمل في تكوين الصورة. ولو قيل بتحريم الصورة الشمسية والتليفزيونية لاستلزم ذلك القولُ تحريَم الظهور أمام المرآة فهي تعكس صورة من يجلس أمامها. والجهاز التصويري يعكس ويحبس هذه الصورة ليس أكثر من ذلك. سواء أكان عن طريق آلة التصوير أم كان جهازا تلفزيونيا.

أما من يصور بريشته أو بمادة تصوير كالشمع والجبس ونحو ذلك وينقلها من مكان إلى آخر في الورقة أو اللوحة وبتخطيط معين من المصور ينتهي إلى صورة من يريد تصويره

مـن إنسـان أو حيـوان فهذا هـو التصويـر الداخـل في عموم النصـوص الدالة على التحريم سـواء أكان للصورة ظلٌّ أم لا ظِـلَّ لهـا. وبناء عـلى ذلك فلا يظهـر لي ما يمنع القـول بجواز التسـجيل التليفزيـوني عـلى أشرطـة الفيديـو وحكمـه حكم التسجيل السمعي. واستخدامُه وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، والتبـصر والتبصيرِ والتعلم والتعليـمِ والتوجيهِ والتوعيةِ وهو أمرٌ جائز. إن لم يكَن مستحَبا.

والفتـوى العمليـة بجـواز ذلك تتضـح من ظهـور مجموعة كبيرة مـن طلبة العلم الشرعـي في شاشـات التليفزيون وفيهم عـدد من العلـماء والفقهاء والقضـاة ورجال الحسـبة والدعوة وذلك لإلقاء الأحاديث والمحاضرات والاشـتراك في الندوات والافتاء وكذلك الأمر في تسـجيل الصلـوات في الحرمين ومن ذلك صـلاة الجمعة وصلاة خطبة عرفـات ولم يوجد من الجهة المختصـة بالإفتاء ولا من رجال الدعوة والحسـبة اعتراض على ذلـك بل وجـد من الجهة المختصـة بالإفتاء والدعـوة والتوعية توجيـه للدعـاة في المسـاهمة في التوعيـة والدعـوة عـبر شاشـة التليفزيون في موسم الحج وغيره.

وقد ظهر على شاشة التليفزيون علماء أفاضل من هذه البلاد ومن غيرها كانوا في السابق مترددين في الظهور أمام شاشة التليفزيون ثم زال ترددهم وتخوفهم بعد أن استبان الأمر ووضح. وكذلك الأمر بالنسبة للشاشات التلفزيونية المحصورة على التعليم الجامعي للبنات فقد وجدت هذه الوسيلة التعليمية لتجمع بين امكان استفادة البنات من تدريس الرجال وبين المحافظة عليهن من الاختلاط المحظور وألقي سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز مجموعة من المحاضرات عبر هذه الشاشات التلفزيونية المغلقة.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه وأن يحمينا من أن نقول على الله بغير علم. والله المستعان

س ٣١٠: رجل كان كتابيًّا ثم أسلم وله أب مات وترك تركة فهل يرث هذا الرجل الذي أسلم؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن من موانع الإرث اختلاف الدين لقوله ﷺ - « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ». وقوله ﷺ « لاَ

يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وقال صاحب الرحبية:

ويَمْنَعُ الشخصَ من الميراثِ
واحـدةٌ مِـن عِـلَـلٍ ثَـلاثِ
رِقٌّ وقَـتْـلٌ واخـتلافُ دِيـنِ
فافهمْ، فليسَ الشَّـكُّ كاليَقِينِ

ولئن فات هذا الرجل الذي أسلم شيء من حطام الدنيا فعند الله العوض عن ذلك في الدنيا والآخرة. والله المستعان

س٣١١: رجـل عنـده ثروة من مـال وعقار ولـه أربع بنات وزوجـة وليس له ولد ولـه أخ. فكتب جميع ثروتـه لبناته خوفًا من أن يرث معهم أخوه.فهل يجوز ذلك؟

الجـواب. الحمد للـه: إن كان كتب ثروته لبناتـه وزوجته على سبيل الوصية فلا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة ولا شك أن الأخ في المسـألة التي ذكرها السـائل وارث له خمسـة أسـهم من أربعة وعشرين سـهمًا من كامـل التركة بعد إخراج الوصية الشرعية وماعليه من دين إن كان وأما إن كتب المال لجميع بناته وزوجته على سـبيل الهبـة المنجزة وتم قبض هـذه الهبة الموهوبة

لهم وكان وقت الهبة في حال كمال صحته وعقله وجواز تصرفه فإن الهبة صحيحة ونافذة وعليه وزر نيته السيئة في حرمان أخيه من الإرث بعد موته والله أعلم.

س ٣١٢: توفي رجل تاركا ثروة من المال وعدد من الأقارب وهم أبناء أخيه وبنات أخيه؟ فمن يرث ومن لا يرث مع ملاحظة أنه لم يترك ابنًا أو بنتًا أو زوجة؟

الجواب. الحمد لله: هذا الذي توفي عن أبناء أخيه وبنات أخته فقط ولم يخلف ولدا ولا زوجة ولا أما ولا ابنًا ولا بنتًا ولا أخًا من أمه وأبيه ولا أخًا من أمه ولا أخًا من أبيه فإن كامل إرثه لأبناء أخيه الشقيق أو أبناء أخيه لأب إن لم يكن له أبناء أخ شقيق حيث إنهم عصبته وليس لبنات أخيه من تركته شيء فليس في النساء عصبة استقلالًا إلا المعتقة. والله أعلم.

س ٣١٣: توفي رجل عن زوجة وخمس بنات وعليه دين أكثر من الميراث. فما الحل؟

الجواب. الحمد لله: ليس للورثة شيء من التركة إلا بعد وفاء الدين فإذا كان الدين على هذا المتوفي مستغرقًا التركة المخلفة منه

فـلا حـق للورثة في هـذه التركة حيث إن حقهم يعتبر بعد سـداد كامـل الحقـوق المترتبة على التركـة من تجهيز وديـون فما بقي بعد ذلك فللورثة بعد إخراج الوصية إن كانت. والله أعلم.

س ٣١٤: أخ مـن الوالـدة هـل يدخـل في إرثنا مـن والدنا؟ حيث لنا أخ توفي ودخل في إرثه بالسـدس لأن المتوفى لا يوجد له أبناء. كيف نعمل صك إثبات وفاة من المحكمة. وهل نذكر اسم أخينا من والدنا أم لا؟

الجواب. الحمد لله: إذا توفي والدك أيها السائل عنك وعن إخوتـك من أبيك وعن أمك فإن أخـاك من أمك لا يرث أباك لأنه ليس أبا له وإنما يرثك ويرث إخوانك إذا لم يكن من الورثة فرع وارث ولا أصل من الذكور وارث. والله أعلم.

س ٣١٥: تـوفي أبي قبل جدي والد أبي وحيث أن جدي هذا مـات بعد ذلك وتـرك بعض المال والعقارات ولـه أربعة أولاد منهـم أبى المتوفى. فهـل نرث نحن أبناء الابـن المتوفى من تركة جدنا أم لا؟

الجواب. الحمد لله: يذكر السـائل أن أباه توفي قبل جده أبي أبيه ثم مات الجد بعد ذلك عن ثلاثة أبناء وعن أبناء الابن المتوفى

الذي هو أبو السائل ويسأل هل لهم إرث مع أعمامهم الثلاثة والجواب: لا إرث للسائل ولا لإخوانه مع أعمامهم الثلاثة حيث إن أباهم قد توفي قبل أبيه فهم محجوبون بأعمامهم. والله أعلم.

س ٣١٦: هل يجوز للأب حرمان أولاده من الميراث؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها ذلك؟

الجواب. الحمد لله: الإرث الذي يتلقاه الوارث بعد موت مورثه إنما هو من الله تعالى ليس لأحد ان يتدخل في أمره منعًا أو عطاء أو زيادة أو نقصًا ومن يفعل ذلك من المورثين فتصرفه بذلك باطل. لأنه تصرف فيما لا يملكه. حيث إن ملكه بعد موته قد انتهى إلا بما أوصى به مما يتفق مع المقتضى الشرعي. وليس للأب مطلقا ولا لغيره من المورثين أن يمنعوا وارثا من إرثه لأن الوارث يتلقى الإرث من رب العالمين. والله أعلم

س ٣١٧: سائلة تسأل هل يحق لامرأة تزوجت وانتهت عدتها من طلاقها فمات مطلقها هل ترثه؟

الجواب. الحمد لله: إذا انقضت عدة المطلقة مهما كان طلاقها ثم مات مطلقها بعد انقضاء عدة الطلاق ولم يراجعها

أثنـاء العدة إن كان طلاقها رجعيًّـا. فهي أجنبية منه لا ترثه ولا تعتد عدة لوفاته. والله أعلم

س ٣١٨: أب لـه خمسـة بنـات فقـط أعمارهن مـا بين خمس وعـشر سـنوات يملك عـمارة في اليمن من ثلاثـة أدوار تحتوي عـلى محـلات تجارية مؤجـرة ومكاتب وسـكن لعائلته هل يحق للإخـوان الأب وأخواتـه في المـيراث؟ وكيف؟ وهـل يحق لهم الورث في سكن العائلة؟

الجواب. الحمد لله: يظهر من السـؤال أن السائل يسأل إذا توفى إنسان وله خمس بنات وإخوة وأخوات للأب فهل للإخوة حق في الإرث وهل لهم حق في سكن عائلته. والجواب إذا توفي المتـوفى عمـن ذكر في السـؤال من الورثـة فإن للبنـات الخمس ثلثـي التركـة وإن كان له زوجة فلهـا الثمن والباقـي للإخوان والأخـوات عصبـا للذكـر مثل حـظ الأنثيـين وتقسـم التركة المخلفـة من المتوفى عليهم حسـب الفريضة الشرعية بما في ذلك سكن العائلة. والله أعلم.

س ٣١٩: تزوجت من شـاب وأنجبت منه طفلًا. وكان من ضمـن شروط العقد أن لا ينتقل من المنطقة التي يسـكنها أهلي

ولكن بسبب ظروف عمله فقد أمرني للسفر معه والانتقال إلى حيث عمله الجديد وعندما علمت والدتي بذلك رفضت فكرة انتقالي خوفًا علي. كما أفهمتني أمي أن هذا شرط مكتوب في العقد وإذا أخل بهذا الشرط فإن هذا يبطل العقد. والحقيقة أن زوجي هذا لم يقصر معي طوال فترة زواجنا في شيء. فماذا أفعل هل أطيع والدتي؟ أم أطيع زوجي؟

الجواب. الحمد لله: إذا كانت أم السائلة لا تتضرر بانتقال ابنتها إلى عمل زوجها الجديد خارج منطقة سكنها وإنما منعها إياها من السفر مع زوجها وتمسكها بالشرط على الزوج ألا ينتقل بها إذا كان ذلك مجرد شفقتها على ابنتها الزوجة وخوفها عليها وكانت مصلحة الزوجة في انتقالها مع زوجها فإن تنازل الزوجة عن الشرط لا يؤثر على صحة العقد بل العقد صحيح والتنازل صحيح ولو انتقلت مع زوجها ويبقى على السائلة الموازنة بين مصلحتها في طاعة زوجها في الانتقال معه أو التمسك بالشرط والبقاء في مكان سكن أمها ومن يتق الله يجعل له مخرجًا. والله المستعان.

س ٣٢٠: أنا فتاه عمري اثنان وعشرون عامًا تقدم لخطبتي عدد من الشباب إلا أن والدي يرفض مدعيا عدم تأهلهم لي

فيدعي فقر هذا وجهل هذا وأنا الضحية في ذلك فهل من نصيحة لمثل هذا الوالد؟

الجواب. الحمد لله: لا يخفى أن الحكمة من اشتراط الولاية لصحة زواج المرأة هو الاحتياط لمصلحتها في اختيار الزوج الكفؤ أمانة وديانة وكفاءة فإذا كان والد هذه الفتاة السائلة يلحظ في اختياره هذه الصفات فهو محق في رفضه من ليس أهلا لبنته من حيث الأمانة والديانة والكفاءة. أما الفقر أوتدني المستوى التعليمي أو غير ذلك مما لا علاقة له بالصفات الشرعية الواجب توافرها في الزوج فلا يجوز رفض الزوج بسببها. وإذا كانت الفتاة قد تقدم لخطبتها من يجمع الصفات الشرعية المعتبرة ورفض أبوها وهي راغبة وراضية فلها الحق في التقدم إلى القضاء للنظر في ولاية أبيها عليها للنظر في الحكم بعضله وسقوط ولايته. والله المستعان.

س ٣٢١: قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ **فكيف يحتسب نصيب الخنثى في الميراث؟**

الجواب. الحمد لله: الخنثى هو إنسان له فرج ذكر وفرج أنثى من حيث القبل ويعتبر خنثى مشكلًا حتى يبلغ ويتبين

مصـيره هل يتجه للإناث أو إلى الذكور من حيث تحول حالته. فقبل معرفة مصيره إذا ورث مع جملة ورثة فتقسم التركة ويعامل معهم بما هو الأحوط في الحفاظ على حقه ويوقف نصيبه الإرثي حتـى تتضـح حالته من ذكـر أو أنثى. فـإن كان الأحظ في حقه والأكثر تضررً بالنسـبة للورثة اعتباره وقت القسمة ذكرًا اعتبر ذكرًا فإذا اتضح أمره فكان ذكرًا فالحمد لله والقسـمة صحيحة ومـا تـم وقفه فهو له يعطـى إياه بعد تحقق حاله ذكـرًا وإن كان أنثـى أعطي نصيبه أنثى ورد على الورثة ما احتجز من حقوقهم احتياطيًّا. والله المستعان.

س ٣٢٢: إحداهـن تسـأل بـأن والدها كتـب ممتلكاته لبناته بالسوية وذلك على سبيل الوصية فهل هذا جائز؟

الجواب. الحمد لله: الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ولا تجوز الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة وعليه فإن الوصية بكامل المال غير صحيحة ولا ينفذ منها إلا الثلث لغير وارث. وأما لو أعطى بناته ماله كله بالسـوية وليس له أبنـاء وكان ذلك في حال كمال صحتـه وعقله وصحة تصرفاته الشرعية فـلا يظهر لي مانع من ذلك حيث إن للمسلم حرية التصرف في ماله في الحدود المعتبرة

شرعًا إذا كان أهلا للتصرف وكان عادلًا في عطيته أولاده. والله أعلم.

س ٣٢٣: إحدى الأخوات تسأل فتقول بأنها غير سعودية وتعمل في السعودية وتتحمل في سبيل ذلك متاعب الغربة فهل يحق لها أن توصي بما تخلفه لأولادها دون بقية الورثة؟

الجواب. الحمد لله: لا يجوز للمسلم أن يوصي بأكثر من الثلث ولا أن يوصي لوارث إلا بإجازة الورثة لأن الحق حقهم وهم يتلقونه من الله تعالى لا من الوارث حيث إن تملكه ينقطع بموته فليس له حق فيما يخلفه إلا في حدود الثلث يوصي به لمن يريد على أن تكون الوصية في مباح أو مسنون وألا تكون لوارث. والله أعلم.

س ٣٢٤: رجل مجنون قتل طفلا صغيرًا. فهل عليه دية؟

الجواب. الحمد لله: عمد القاصر بصغر سنه أو جنون بالجناية يعتبر من قبيل الخطأ فلا قصاص في ذلك وعليه دية جنائية إلا أنها على عاقلته إن بلغت الثلث فأكثر قال في المقنع لابن قدامة:.... وعمد الصبي والمجنون فهذا كله لا قصاص

فيـه والدية على العاقلـة وعليه الكفارة في ماله لأنـه خطأ. اهـ. والله أعلم.

س ٣٢٥: يسأل سائل ويقول. ما حكم أخت زوجتي بالنسبة لي هل تعتبر من محارمي وهل يجوز لي معها ما يجوز مع محارمي من خلوة ومصافحة كذلك بالنسبة لزوجتي مع زوج أختها؟

الجـواب. الحمـد للـه: أخـت زوجتـك لسـت محرمـا لها كمحرميتـك لأمـك وأخواتـك وخالاتـك وعماتـك وبقيـة محارمـك فلا يجوز لك الخلوة بهـا ولا مصافحتها ولا النظر إلى ما يجوز لك رؤيته من محارمك كوجهها ورأسـها وغير ذلك مما بطـن من زينتهـا ولئن كنت مَحْرمـاً لها فهي محرميـة مؤقتة ببقاء زواجـك بأختها فهي محرمة عليك ما دامت أختها في عصمتك فـإن فارقـت أختها بطـلاق أو وفاة زالـت محرميتها وأصبحت كغيرهـا من النسـاء الأجنبيات وهذا الحكـم هو الحكم كذلك بالنسبة لزوجتك مع زوج أختها. والله أعلم.

س ٣٢٦: يسأل أحدهم ويذكر أنه مصاب بمرض في عضوه التناسـلي وأنه ذهب إلى طبيب مسـيحي فنصحه باتصاله بامرأة

فذهب إلى طبيب مسلم ثم إلى طبيبة مسلمة فنصحاه بما نصحه الطبيب المسيحي وأنه غير مرتاح إلى ذلك لما فيه من مقارفة الحرام ويذكر أنه في حيرة من أمره؟

الجواب. الحمد لله: إن السائل وجد في إيمانه بالله واستعداده لامتثال أوامره واجتناب نواهيه ما يحميه من الوقوع في الحرام - الزنى - ولئن ظهر لهؤلاء الأطباء الثلاثة أن علاج السائل في اتصاله بامرأة فإن كان اتصاله بها عن طريق الحلال بتزوجه إياها فلا محذور في ذلك، وان كان اتصاله بها على سبيل الزنا فما جعل الله دواء عباده فيما حرم عليهم فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢) ولا شك أن الاتصالات الجنسية المحرمة سبب من أسباب ظهور الأمراض الخبيثة فعلاج الداء بداء مثله أو أخبث منه ممنوع شرعًا وعقلًا. وإذا كان السائل مطمئنًا إلى سلامة الوصفة الطبية التي قدمها له الأطباء الثلاثة فيمكنه الأخذ بها عن طريق الحلال بتزوجه امرأة يجعل الله له فيها مخرجًا من حيرته ويقوى الأمل في الله تعالى أن يثبته على التماسه ما أحل الله تعالى فيأدم الله بينهما بالألفة والمحبة والولد وفي الأثر الصحيح «من ترك شيئًا لله عوضه الله

خيرًا منه». أما إن كان السائل لا يستطيع الزواج فعليه بالصبر فإن الله مع الصابرين ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويجعل له من أمره يسرًا ويرزقه من حيث لا يحتسب. والله المستعان.

س ٣٢٧: سائل يذكر أنه بإغواء الشيطان صار له علاقة سيئة مع زوجة صديقه ثم إنه بعد ذلك ندم ندمًا عظيمًا وصار يحافظ على الصلاة وحفظ القرآن ويسأل هل يمكن قبول توبته ومغفرة ذنبه وهل يمكن أن يكون الحج سببًا في القبول؟

الجواب. الحمد لله: يقول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨).

من هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات والنصوص النبوية يتضح أن باب التوبة مفتوح وأن الله تعالى يغفر الذنوب جميعا إلا أن التوبة يشترط لقبولها ثلاثة شروط إذا كان الحق لله هي الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة إليه والندم على اقترافه ويضاف شرط رابع إذا كان الحق لأحد عباده بأن يستسمحه ويرضيه حتى يعفو أو يتنازل عن حقه قبله. ولا

شـك أن الحج المبرور مكفر للذنوب جميعا فقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله «من حج فلم يفسق ولم يرفث رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». والله أعلم.

س٣٢٨ قـال تعـالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمـران: ٨٥) وقـال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩) الآية الأولى تدل على أن غير المسلمين هم خاسرون ولن يقبل منهم دين غير دين الإسلام مـع أن دين اليهود والنصارى دينان من الله نزل بكل واحد منهما كتاب من عند الله فكيف يحصر القبول في دين الإسـلام؟ والآية الأخـرى حصرت قبول التدين في الإسـلام فكيف ذلك والحال أن اليهودية والنصرانية دينان من الله.

والجـواب. الحمد لله: لا يخفى أن اليهـود والنصارى عهد إلى أحبارهـم ورهبانهـم حفـظ كتـاب الله التـوراة وكتـاب الله الإنجيـل وكان مـن الأحبـار والرهبان في كلا الملتـين التحريف والتغيـير والتبديـل والكتمان والقـول على الله الكـذب والبهتان فكانـت شريعـة اليهود ممسـوخة لما فيها مـن التبديـل والافتراء في أصـول العقائد وأحـكام الفروع. يأتون بأمـور ويقولون هذا

مـن عند الله ومـا هو من عند الله ويقولون عـلى الله الكذب وهم يعلمون. وكانت شريعة النصارى ممسوخة كذلك كحال شريعة اليهـود. وأما الشريعة الإسـلامية فقد تكفَّـل الله بحفظها بحفظ كتابهـا القرآن قـال تعـالى : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجـر:٩) وصدق الله العظيم فقد مضى على نزول القرآن أربعة عـشر قرنـا ولم يتغـير فيه حـرف ولا حركة بل هو طـري تتجدد احداثه وعجائبه وصور إعجازه فهو كتاب الله منه بدأ وإليه يعود فما فيه من أصول وقواعد وأحكام هي تشريعات الله وقد هيأه الله تعالى ليكون ناسـخا لجميع ما سـبقه من تشريعات وشرائع فهو الكتاب العظيم لا ريب فيه هدى للمتقين. وبما تقدم يظهر معنى حصر الدينِ الحقِ في الإسـلام فالإسلام محوطة وحدته وتماسكه في كتاب اللهَ وسنةَ رسوله ﷺ وفي الحديث الصحيح قول رسول الله: تركـت فيكـم ما إن تمسـكتم بـه لن تضلوا كتاب الله وسـنة رسـوله. وبهذا يظهر أن الاسـلام هو الديـن الصحيح الخالي من التزويـر والتبديل والتحريـف والتغيـير وأن الله حفظه من ذلك بحفظ كتابه.

وأما ما يشاهد من وجود نحل وفرق كلها تدعي الإسلام وفي مسالكها الانحراف والضلال مما يبعدها عن الاسلام فذلك ناتج من التعسف في الاستدلال على مناهجهم وانحرافاتهم بنصوص هي ابعد ما تكون عن مواطن استدلالاتهم لا من حيث اللغة ولا من حيث المقصد الشرعي ولا من حيث روح التشريع ولا من حيث جوهر التوحيد. وأما من حيث تغيير أو تبديل النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فالنصوص من الوحيين في حرز مكين وحفظ آمن والحمدلله الذي هدانا للإسلام وطهر قلوبنا بالإيمان وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. والله المستعان.

س٣٢٩ ما هو الجمع بين قول الله تعالى عن فرعون: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ (يونس:٩٠) وذلك حين احتضاره غرقا ومع ذلك لم ينفعه الإيمان وبين حضور رسول الله ﷺ احتضار عمه أبي طالب وإلحاحه عليه أن يقول الشهادة بوحدانية الله حيث فال لعمه: يا عم كلمة أحاج لك بها عند الله فكان آخر ما قال أنه على ملة أبيه عبدالمطلب. فلو قال كلمة الإخلاص لنفعته؟.

الجواب. الحمد لله: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن فرعون

يعلم صدق رسالة موسى عليه السلام ويعلم أن الله تعالى هو الرب المستحق للعبادة والتعظيم ولكنه أخذ نصيبا وافرًا من الكفر والتكبر والتجبر وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة كما هو حال الشيطان في موقفه مع ربه. فقد أخذ فرعون بمقتضيات هذا الموقف المهين من الطغيان والاستعلاء والاستهانة بعباد الله، فحالُه وقت غرقِه وقولِه: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوإسرائيل. كحال الشيطان حينما قُضِيَ الأمر فقال: إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم - إلى قوله - إني كفرت بما أشركتمون من قبل. فلم ينفعه إيمانه. واستحق حكم الله وأمره: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب. وأما أبو طالب فقد كان لمواقفه الكريمة مع رسول الله ﷺ الأثر العظيم في التخفيف عن رسول الله مما كان يلاقيه من كفار قريش من المآسي والمآذي وقد كان منه الكثير من التضحية بالكثير من مصالحه ومصالح عشيرته في سبيل الدفاع عن رسول الله ﷺ ويظهر والله أعلم أن هذه المواقف من أبي طالب لصالح رسول الله كانت عن قناعة في سلامة ما يدعو إليه رسول الله ﷺ فكأنه مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه لولا أنه ختم حياته بالتصريح بأنه على ملة عبدالمطلب.

ولهـذا كان رسـول الله يأمل أن يجد مجـالا أمام ربـه ليحاج لعمه عند الله. ولعل رسـول الله كان يعلم أن عمه مؤمن بالله وبرسالة رسول الله إلا ان العصبية القبلية طغت على بصيرته فختم حياته بكلمة الكفر. ومن موقف رسول الله ﷺ مع عمه عند احتضاره أخـذ بعـض أهـل العلم أن مـن كان على غير هدى ثـم ختم الله حياتـه بتوحيد الله أن ذلـك ينفعه. ويظهر – والله أعلم – أن هذا مـن تطبيقات أحوال من يكون بينه وبين النار قدر ذراع فيسـبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها والله أعلم.

س٣٣٠: المعروف عن عبدالله بن سلام بأنه أحد أحبار اليهود ومن كبار علمائهم وقد أسـلم وأجمعـت الأمة على أنه –رحمه الله ورضى عنه– أسلم إسـلاما خالصا نقيا ولم يلمزه أحد من علماء الاسـلام وائمته كـما لُمِزَ غيره ممن أسـلم من أهـل الكتاب. ومع ذلك فلم تكن صلته برسول الله ﷺ كصلة مجموعة من أصحاب رسـول الله برسـول الله كالعشرة المبشريـن بالجنـة والعبادلة من فقهاء الصحابة فما تعليل نقص هذه الصلة عن صلة مجموعة من أصحاب رسول الله.

الجـواب. الحمـد لله: هـذا سـؤال مهـم وجديـر بالإثارة والجـدارة. والإجابة. فرسـول الله ﷺ لم يسـلم مـن أعداء الله في اتهامـه انه يرجع فيما جاء به إلى غيره قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ (النحل:١٠٣).

والله سبحانه وتعالى تعهد بحفظ كتابه وهيأ الأسباب الكاملة لتمكين رسـوله من أداء الرسـالة بما لا يدع مجالا للقيل والقال. ولعـل ضعف الصلة بين رسـول الله ﷺ وبـين الصحابي الجليل عبدالله بن سلام أحد أسباب حماية الرسالة من القول فيها بما يؤثر عليها. لا سـيما وعبدالله بن سـلام أحد علـماء اليهود وأحبارهم ومحققيهم. فلو كانت صلته برسـول الله ﷺ قوية ومتتابعه لكان ذلـك من مؤيدات القول عن الرسـالة بأنها توجيهات وتعليمات اليهود لرسول الله ﷺ فقطع الله هذه الذريعة بضعف الصلة بينه ﷺ وبين عبدالله ابن سـلام حمايةً لجناب الرسـالة من القول عنها بمثل ذلك. والله أعلم.

س ٣٣١: ما الحكمة الربانية من تكفين الميت بأثواب والحال أن مآلها الفناء مع الجسد وكذلك الأمر بتغسيله وتكفينه وتحنيطه؟

الجواب الحمد لله: الذي نعتقده وندين الله به أن الله سبحانه لا يقضي إلا بما فيه المصلحة والنفع وطيب الحال وحسن المآل فلا يخلق عبثاً، ولا يقضي لعباً، ولا يأمر أو ينهي إلا لمراد أراده ولحكمة اقتضتها حكمته ولطفه، وهو سبحانه وتعالى خالقنا والعالِم بما تصلح به أحوالنا في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

فتشريعه لحكمة، وأمره لمصلحة، ونهيه لدفع مضرة، وقد شرع لنا من الدين ما فيه حقه على عباده، وما فيه حق عباده بعضهم من بعض. لا يقضي ولا يريد ولا يشرع ولا يأمر ولا ينهي إلا لِحكَمٍ أرادها ولعِلَلٍ أدركها علمه وحكمته وخبرته ولطفه. علمها من علِمها من خلقه وجهلها من لم يدرك مرامها من خلقه. وقد تكون العلة والحكمة من وراء الاقتضاء والإرادة خفيةً لا يعلمها إلا الله تعالى إلا أنها لحكمة وإرادة نتيجتها الخير والصلاح والإصلاح.

والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأكرمه وفضله على كثير ممن خلق. وشرع له من الأحكام ما يتفق مع هذه الكرامة والتميز ومن ذلك الأمر بتغسيله وتكفينه ودفنه. ولعل وراء الحكمة من تغسيله وتحنيطه أن يتلقاه إخوانه بعد موته وهم يقومون بالصلاة

عليه ونقله فوق أكتافهم إلى مقره الأخير - وهو في حال من النظافة وطيب الرائحة - بارتياح في نقله والقرب منه وعدم التأذي من جسده الخالي من روحه. حيث إن الغالب في هذه الحال أن تنبعث منه من روائح النتن ما يتأذي منه المباشرون لتشييعه. وأما تكفينه فلأنه كريم عند ربه جدير بالاحترام والتقدير عند إخوانه. وضعهُ بعد موته وضعٌ انعدمت فيه أسباب رعايته لنفسه، ومقامه عند إخوانه وأخذه بزينته ومحافظته على ستر عورته. فجاءت مشروعية تكفينه بالأثواب مقتضية التعويض عما فقده مما يحفظ له كرامته ومقامه عند مشيعيه. هذا في الدنيا. وأما بعد دفنه فلا شك في وجود حِكَم في تكفينه إلا أن تلك الحكم قد تكون من أحوال علم الغيب المحصور في علم الله وحده والله أعلم.

س ٣٣٢: ما حكم التحليل بالحمض النووي وهل يجوز إشاعة استخدامه أم يجب أن يكون محصوراً وجوده واستخدامه على ولي الأمر، وهل يجوز الأخذ به في حال قضايا نفي الأولاد، وفي حال صدور حكم قضائي بنفي الولد عن طريق اللعان فهل يجوز اللجوء إلى الحمض النووي للتأكد من سلامة نفي الولد؟

الجـواب الحمد لله: المشـهور لدى أهـل العلم في الطب أن نتائـج التحليل عن طريق الحمض النـووي نتائج قطعية، ونظراً إلى أن إشـاعة اسـتخدامه قد تنتـج الكثير من المشـاكل الأسرية والاجتماعيـة، والناس مؤتمنون على أنسـابهم، والشـارع الحكيم يتشـوف إلى حفـظ الأنسـاب ورعاية الإبقـاء عليهـا، ومنع أي سـبيل من سـبل التأثير على ثبوتهـا، فأرى أن يكون اسـتخدامها تحـت قيـود وضوابـط وتحـت سـلطة ولي الأمـر. وأن يحظر على المستشـفيات والمؤسسـات والمراكـز الطبيـة الخاصـة تملكهـا واسـتخدامها، لمـا لها في الغالـب من نتائج سـلبية تزعزع روابط المجتمع والأسر وتفضي إلى تسـيب الأفراد عن أسرهم وانتشـار الشـكوك في الروابط الأسرية وأنسابها. فيجب على ولي الأمر أن يمنع اسـتخدامه إلا فيما يراه محققاً للمصلحـة خالياً من المضرة. وفيما يراه من مقتضيات السـيادة العامة. وفي حال وجود مقتضىً لاسـتخدامه مما يحتاجـه القضاء فيجب أن يكـون ذلك بإذن من القاضي معللٍ بما يقتضي القناعة به.

وفي حـال وجـود قضية نفـي ولد لـدى أحد القضـاة وامتناع مُدعـي نفـي الولد عن اللعـان، ومطالبتـه بالتحليـل عن طريق

الحمـض النووي، فأرى عدم الاسـتجابة لطلبـه، وصرف النظر عن دعواه. تحقيقاً لتشـوف الشـارع في حفظ الأنساب، ولنكوله عـن أيمان اللعان. وفي حالة أدائه أيمان اللعان ثم الحكم بعد ذلك بنفـي الولد، وطلب الولد أو والدته التحليل عن طريق الحمض النـووي، ففـي حـال الاسـتجابة للطلـب وحصـول التحليـل وظهـور النتيجـة بأن دم الولـد من فصيلة دم النـافي للولد. فهذه مسـألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل، وفقه نفس، وجهد في التماس المقصد الشرعي. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحكم المبني عـلى غلبة ظنٍ طغـت عليه الحقيقةُ القطعيةُ يجـب نقضه والحكم بصرف النظرً عن دعوى نفي الولد. والله أعلم.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة الكتاب ٧

بحوث عامة ١١

المبحث الأول:

الوقف حكمه، أقسامه، موارده، مصارفه، التصرف الشرعي في شؤونه ١٣

المبحث الثاني:

في توزيع التعويض عن الوقف المحكر المنزوعة ملكيته بين الوقف والمستحكر ٧١

المبحث الثالث:

في حكم توريث المتسبب في وفاة مورثه خطأً ٨٧

المبحث الرابع:

ملامح من هوية بلادنا ١١٥

المبحث الخامس:

في حكم نقل عبء الإثبات على الأمناء ١٣١

المبحث السادس:
في مسائل من الطلاق والخلاف فيها ١٤٩

المبحث السابع:
في النظر في صحة القاعدة القانونية: المتهم بريء حتى تثبت إدانته ١٨٩

المبحث الثامن:
رأي في علاج شكاوى بعض الزوجات من انحراف أزواجهن..... ٢١٦

فتاوى عامة

فتوى في الرد على من يقول بأن محرميه الرضاع من النسب لا من المصاهرة ٢٢٧

فتوى في الربائب وحرمتهن على أزواج أمهاتهن ٢٣٢

فتوى في الابن من الرضاع هل هو محرم لجميع زوجات أبيه من الرضاع ٢٣٣

فتوى في الرضاع المجهول عدده هل تنتشر به الحرمة ٢٣٥

فتوى في زوجة الأب من الرضاع هل أولاده محارم لها ٢٣٦

متى يكون الرضاع ناشرًا للحرمة ٢٣٧

هل رضاع أخي الإخوة ناشر للحرمة لهم ٢٣٨

هل الخبر عن الرضاع بعبارة يقولون ونحوها تنتشر به الحرمة..... ٢٣٩

مسألة في الرضاع ٢٤٠
رجل رضع من امرأة مع إحدى بناتها فهل يجوز له الزواج بغير من رضع معها ٢٤١
امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا بينونة كبرى فكيف رجوعها لزوجها ٢٤٢
حكم سب الدين ٢٤٢
تعدد الخطبة من الرجل للمرأة هل يجوز ٢٤٣
حكم طلاق السكران وزواج المجنون ٢٤٤
هل يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها ٢٤٥
هل يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها المريض ٢٤٦
الوعد بالطلاق هل يقع به الطلاق ٢٤٦
الطلاق على سبيل المزاح ما حكمه ٢٤٧
ما معنى لا طلاق في إغلاق ٢٤٨
عدة المخالعة هل هي حيضة أم ثلاث حيض ٢٤٨
مسألة في الرضاع ٢٥١
حكم الاستمتاع بالزوجة الحائض من غير جماع ٢٥١
حكم الزواج بلا ولي ولا شهود ٢٥٢
امرأة تشتكي من زوجها انحرافه ٢٥٣

علة تحريم زواج المتعة ٢٥٤
الصفات التي هي محل الرغبة في الزوجة ٢٥٥
هل جماع الحامل مضر بالولد ٢٥٦
ما هي الأخلاق في الزواج ٢٦٧
أيهما أولى في التقديم الزواج أو التعلم ٢٥٨
ما هي الوقاية من الوقوع في الفاحشة ٢٥٩
رجل زنى ويريد إقامة الحد عليه كيف يفعل؟ ٢٥٩
حكم الإجهاض ٢٦٠
امرأة زنت فحملت فأجهضت وندمت وتابت فماذا عليها ٢٦١
هل زوج المرأة محرم لأختها ٢٦٢
رجل يقول اردت الزواج بامرأة احبها وأمي غير راضية بزواجي بها فماذا أعمل ٢٦٢
حكم قراءة الفاتحة عند عقد الزواج ٢٦٣
أحد المبتعثين يسأل من حكم زواجه في بلد البعثة ٢٦٤
امرأة تريد الزواج وليس لها ولي إلا أخوها البالغ ثلاثة عشر سنة هل يزوجها ٢٦٥
رجل قال لزوجته روحي لأهلك فأطلقك هل يقع الطلاق بهذا.... ٢٦٦
هل يقع طلاق السكران ٢٦٧
كتابة البسملة في بطاقات الدعوات ٢٦٧

حكم تقبيل يد الأم والحماة على سبيل الاحترام ٢٦٨
حكم مظاهرة المرأة من زوجها ٢٦٨
هل زوج المرأة محرم لجدتها ٢٦٩
حكم الزواج بلا ولي ٢٧٠
الحكمة في تعدد الزواجات ٢٧٠
المحادثة مع المخطوبة من خطيبها ٢٧١
التزين أمام الخاطب ٢٧٢
هل تغيب الرجل عن زوجته أكثر من أربعة أشهر يؤثر على الزواج ٢٧٢
هل يجوز للزوج في سفره أن يكل أمر شؤون بيته إلى أحد أصدقائه ٢٧٣
حكم الزفة في الزواج ٢٧٤
كيف تختار الزوجة ٢٧٥
علة عدة الطلاق ثلاثة قروء ٢٧٥
رجل عقد زواجه بابنة عمه وتغيب عنها للدراسة سنين فماذا يفعل معها ٢٧٦
راتب الزوجة هل للزوج حق فيه ٢٧٧
ما حكم الزيجات المعاصرة ٢٧٨
مسألة في عدة المطلقة ٢٨١
وجوب العدل بين الزوجات ٢٨٢

مسألة في الإرث والحرمان منه على سبيل الظلم ٢٨٣
مسألة في عطايا الأولاد ووجوب العدل بينهم ٢٨٤
هل العدل في عطية الأولاد للذكر مثل حظ الانثيين ٢٨٥
مسألة في الوصية ٢٨٦
الفرق بين العطية والهبة والوصية ٢٨٧
مسألة في النذر ٢٨٧
مسألة في المواريث ٢٨٨
مسألة في استيفاء الدين ٢٨٩
مسألة في استيفاء الدين ٢٨٩
تخصيص أحد الأولاد بعطية لقاء عمله مع أبيه في تجارة..... ٢٩٠
مسألة في الإرث وفى الورثة خنثى فكيف توزيع التركة عليهم ٢٩١
مسألة في المواريث ٢٩٢
مسألة في المواريث ٢٩٢
حرمان الإناث من الميراث ٢٩٣
مسألة في الأجرة على الوكالة ٢٩٤
مسألة في المواريث ٢٩٥
مسألة في المواريث ٢٩٦
مسألة في المواريث ٢٩٧

مسألة في المواريث ٢٩٨
ولد الزنى هل يرث ممن زنى بأمه ٢٩٨
التحيل في إسقاط الحق من الميراث ٢٩٩
مسألة في المواريث ٣٠٠
حكم لبس الرجل خاتما من الذهب الابيض ٣٠٢
هل يؤثر التبرع بالاعضاء على المتبرع بعد الموت ٣٠٢
هل موت الدماغ له حكم الموت الطبيعي ٣٠٣
أيهما أكبر معصية الزنى أو قتل النفس ٣٠٤
حكم مزيل العرق مما فيه مادة كحولية ٣٠٤
التمضمض بمادة كحولية في علاج الاسنان ٣٠٥
هدايا الطلاب لأساتذتهم ٣٠٥
شهادة الزور وحكمها ٣٠٦
حكم لقطة الحرم ٣٠٧
الآداب الشرعية للزيارة ٣٠٨
طبيب بيطري يتعامل من الحيوانات بما في ذلك الخنازير ٣٠٩
هل نجاسة الكلب عينية أم حكمية ٣١٠
ما هو اللهو المباح يوم الأفراح ٣١١
ما حكم الأضحية ٣١٢

أسباب الأمن واستقراره ٣١٢
حقوق المرأة في الاسلام ٣١٤
هل الكثافة السكانية سبب الفقر ٣١٥
تربية الأولاد ٣١٧
صفات القاضي ٣١٨
حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية ٣١٩
مكافحة التبشير بالأديان الباطلة ٣٢١
عداء غير المسلمين للمسلمين ٣٢٢
حكم المسابقات والسحب عليها ٣٢٣
حكم قطع الأشجار في مكة ٣٢٤
حكم استعمال أدوات العمل في الأمور الخاصة بالموظف..... ٣٢٤
أثر المخالطة ٣٢٤
طبيبة تسأل عن مزوالة الطب في الأعضاء التناسلية ٣٢٦
حكم الجوائز من المحلات التجارية ٣٢٧
اختلاص أولاد المسلمين بغيرهم في البلدان غير الاسلامية..... ٣٢٨
من وجد لقطة سقطت من سيارة ماذا يفعل بها ٣٢٨
غلط من يقول: يقول الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٣٢٩
مسألة في العقيقة ٣٣٠

توكيل غير المسلم ٣٣١
دية الكتابي ٣٣١
حكم الرياضة للنساء ٣٣١
من يعمل في تجارة أو تصنيع الدخان ما حكمه ٣٣٣
الكذب لإصلاح ذات البين ٣٣٤
متى يكون الجهاد فرض عين ٣٣٤
هل يجوز اجراء عملية تجميلية في الوجه ٣٣٥
العمليات الانتحارية ٣٣٦
حكم تحويل الذكر إلى أنثى ٣٣٧
دخول المسلمة في البرلمان لدولة غير مسلمة ٣٣٩
حكم الأغاني ٣٤٠
سقي المزارع من مياه الصرف ٣٤٢
انتشار حرمة الرضاع بالرضَّاعة ٣٤٣
حكم هجر المرأة فراش زوجها ٣٤٤
هل يجوز للخاتن المسالم ختن أطفال النصارى ٣٤٥
ما حكم الختان للبنين والبنات ٣٤٦
ما حكم تقنين الأحكام القضائية ٣٤٧
وجهة نظر من يرى منع التقنين ومناقشتها ٣٤٩

هل يلزم الزوج نقل زوجته لعملها ٣٥٠
ولد كان يسرق من أهله وقد تاب كيف يرد ما سرقه ٣٥٢
ما حكم إعداد القصص الأدبية ٣٥٢
ما حكم التصوير للمحاضرات والندوات العلمية ٣٥٣
هل ممارسة العادة السرية مبطلة للصوم ٣٥٤
حكم زكاة الديون للمزكي ٢٥٤
شاهد شهد على حصر إرث وترك أحد الورثة كيف يفعل ٣٥٥
حكم صرف الزكاة في بناء وحدات سكنية توقف على المحتاجين ٣٥٦
سؤال عن اذكار الصباح والمساء ٣٥٩
سؤال عن المهدي و أحواله ٣٥٩
هل قول الواحد لوالديه أنتم ما تعرفون يعتبر عقوقا ٣٦٠
حكم لبس المرأة الباروكة لحاجة ماسَّة ٣٦٠
مسألة في التعامل في كوابين الاتصال ٣٦٢
الزواج من غير السعوديين ٣٦٤
مشاركة النساء في برامج الأغاني والمحادثات ٣٦٦
حكم التصفيق تعبيرًا عن الإعجاب ٣٦٧
مسألة في الرشوة ٣٦٨
معالجة البقرة بالملح هل هذا من الخرافات ٣٦٨

استغلال المرتهن رهن الراهن ٣٦٩
مسألة في الحضور وقت الدوام ٣٦٩
موظف يشتغل خارج الدوام بالسمسرة في البيع والتأجير..... ٣٧٠
مسألة في العقيقة ٣٧٠
التكنى بالبنت ٣٧١
خروج المرأة من بيت أهلها بدون اذنهم ٣٧١
استئجار المنازل على طريقة الاستئجار الزمني ٣٧١
مسألة في اليمين والكفارة ٣٧٣
مسألة في الإطعام في الكفارات ٣٧٣
مسألة في استغلال أراض لجمعية المعاقين ٣٧٤
مسألة في بيع الحلي المرصع بالجواهر ٣٧٥
مسألة في تأجير محل خياطة على مستأجر أجنبي ٣٧٦
حكم تداول ساعات فيها آيات قرآنية ٣٧٦
وجوب التحقق من حاجة مدعي الحاجة للتصدق عليه ٣٧٧
الرسالة الإنسانية للطبيب ٣٧٧
قول الرجل ذهب فلان إلى مثواه الأخير ٣٨٠
سؤال حول نقل الطالبات إلى مدارسهن ٣٨١
حكم صوت المرأة هل هو عورة ٣٨٢

حديث أفضل ما يلبس الرجال البياض والنساء السواد ما صحته.. ٣٨٢
هل يجوز إثبات جريمة الزنى بالوسائل الحديثة ٣٨٣
حكم استنساخ البشر من الجينات البشرية ٣٨٥
هل انقاذ الغريق يثبت لها محرمية ٣٨٧
حكم لبس البنطلون للمرأة ٣٨٧
حكم لبس الثوب القصير للمرأة ٣٨٨
الأدب مع الوالدين..... ٣٨٩
هل السيدة مارية القبطية من أمهات المؤمنين ٣٩١
حكم الإجهاض ٣٩١
مصافحة النساء الأجنبيات ٣٩٣
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٩٣
مسألة في التوبة من الذنب ٣٩٤
حقوق الوالد على ولده ٣٩٥
ليس من العقوق عصيان الوالدين في معصية الله ٣٩٦
وجوب التعامل الحسن بين الوالد والولد ٣٩٧
من هم الأرحام الذين يجب مواصلتهم وصلتهم ٣٩٨
خطأ الطبيب وضمانه ٣٩٩
صبر الولد على سوء معاملة أبيه معه ٤٠٠

الأب العاصي هل تجب طاعته في الأمر بالمعصية ٤٠١
مسألة في حرمان المرأة من إرثها ٤٠١
التعامل مع الأب قاسي الطباع ٤٠٢
مسألة في علاج أم مع زوجة ابنها لسوء المعاشرة فيما بينهما..... ٤٠٤
توبة عاق بأمه ثم ندم ٤٠٥
معصية الوالدين في أمرهما ولدهما بمعصية الله ٤٠٥
مسألة في صلة الأرحام ٤٠٦
مسألة في مخالفة البنت والدها في تزويجها بمن لا تريده ٤٠٦
مسألة في تمتع الزوج بزوجته ٤٠٧
هل يجوز تأجيل الصداق أو بعضه ٤٠٧
هل يجوز عقد الزواج عن طريق التلفون ٤٠٩
حكم الشرعة في حفل الزواج ٤١٠
هل أعمام الرجل واخوانه محارم لزوجته ٤١٠
مسألة في تأديب الزوجة ٤١١
هل يجوز للزوجة التنازل عن مهرها من زوجها ٤١٢
هل يجوز عقد زواج مسلم على كتابية في كنيسة ٤١٣
هل الآثام تحول دون التوبة ٤١٣
هل يجوز للوالد وولده الزواج بشقيقتين ٤١٤

مسألة في نفقة الوالد لأولاده ٤١٥
هل زوجة الأخ محرمة عليه ٤١٦
حكم المساهمة في جمعية خيرية لغير المسلمين ٤١٦
حكم سفر الانسان لتحصيل العلم ٤١٧
إذا كان التعلم خارج البلاد أقوى منه في بلادي فما حكم السفر لذلك ٤١٨
هل وجود المرأة في المصعد مع اجنبي خلوة ٤١٨
هل يجوز للمسلمة أن تدرس في الخارج في مدرسة مختلطة ٤١٩
حكم سفر المرأة بدون محرم ٤١٩
حكم أكل لحوم دجاج أو غنم في طائرات أجنبية ٤٢٠
هل من صام الست من شوال ونوى فيها صيام ثلاثة أيام من الشهر بجزئ ٣٢١
هل يلزم الزوجة استئذان أهلها في سفرها مع زوجها ٤٢١
هل يجوز للطالب في الخارج أن يستجيب لدعوة زميلته الأجنبية زيارتها فى بيتها ٤٢٢
هل يصح الأخذ برخص السفر لمن يدرس في الخارج ٤٢٣
هل تصح مصادقة زميل منحرف ٤٢٤
من وقف بعرفة بعد طلوع الشمس وغادرها قبل الظهر فهل يصح له هذا الوقوف ٤٢٥
مسألة في الأضحية ٤٢٥

حكم جماع الزوجة وهي حائض ٤٢٦
مسألة في المسابقات والجوائز عليها ٤٢٧
هل يجوز لمن يريد الدخول في الاسلام التدرج في الأخذ بأحكامه ٤٢٨
هل يجوز الدخول في القمار للتعرف عليه ٤٢٩
الابن من الرضاع هل هو من محارم الزوجة ٤٢٩
هل يجوز تحديد مدة الزواج ٤٣١
مسألة في السرقة والندم على وقوعها ٤٣٢
مسألة في الغيبة والنميمة ٤٣٢
حكم أكل الطيور المصادة بالرصاص ٤٣٣
حكم شرب البيرة الخالية من الكحول ٤٣٤
حكم استخدام غير المسلم في الخدمة ٤٣٥
مسألة في العدل بين الأولاد ٤٣٥
هل تصح كفالة المفلس ٤٣٦
حكم استخدام الكلاب البوليسية ٤٣٦
حكم المعاكسات التلفونية ٤٣٧
حكم استخدام العدسات اللازقة في العيون ٤٣٨
من تاب من معصية ثم دعي إلى حضور مجلس فيه نوع المعصية فهل يجوز له ذلك ٤٣٨
هل التبرع بالدم بقوم بدور الحجامة ٤٣٩

مسألة في تصرف الولد في مال أبيه ٤٣٩
البعد عن قرناء السوء ٤٤٠
مسألة في التسبب في الوفاة ٤٤١
مسألفة في كفارة اليمين ٤٤١
حكم خاتم دبلة الخطوبة ٤٤٢
قطة دخلت البيت ثم ماتت دون سبب من السائل هل عليه أثم ٤٤٢
ما معنى الجزية ٤٤٣
مسألة في كفارة اليمين ٤٤٣
مسألة في حكم زواج المرأة بدون رضاها ٤٤٥
لا يجوز للمرأة أن تتزين أمام خطيبها فهو أجنبي منها حتى يعقد له عليها ٤٤٦
زوجة الابن من الرضاعة هل أبوه من الرضاعة محرم لها ٤٤٧
حكم استئذان المرأة زوجها عند خروجها من المنزل ٤٤٧
هل يتم الإحصان بعقد الزواج دون الدخول ٤٤٨
مسألة في العدل بين الزوجات ٤٤٨
مسألة في رجل تزوج امرأة ولم يتمكن من الدخول بها لدراسته .. ٤٤٩
مسألة في حكم الجمع بين المرأة وعمتها ٤٥٠
مسألة في خطأ الطبيب في علاجه ٤٥١

حكم تعزية غير المسلم ٤٥١
حكم زيارة الجار غير المسلم ٤٥٢
حكم تصوير المرأة مع الأجنبي منها ٤٥٢
حكم خلوة المرأة بأخي زوجها ٤٥٣
مسألة فى في تحديد النسل ٤٥٤
غيرة الزوجة على زوجها ٤٥٥
حرمة مجامعة المرأة في دبرها ٤٥٦
آداب عدة الوفاة ٤٦٧
مسألة فى تمتع الرجل بزوجته ٤٥٧
رجل عليه دين هل يجوز له أخذ الزكاة لسداده ٤٥٨
حكم تبادل التهاني في الأعياد ٤٥٩
امرأة تتحدث مع أجنبي لغرض الزواج ٤٥٩
هدايا الخطيب لزوجته هل يجوز الرجوع عليها في حال فسخ الخطبة ٤٦٠
رجل مفقود متى تعتد زوجته عدة وفاة ٤٦١
هل يجوز تقسيط الصداق ٤٦٢
حكم نكاح الحيوان ٤٦٢
هل تعتبر المرأة محرما لامرأة أخرى ٤٦٣

الأحكام المترتبة على الزواج بلا ولي ٤٦٣
الآثار المتوقعة على تغيير المرأة ملابسها في غير بيتها ٤٦٤
هل يجوز للزوجة قبل دخولها بزوجها تمتعه فيها وبها ٤٦٥
هل يجوز الجماع باستقبال القبلة ٤٦٥
حكم ختان المرأة ٤٦٦
حكم الهجرة لبلاد كفر ٤٦٦
امرأة مع أولادها في بلاد أجنبية تقرر لها ضمان فهل يمنع ذلك من نفقة زوجها عليها ٤٦٧
امرأة مع أولادها في بلاد أجنبية هل يجوز لها أن تطلب طلاقها من زوجها ٤٦٨
امرأة مع أولادها في بلاد أجنبية هل يلزمها مع أولادها إخراج زكاة الفطر عنهم ٤٦٧
هل يجوز للمرأة الولاية على أولادها ٤٧٠
هل يجوز للمرأة وهي ولية على أولادها أن تتوسع في النفقة عليها وعليهم ٤٦٨
الخلافات الزوجية ما طرق علاجها ٤٧٢
حكم سفر المرأة بدون محرم ٤٧٣
حكم لبس المرأة الخاتم في اصبعها السبابه ٤٧٣
امرأة موظفة وعملها يقتضي التحدث مع الأجانب وأهلها يمنعونها من ذلك ٤٧٤

هل جدة الزوجة يعتبر زوجها محرما لها ٤٧٥
هل خال المرأة خال لبناتها ٤٧٥
حكم شراء أشرطة برامج معلوماتية ٤٧٦
هل تجوز قراءة القرآن بدون فهم ٤٧٧
هل يجوز استخدام الفديو للدعوة ٤٧٨
مسألة في منع التوارث لاختلاف الدين ٤٧٨
مسألة في منع التَحَيُّل لحرمان وارث ٤٨٥
مسألة في المواريث ٤٨٦
مسألة في المواريث ٤٨٧
مسألة في المواريث ٤٨٧
مسألة في المواريث ٤٨٨
مسألة في المواريث ٤٨٨
مسألة في المواريث ٤٨٩
مسألة في المواريث ٤٨٩
هل طاعة الزوجة زوجها مقدمة على طاعة الوالدين فيما يتعلق بحقه ٤٩٠
مسألة في عضل الولي تزويج موليته ٤٩١
مسألة في توريث الخنثى المشكل ٤٩٢

مسألة في الوصية ٤٩٣
مسألة في الوصية ٤٩٤
مسألة في جناية المجنون ٤٩٤
هل زوج المرأة محرم لأختها ٤٩٥
مسألة فى علاج العضو التناسلي ٤٩٥
مسألة في التوبة وشروط قبولها ٤٩٧
مسألة في حصر الدين الصحيح في الإسلام ٤٩٨
هل تصح التوبة أو الدخول في الإسلام عند الاحتضار ٥٠٠
عبدالله بن سلام صحابي جليل وعالم من علماء الدين ومع ذلك لم يكن منه مزيد اتصال برسول الله ﷺ بعد إسلامه فهل هناك سبب ٥٠٢
ما الحكمة الربانية من تكفين الميت بأثواب والحال أن مآلها الفناء مع الجسد وكذلك الأمر بتغسيله وتكفينه ٥٠٣
مسائل فى قضايا التحليل عن طريق الحمض النووى ٥٠٥
الفهرس العام ٥٠٩